وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان-
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
في العلوم التجارية
تخصص إقتصاد نقدي ومالية

فعالية السياسة المالية ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة مؤسسة صغيرة مدعمة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJ

إعداد الطالب:
تيوزغو راسيم

تحت إشراف:
أ.بن سهلة ثاني توفيق

أعضاء لجنة الناقشة:

د. بن منصور عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
أ. بن سهلة ثاني توفيق	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
د. بومدين حسين	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

MASTER
9 B /2

إهداء

أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل المتواضع إلى كل عائلة "تيوزغو راسيم" وإلى كل رفقاء الدرب والأصدقاء جميعا. ومن خلال هذا العمل لنا الفخر والاعتزاز بآبائنا وأمهاتنا الذين أعانونا و عززوا الثقة والأمل فينا لبلوغ هذا المقام والمستوى المتواضع من الدراسة و العلم. ولكن كل ما قدموه وفعلوه من أجلنا لا يمكننا رد الجميل إلا بالدعاء لهما بالصحة والهناء وبالعمر المديد إن شاء الله.

الطالبة:

- تيوزغو راسيم.

الأستاذ المشرف:

- أ. بن سهلة ثاني توفيق.

شكر و عرفان

الشكـر لله أولا وأخيرا على نعمه الّتي لا تعد ولا تحصى وعلى جلال عطائه.

أتقـــدم بفـــائق الشـــكر و الامتنـــان إلـــى أســـتاذي المشـــرف السّـــيد

" بـــن ســـهلة ثـــاني توفيـــق " و إلـــى الصـــديق "صـــلاح الـــدين"، كمـــا لا أنســـى

شـكر كـل أسـاتذة جامعـة أبـو بكـر بلقايـد بتلمسـان، وإلـى كـل الـذين لـم

يبخلوا علينا بمساعداتهم وتوجيهاتهم لنا.

وإلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد نثني عليه ونشكره.

تيوزغو ياسين

© Ladia Lynn

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء.	
شكر وتقدير.	
فهرس المحتويات.	
قائمة الجداول.	
قائمة الأشكال البيانية.	
مقدمة.	9
الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
مقدمة الفصل الأول	14
المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	15
المطلب الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	15
المطلب الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	17
تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (uni do).	17
التعريف الأوروبي (الاتحاد الأوروبي).	18
تعريف منظمة اتحاد بلاد جنوب شرق أسيا ASEAN التعريف المعتمد في الجزائر.	19
المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	19
الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها.	20
الفرع الثاني: :تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات .	21
الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل.	22
المطلب الرابع: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	24
المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.	24
المطلب الأول: وزن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.	28
المطلب الثاني: دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.	28
الفرع الأول: تحقيق توازن الثروة والتنمية جغرافيا.	30
الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات.	32
الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.	37
الفرع الرابع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام.	39

المبحث الثالث: إستراتيجية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	40
المطلب الأول: تشخيص الوضعية الحالية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	40
الفرع الأول: المحيط القانوني والتشريعي.	42
الفرع الثاني: المحيط المالي.	43
الفرع الثالث: العوائق التي تعرقل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46
المطلب الثاني: الخيارات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	54
المبحث الرابع: تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	54
المطلب الأول: نماذج الدول المتقدمة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	58
المطلب الثاني: نماذج الدول النامية في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	60
المطلب الثالث :آليات وهياكل دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	60
الفرع الأول :المنظومة المؤسسية لتنمية وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	68
خاتمة الفصل الأول.	
الفصل الثاني: السياسة المالية وتأثيرها على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	69
مقدمة الفصل الثاني.	70
المبحث الأول: ماهية السياسة المالية وتطوّرها في الفكر الاقتصادي.	71
المطلب الأول: ماهية السياسة المالية.	71
تعريف المالية العامة.	71
مفهوم السياسة المالية.	72
المطلب الثاني: السياسة المالية في الفكر الاقتصادي..	74
1- السياسة المالية في التحليل الكلاسيكي.	74
2-السياسة المالية في التحليل الكينيزي.	76
3- السياسة المالية في التحليل النقودي.	79
4- السياسة المالية في تحليل التوقعات العقلانية.	80
5- السياسة المالية في تحليل اقتصاديي جانب العرض.	82
المبحث الثاني: أهداف وأدوات السياسة المالية.	84
المطلب الأول: أهداف الساسة المالية	84
المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية.	86
الفرع الأول: النفقات العامة.	86
الفرع الثاني: الإيرادات العامة.	91
الفرع الثالث: الموازنة العامة.	93

المبحث الثالث: تأثيرات السياسة المالية وآليات عملها.	97
المطلب الأول: آلية عمل السياسة المالية.	97
الفرع الأوّل: حالة الكساد الاقتصادي.	97
الفرع الثاني: حالة التضخم الاقتصادي.	98
المطلب الثاني: آثار السياسة المالية.	99
الفرع الأوّل: الآثار الاقتصادية العامة.	101
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للضرائب.	103
المطلب الثالث: تأثير أدوات السياسة المالية في الجزائر على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	103
الفرع الأول: تأثير الضريبة.	104
الفرع الثاني: أثر الإنفاق العام.	104
المبحث الرابع: فعالية السياسة المالية بالمقارنة مع السياسة النقدية.	105
خاتمة الفصل الثاني.	105
الفصل الثالث: دراسة حالة مؤسسة صغيرة مدعمة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب.	110
مقدمة الفصل الثالث.	111
المبحث الأول: تطور المالية العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2010.	112
المطلب الأول: تحليل الإيرادات العامة.	112
المطلب الثاني: تحليل النفقات العامة.	115
المبحث الثاني: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الممتدة مابين2001-2010م.	119
المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).	121
المطلب الأول : تحليل بعض الإحصاءات المتخذة من وكالة دعم وتشغيل الشباب .	121
المطلب الثاني : دراسة حالة مؤسسة مصغرة مدعمة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).	126
خاتمة الفصل الثالث .	128
الخاتمة.	129
الملاحق.	131
الملخص.	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي	17
02	نسبة العمالة حسب نوع المؤسسة في سنة 2002	25
03	نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج القيمة المضافة والعمالة في فرنسا سنة 2002	26
04	تعداد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونشاطات الصناعات التقليدية	28
05	توزيع المؤسسات الخاصة حسب مجموعة فروع النشاطات الاقتصادية	29
06	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب التوزيع الجغرافي	30
07	مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	33
08	النسبة المئوية لتطور التشغيل في قطاع المؤسسات ص و م خلال الفترة 2004 –2009	34
09	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام	38
10	تطور الإيراد العام مابين 2000–2010	112
11	مصادر الإيرادات العامة 2000–2010	113
12	مصادر الجباية العادية	115
13	تطور النفقات العامة 2000–2010	116
14	نفقات الاستثمار الإجمالية وتوزيعها على أهم القطاعات 2000–2010	118
15	تطور تعداد المشاريع الممولة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب ومناصب الشغل التي خلقتها هده المشاريع في الفترة 2007–2013	122
16	قيمة الإنفاق العام حسب نوع التمويل في الفترة 2007– 2013	123
17	تقسيم المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط في الفترة 2007-2013	125
18	تعداد المشاريع الممولة حسب نوع التمويل	126

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	النسبة المئوية لتطور العمال حسب طبيعة المؤسسة	35
02	متوسط نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها خلال الفترة2007-2009	36
03	أهم القطاعات المساهمة في إنتاج القيمة المضافة المحققة من طرف المؤسسات ص و م في الجزائر سنة 2007 (النسبة مئوية)	39
04	أهداف النمو	53
05	تطور مصادر الإيرادات العامة	114
06	تطور النفقات العامة 2000-2010	117
07	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة 2001-2010م	119
08	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خلال الفترة 2001-2010م	120
09	النشاطات المهيمنة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2010	121

مقدمة

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما و بالغا في تحقيق التنمية الاقتصادية سواء كانت في الدول النامية أو الدول المتطورة، وكلنا نعلم أن جل المؤسسات الكبيرة و العملاقة لم تحقق الرواج و التنمية الاقتصادية في الدول خاصة النامية منها ، ونعلم أيضا أن التنمية الاقتصادية الحقيقية لا تحققها سوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع للتّجربة التي حقّقتها الدول السائرة في طريق النمو والّتي أصبحت تضاهي الدول المتطورة كونها تساعد على زيادة الناتج الإجمالي وتحقيق التوازن الجهوي وإنعاش الاقتصاد وبعثه و التخفيض من حدّة البطالة وتساهم في القيمة المضافة وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري للقطاع الخاص في العالم حيث تشكل تقريبا مجمل القطاع الخاص للدول النامية كونها تتماشى مع ندرة رأس المال وظاهرة وفرة العمل في معظم هذه الدول .

ومع الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينات في المجال الاقتصادي كان لابد من بعث النّشاط الاقتصادي بهذه المؤسسات ولهذا كان لابدّ من توفر سياسة اِقتصادية هامّة من أجل دعم وتطوير هذه الأخيرة ، وكان لابدّ من تدخل الدولة في هذا السياق ودلك من خلال وضع سياسة مالية بالتعاون مع السياسة النقدية وكان إلزاما على هذه الدول النامية أن تهتم بهذه المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد من أجل الزيادة في الاستثمار والحدّ من البطالة وتحقيق تنمية مستدامة من خلال دعم مالي وحوافز ضريبية وبرامج ومؤسسات تساعد على دعم ونمو وتطوير هذه الأخيرة والقيام بتوجيهها ومراقبتها إضافة إلى دعمها من خلال سياسة مالية فعالة محكمة ومرنة تتماشى مع قدرة هذه المؤسسات، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية العامّة لهذه الدراسة.

❖ **الإشكالية العامة :**

"**ما مدى فعالية السياسة المالية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟** "

❖ **فرضيات البحث :**

1. تؤثر السياسة المالية باعتبارها جزء من السياسة الاقتصادية على محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه على النشاط الاقتصادي.

2. فعالية السياسة المالية ساهمت في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. برامج الإصلاح التي تطرح من قبل المؤسسات المالية من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم تتمكن من تحقيق ذلك.

❖ **محددات الدراسة :**

لمعالجة إشكالية هذا البحث قمنا بوضع على النحو التالي:

- ✓ تتمحور دراستنا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها في التنمية الاقتصادية.
- ✓ تتمحور دراستنا حول السياسة المالية وأهميتها الاقتصادية.
- ✓ كما تتمحور دراستنا أيضا حول تأثيرات أدوات السياسة المالية بمختلفها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ **مبررات الدراسة:**

دوافع ذاتية :

نتيجة الرغبة والشغف في البحث في هدا الموضوع باعتباره موضوع الساعة والآونة الأخيرة ونتيجة تكثيف الدولة الجزائرية في دعم هده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➢ **دوافع موضوعية :**

كون هدا الموضوع يتدرج ضمن تخصصنا مالية واقتصاد نقدي إضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بموضوع يدرس أهم انشغالات الاقتصاد الجزائري باعتباره مشروع يخرجنا من تبعية قطاع المحروقات أي النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تطوير هدا العنصر الحيوي باعتباره شريان الحياة لكل الدول المتطورة اقتصاديا.

❖ **أهداف الدراسة :**

إنطلاقا من مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو من خلال دعم هده الأخيرة لأجل الخروج من مرحلة الركود الاقتصادي للبلاد

جاءت فكرة الغوص في أعماق هذا الموضوع الهام في اقتصاديات الدول النامية خاصة الجزائر الّتي تسعى جاهدة إلى دعم نشاطها الاقتصادي بكل المحفزات المالية المختلفة.

أهمية الدراسة :

سنحاول من خلال هده الدراسة المتواضعة أن نبرز أدوات السياسة المالية كعوامل ذات فعالية تسعى لتطوير هدا القطاع ومنه إظهار العلاقة التي تجمع السياسة المالية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه إتمام النقص حول البحوث السابقة في هدا المجال.

❖ **منهجية الدراسة :**

لمعالجة إشكالية البحث سنستخدم المناهج المتبعة في البحوث الاقتصادية بصفة عامة حيث سنعتمد على المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة حول السياسة المالية ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفعالية السياسة المالية ومنهج تاريخي فيما يتعلق بالسياسة المالية في الفكر الاقتصادي.

❖ **الدراسات سابقة :**

مذكرة تخرج لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير بعنوان تأثير النظام الضريبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعداد الطالبة بلحاج مامة تحت إشراف البروفيسور الدكتور بركة محمد زين الدين للسنة الجامعية 2002/2001 جامعة تلمسان.

- مذكرة تخرج لنيل درجة دكتورة بعنوان اثر السياسة المالية و النقدية على النمو الاقتصادي حالة الجزائر 2011/1970 من إعداد بلوافي محمد تحت إشراف الإستاد الدكتور بن بوزيان محمد للسنة الجامعية 2013/2012.
- مداخلة حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05-2013/05/06 تحت عنوان مدى فعالية سياسة.
- لإنفاق العام كأداة لدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الوادي من إعداد الأستاذين عبد النور غريس و أحمد نصير.

هيكل البحث :

لمعالجة هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول و هذا تبعا للترابط و التناسق بين الفصول حيث تطرقت في الفصل الأول إلى مفاهيم و ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أما الفصل الثاني فتطرقت إلى مفهوم السياسة المالية وتأثيرها على تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بينما في الفصل الثالث قمت بإجراء دراسة ميدانية لمؤسسة صغيرة مدعمة من طرف وكالة دعم و تشغيل الشباب ANSEJ.

الفصل الأول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل الأول :

تناولت العديد من الدراسات مؤخرا موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي مست كل الدول الصناعية منها والنامية، كما أنها أصبحت تحظى بمكانة هامة في السياسات التنموية للدول نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في مواجهة عوائق التنمية والحد منها وقد اثبت دلك تجارب العديد من الدول النامية التي حققت قفزة نوعية وتنموية في وقت قياسي بالإضافة إلى تجارب اكبر الاقتصاديات في العالم ويرجع دلك إلى ما تتميز به هده المؤسسات من خصائص جعلتها تشكل قطاعا خاصا بحد ذاته،هده الخصائص منها ما يشكل نقاط قوة لها تمكنها من التكيف مع مختلف البيئات و مختلف الظروف حتى الطارئة منها ومنها ما يشكل نقاط ضعف لها وتسعى الدول إلى تنمية ودعم هدا النوع من المؤسسات محاولة بدلك التحكم في نقاط الضعف تلك.

وفي هدا الفصل سيتم التطرق إلى مفاهيم خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما في دلك من خصائصها ثم أهميتها الاقتصادية إلى إستراتيجية هده المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبعد دلك تنمية وتطوير هده المؤسسات.

المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوعا خاصا من المؤسسات الاقتصادية نظرا لخصوصيتها والتي تعود أساسا لحجمها و يصعب تقديم تعريف شامل لها بسبب بعض العوائق وبالتالي فقد عرفت بعدة جهات بتعارف متشابهة في المعايير ومتقاربة في المضمون.

المطلب الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية بشكل عام على أنها منظمة اقتصادية و اجتماعية مستقلة نوعا ما تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية المالية المادية والإعلامية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زماني ومكاني[1]، يشمل هذا التعريف كل المؤسسات بمختلف أشكالها وأحجامها ولكن لا يسمح بتمييز المؤسسة الصغيرة عن الكبيرة لذلك لابد من تقديم تعريف يختص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يصعب في ظل وجود عوامل معيقة نوعا ما على سبيل المثال: [2]

1- اختلاف مستويات النمو: فالمؤسسة الصغيرة في اليابان أو في الولايات المتحدة الأمريكية أو في بلد مصنع آخر يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب بسبب اختلاف درجة النمو أو التطور التكنولوجي بين هذه الدول، تحل التكنولوجيا محل اليد العاملة وبالتالي ينخفض العمال في المؤسسة وهذا ما يؤثر على حجمها حيث أن العمال يعد من ابرز محددات حجم المؤسسة.

تنوع الأنشطة الاقتصادية فالمؤسسة التي تنشط في الصناعة تختلف عن التي تنشط في التجارة فالمؤسسات الصناعية تحتاج إلى أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها وتكون في شكا مباني آلات ومخازن...الخ. وتحتاج إلى يد عاملة كثيفة ومؤهلة الأمر الذي

[1] عبد الرزاق بن حبيب، **اقتصاد تسيير المؤسسة**، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص: 25.

[2] بن النعمان محمد، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا، دراسة حالة الجزائر 2009-2011**، مذكرة شهادة ماجستير، علوم التسيير، جامعة الجزائر 2011-2012، ص: 04.

لا يطرح قي المؤسسات التجارية بنفس الدرجة على الأقل. زد على ذلك اختلاف طبيعة الهيكل التنظيمي وغيرها لذلك من الصعب الوصول إلى مفهوم موحد.

اختلاف فروع النشاط الاقتصادي، فالتجارة مثلا تتفرع إلى تجارة بالتجزئة وتجارة بالجملة وكذلك إلى تجارة داخلية وخارجية كما إن الصناعة بدورها تنقسم إلى صناعات تحويلية استخراجية وغذائية... وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات التي يتطلبها النشاط.

2- **تعدد معايير التعريف**: ففي بلجيكا مثلا هناك أكثر من 28 معيارا، إذ يخلق تعدد المعايير تحديد تعريف موحد لها والذي قد يكون قادرا على وضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطها والقطاعات التي تنتمي إليها.

تعطي العوامل السابقة الذكر صورة عن صعوبة تقديم تعريف شامل يسمح لنا بتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الكبيرة في اقتصاد أي دولة في العالم ولذلك اتخذت عدة تعار يف من عدة دول ومن عدة منظمات بمعايير تعريف مختلفة أبرزها: [1]

3- **حجم العمالة**: حيث تعتمد بعض الدول في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حجم العمالة المستخدمة في المؤسسة ويختلف هذا العدد من دولة إلى أخرى وفقا لمستوى التقدم بها.

4- **رأس المال المستثمر أو قيمة الأصول الثابتة**: حيث يعتمد على قيمة رأس المال المستثمر أو قيمة الأصول الثابتة للمؤسسة.

5- **معيار كمية وقيمة حجم الإنتاج أو حجم المبيعات**: يستخدم البعض هذا المعيار مع معيار العمل أو رأس المال وطبقا لهذا المعيار فان المؤسسات الصغيرة تتسم بصغر حجم

[1] سمير عبد الحميد عريقات، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار التنمية الشاملة**، سلسلة مذكرات خارجية القاهرة، معهد التخطيط القومي، ص: 10-11.

إنتاجها من حيث الكمية والقيمة مقارنة بالمؤسسات المتوسطة والكبيرة ولا يصلح استخدام هذا المعيار منفردا لكونه يتطلب تعديل باستمرار وفقا لتغيرات الأسعار ومعدلات التضخم.

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من بين التعارف التي قدمت نجد:

- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ([1] uni do):

– المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15 إلى 19 فردا؛

– المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 20 إلى 29 فردا؛

– المؤسسة الكبيرة هي التي يعمل بها أكثر من 99 فردا.

- التعريف الأوروبي(الاتحاد الأوروبي):

اعتمد الاتحاد الأوروبي ابتداء من1 جانفي 2005م معايير جديدة لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمايلي:

الجدول رقم (01): معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي.

نوع المؤسسة	عدد العمال سنويا	رقم الأعمال السنوي أو مجموع الميزانية السنوية
متوسطة	اقل من 250	اقل من 50 مليون اورو أو اقل من 43 مليون اورو (40مليون اورو سابقا) (27مليون اورو سابقا)
صغيرة	اقل من50	اقل من 10 مليون اورو أو اقل من 10 مليون اورو (7مليون اورو سابقا) (5مليون اورو سابقا)
مصغرة	اقل من10	اقل من2 مليون اورو أو اقل من 2 مليون اورو
متوسطة	اقل من 250	اقل من 50 مليون اورو أو اقل من 43 مليون اورو (40مليون اورو سابقا) (27مليون اورو سابقا)

[1] طيب لحيلح، **دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي (الجزائر – تونس – المغرب)**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17و18 ابريل 2006م

Source: l'union européenne, **environnement des entreprises (en ligne)** , disponible sur :
http://europa.eu/ligislationsommaire/entreprise/bisnessenvironnement/n26026-fr.htm (consulté le 15 jan 2015).

- **تعريف منظمة اتحاد بلاد جنوب شرق أسيا (ASEAN) (1):**[1]

– المؤسسة المصغرة هي التي توظف ما بين 1 و9 أفراد؛

– المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها من 10 إلى 43 فردا؛

– المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من50 إلى 99 فردا؛

– المؤسسة الكبيرة هي التي يعمل بها أكثر من 99 فردا.

-التعريف المعتمد في الجزائر:

احدث تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو الذي جاء ضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2001 م في المادة الرابعة منه والذي تم تفصيله في كل من المواد الخامسة السادسة والسابعة منه كما يلي: [2]

تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات والتي تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية.[3]

وقد تم تفصيل هذا التعريف أكثر في المواد الخامسة السادسة والسابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

[1] طيب لحيلح نفس المرجع السابق.

[2] الجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية رقم 77، 15 ديسمبر 2001م، المواد رقم 7.6.5.

[3] المؤسسة المستقلة هي المؤسسة التي لا تمتلك 25%فما أكثر من رأسمالها وبالتالي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا ويكون أعمالها السنوي ما بين 200 مليون دينار و2 مليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار.

تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل مابين 1 إلى 9 أشخاص وتحقق رقم أعمال سنوي اقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 10 مليون دينار.

تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بناءا على عدد العمال ورقم الأعمال أو الحصيلة السنوية حيث تم في ذلك تعريف الاتحاد الأوروبي لسنة 1996م.

- **المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهي:

- طبيعة توجه المؤسسة؛
- طبيعة تنظيم المؤسسة؛
- طبيعة المنتجات.

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها.

وهنا يكمن التمييز بين نوعين من المؤسسات:

- المؤسسات العائلية؛
- المؤسسات التقليدية.

1- المؤسسات العائلية: وهي مؤسسات تكون إقامتها في المنزل وتنشا بمشاركة أفراد العائلة، وفي غالب الأحيان يمثلون اليد العاملة ويكون إنتاجها عبارة عن منتجات تقليدية تسوق بكميات محدودة وفي بعض البلدان المتطورة تعتبر المؤسسات العائلية منتجة لإجراء من السلع لفائدة مصانع موجودة في نفس المنطقة وهو ما يعرف بالمقاولة من الباطن.

2- المؤسسات التقليدية: وهي المؤسسات التي يتميز فيها الإنتاج بالطابع اليدوي والمجهود الفردي والمهارات المكتسبة، وتستخدم معدات وأدوات بسيطة وعدد محدود من العمال (1)[1]ويمكن أن نميز بين قسمين:

2 -1 مؤسسات حرفية: تعتمد على قوة العمل أكثر من اعتمادها على قوة رأس المال، وتحتاج إلى تدريب خاص ومهارات فنية، وتماري داخل ورشات غالبا ما يكون فيهل عدد العمال اقل من 10 عمال، وهي تمتاز بقابلية التطور والتكيف مع الأوضاع المتغيرة.

2-2 مؤسسات حرفية خدماتية: وهي تقدم خدمات معينة للأفراد مثل خدمات الصيانة وتمارس داخل ورشات صغيرة.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات.

يتم التركيز على النشاطات التي تقوم بها المؤسسات بغض النظر عن الحجم النسبي لقطاع هذه المؤسسات ويمكن التمييز بين:

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

وتضم كل من :

- المنتجات الغذائية؛
- تحويل المنتجات الفلاحية؛
- منتجات الأحذية والنسيج؛
- الخشب ومشتقاته.

ومن هنا نلاحظ أن السلع الغذائية تعتمد على مواد أولية متفرقة المصادر، أما

[1] سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، أسوان97، ص: 52.

فيما يخص صناعة الأحذية تقوم بها مؤسسات تستعمل تقنيات إنتاج بسيطة وكثافة عنصر اليد العاملة.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:

ويضم هذا النوع كل المؤسسات المختصة في:

- تحويل المعادن؛
- الصناعة الميكانيكية والكهرومنزلية؛
- الصناعة الكيماوية؛
- صناعة مواد البناء.

وتميز هذه الصناعات بشدة الطلب المحلي خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

تتطلب هذه الصناعة بالإضافة إلى معدات وأدوات التكنولوجيا، فهي صناعة ذات كثافة في رأس المال الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة ولهذا يكون مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق حيث يشمل بعض الفروع البسيطة خاصة في الدول المصنعة.

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل.

ويمكن أن نميز بين:

- المؤسسات المصنعة؛
- المؤسسات الغير المصنعة.

حيث نجد المؤسسات الصناعية التي تجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة فتقسيم العمل يختلف، وكذا تعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير، من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

أما المؤسسات الغير المصنعة هي التي تجمع بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الأول موجه للاستهلاك الذاتي والثاني الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين ويكون إنتاجه عبارة عن سلع ومنتجات حسب احتياجات

الزبائن، وهنا يمكن أن نميز بين الإنتاج الحرفي الذي محله هو المنزل والنتاج المحلي الذي محله الورشات.

المطلب الرابع: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص أهمها: [1]

- صغر حجم رأس المال المطلوب لانطلاق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

مقارنة بالكبيرة كون احتياجاتها من البنية التحتية بسيطة نظرا لصغر حجمها.

- **الجمع بين الإدارة والملكية:** غالبا ما يكون مالك المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة هو مسيرها كما يتسم هيكلها التنظيمي بالبساطة (قلة المستويات التنظيمية وميل الهيكل التنظيمي إلى الأفقية) حيث تخضع مختلف الأنشطة لإدارة صاحب المؤسسة.

- **قصر فترة الاسترداد:** وهو قصر الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف الاستثمار وهذا نتيجة لصغر حجم رأس المال المستثمر.

- **مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**[2]: تتواجد المؤسسات الكبيرة في أنشطة ذات كثافة رأسمالية كبيرة وذات طلب كبير على منتجاتها حيث يتم إقامة استثمارات كبيرة ذات رأس مال ثابت كبير من المعدات والتجهيزات والطلب الكبير على منتجاتها بمكنها من تغطية تكاليفها عن طريق اقتصاديات السلم وكذا تحقيق أرباح كبيرة.

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تختلف عن ذلك فهي تتواجد في نوعين من الأنشطة:

أ- **الأنشطة التابعة:** وهي الأنشطة التي ترتبط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعلاقات مباشرة مع المؤسسات الكبيرة وبالتالي حجم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص: 84.

[2] طيب لحيلح، مرجع سبق ذكره.

يتوقف على حجم نشاط المؤسسات الكبيرة.

ب- **الأنشطة المستقلة:** وهي الأنشطة التي لا ترتبط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعلاقات مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسة الكبيرة بل تكون منافسة لها ويمكن أن تتغلب عليها في حال كان حجم السوق صغير أو السوق يتميز فيه الطلب بتذبذب.

- **صعوبة الحصول على كفاءات متميزة:** فأجور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذا ظروف العمل بها في الغالب اقل جاذبية من تلك التي في المؤسسات الكبيرة. [1]

معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل بها وغالبا ما ترتبط بخصائص محددة لتك المنطقة وهو ما يجعلها عل علاقة وثيقة بالمجتمع المحلي.

إن حجم صغر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة يمنحها مرونة في:

- **الدخول والخروج من السوق:** إذ أن صغر حجم الأصول الثابتة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة وصغر حجم إنتاجها وبالتالي مخزونها يتيح لها تحويل الأصول الثابتة إلى سيولة والخروج من النشاط أو تغييره بشكل أسهل مما هو عليه بالنسبة للمؤسسات الكبيرة وبخسائر اقل عند اقتضاء الضرورة.

- **التكيف مع مختلف المتغيرات البيئية:** التي قد تحدث فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تغير تركيبة القوى العاملة وسياسات الإنتاج والتسويق وأيضا التكنولوجيا المستخدمة بسهولة تامة وبأقل تكلفة.

- **بساطة الهيكل التنظيمي:** إذ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة المستويات السلمية وبالتالي فهيكلها التنظيمي يميل أكثر ليكون أفقيا.

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شكل أساسي يواجهها حتى في الدول الصناعية وهو صعوبة التمويل اللازم لنشاطها.

[1] Stephan Éméchons, **petite établissement et modalité des jeunes débutants**, pme et innovation, paris : les documentation française, p : 49.

-**ارتفاع الإنتاجية والإبداع مقارنة بالمؤسسات الكبيرة:** إن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووجود عدد كبير منها يؤدي إلى اشتداد المنافسة بينها وهو م يجبرها على الرفع من إنتاجيتها والإبداع لديها في نفس الوقت فحسب دراسة أجريت من طرف المؤسسة الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1995م فان دولار واحدا مستثمر في البحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرد وديته أعلى ب24 مرة من دولار واحد مستثمر في مؤسسة كبيرة. [1]

المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

يتفق الباحثون حول مسالة مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلا أن تلك المساهمة تختلف من نظام إلى آخر وحجم وانتشار صنف المؤسسة المتعلق بالحجم وسنحاول في هذا المحور إبراز مكانة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والعوامل والظروف المؤثرة في نشاطها ومن ثم استنباط دورها وأهميتها في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول : وزن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

لم تحضى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قبل عشرية السبعينات من القرن الماضي بالاهتمام الذي حضت به في الوقت الحالي من قبل علوم التسيير وذلك بسبب تركيز الاهتمامات آنذاك نحو المؤسسة الكبيرة ولم تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حتى كشكل مصغر للمؤسسة الكبيرة إلا أن مكانتها في الاقتصاد الكلي للدول النامية والمتقدمة على حد سواء جعلها تستأثر مجددا بالاهتمامات وانشغال الباحثين وحتى في الدول التي كانت تنتهج النهج الاشتراكي والتي كانت تعتمد على المؤسسات الكبرى ومع ذلك لا يمكن الجزم بتساوي دورها في كافة الدول. وفي هذا الإطار بين البنك العالمي إن دور المؤسسات الصغيرة

[1] AYYAGARI .BACK T et DEMIRGUG-KUNT, **SMALL and MEDIUM ENTERPRISES accros the globe**, Policy Reserch WORKING PAPER 3127, WORLD BANK , DC 2003, P: 27-28.

والمتوسطة في الدول الفقيرة جدا ضعيف نسبيا بالمقارنة مع الدول ذات الدخل المرتفع1. بينما مؤسسات القطاع الغير الرسمي تساهم بنسبة فعالة في الدخل والعمالة عكس هذا النوع من المؤسسات في الدول ذات الدخل المرتفع أين لا تساهم في العمالة إلا بنسبة19%.في حين وصلت مساهمتها في الدول ذات الدخل الضعيف سنة 2003 بنسبة 41%.

تستوعب المؤسسات التي توظف اقل من 250 شخص في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ثلث العمالة ووفقا لإحصائيات إدارة المشروعات الصغيرة في سنة 2004 إن المؤسسات التي توظف اقل من 500 عامل تمثل أكثر من 99.7% وتحقق أكثر من نصف الإنتاج خارج القطاع ألفلاحي[1] ويمثل هذا الصنف من المؤسسات في اروبا أكثر من 99.8% من إجمالي عدد المؤسسات وتوظف ثلثي اليد العاملة والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (2): نسبة العمالة حسب نوع المؤسسة في سنة 2002.

نوع المؤسسة	أوروبا –19	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
الصغيرة جدا	34	11	
الصغيرة	19	19	
المتوسطة	13	16	
المجموع	66	46	33
المؤسسة الكبيرة	34	54	67

Source: COMMISSION EUROPEENNE, **l'accès aux financement pour les pme** , observation européen des pme, 2003, p 45.

نلاحظ من الجدول إن أهمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة إلى أخرى فالاعتماد عليها في أوربا من اجل تحقيق سياسة التشغيل تبدو أكثر أهمية من الولايات

[1] ALPHONSE P, DUCRET J, **financement et soutien public aux l'expérience americain**,TFD/77, Décembre ,2004, p38.

المتحدة الأمريكية واليابان وذلك بسبب ارتفاع عددها بالمقارنة مع العدد الإجمالي للمؤسسات.

وأكد DAVID WALTER أن تلك الأرقام تعكس عدد حقائق وطنية من خلالها يمكن تصنيف أهمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وسيطرتها في الاقتصاد على 4 أصناف وهي:

- السيطرة بشكل كلي على الاقتصاد وفي هذه الحالة قد تصل نسبتها من العدد الإجمالي للمؤسسات ما يقارب 99% ونسبة امتصاصها لليد العاملة حوالي الثلثين كاسبانيا اليونان وايطاليا.
- السيطرة النسبية على إجمالي المؤسسات وتعتبر الدنمرك أحسن مثال على ذلك.

التوزيع المتساوي للعمل والمساهمة في إنتاج القيمة المضافة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى كفرنسا والجدول التالي يبين ذاك:

الجدول رقم (3): نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج القيمة المضافة والعمالة في فرنسا سنة 2002.

حجم المؤسسة حسب معيار العمل	المساهمة في العمالة	المساهمة في إنتاج القيمة المضافة
المؤسسة الصغيرة (اقل من 50 شخص)	48%	39%
المؤسسة المتوسطة (50 إلى 249 شخص)	15%	14%
المؤسسة الكبيرة(أكثر من 250 شخص)	37%	47%

Source : DGI–DCASPL, **Base de données fiscales**, Ministère des PME, France,2002.

هناك تقارب كبير بين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة في توفير مناصب الشغل في فرنسا, أما فيما يتعلق بالمساهمة في القيمة المضافة فإن المؤسسات الكبيرة تتقاسم الدور تقريبا بالنصف مع المؤسسات التي توظف اقل من 250 شخص.

- سيطرة المؤسسات الكبيرة على العمل مثل انجلترا والسويد.

يرى TORRES [1] أن مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد يرجع إلى نوعية التكنولوجيا المستخدمة في الدولة ومن ثم اقتراح التمييز بين نوعين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يعبر النوع الأول عن المؤسسات التقليدية أو الموروثة وتكون التكنولوجيا المستخدمة بها ضعيفة وينتشر هذا النوع وفقا له في جنوب أوربا كايطاليا وفرنسا واسبانيا أما النوع الثاني فيعبر عن المؤسسات العصرية أو المبتكرة وتستخدم تكنولوجيا جد مبتكرة وتعكس درجة عالية من التعرض للخطر كما تعكس زيادة روح المبادرة وتنتشر هذه المؤسسات في البلدان الانجلو سكسونية.

- تساهم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تحسين الوزن النسبي للدولة على المستوى الدولي وبما أن معظم المؤسسات الاقتصادية على المستوى الدول هي عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة يرى مايكل بوتر أن الميزة التنافسية للدولة ترتكز بالدرجة الأولى على التنافسية الفردية لمؤسساتها، هذه الأخيرة عادة ما تتحقق من خلال دور المؤسسات المتوسطة في الاختراع وكذلك من خلال دورها في رفع الصادرات ففي اليابان تساهم بنسبة 70% من إجمالي الصادرات، 60% في الصين ، 56% في تايوان و43%في كوريا بينما لا يتعدى نصيبها في الدول النامية 4% كحالة مصر، وفي مقابل ذلك تلعب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في الدول النامية والتي تتميز بوفرة اليد العاملة وندرة رؤوس الأموال وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول تستعمل فنونا إنتاجية بسيطة فهي بذلك ترتكز

[1] TORRES O . **les pme ; éd FLAMMARION,COLLECTION DOMINOS** , PARIS, 1999, P :04.

على كثافة العمل ومن ثم تساعد الدولة على مواجهة مشكلة البطالة دون تحمل تكاليف رأسمالية عالية كما أنها تعمل على استقطاب اليد العاملة غير مؤهلة.

المطلب الثاني: دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

على اعتبار أن الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية وتدني نسبة البطالة التي تعتبر بمثابة أولى اهتمامات القائمين على البلاد فان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة النواة الأساسية لتحقيق تلك الطموحات نظرا لمميزاتها من حيث قلة تكاليف إقامتها عبر كافة أنحاء التراب الوطني وهو ما يساعد في نفس الوقت غلى توزيع الثروة وتوازن التنمية كما تعتبر مركزا لاستقطاب اليد العاملة والتدريب مما يساعد على رفع مستوى التشغيل والنمو وهو ما نصبو إلى إبرازه في هذا المجال.

الفرع الأول: تحقيق توازن الثروة والتنمية جغرافيا.

فرضت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك الصناعات التقليدية [1] في الجزائر نفسها عدديا حيث سجلت في بداية 2009 أكثر من 570 ألف مؤسسة موزعة بين القطاع العام والخاص على النحو التالي:

الجدول رقم (4) : تعداد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونشاطات الصناعات التقليدية.

طبيعة المؤسسة	2004	2005	2006	2007	2008	2009
المؤسسات الخاصة	225449	245842	259282	293946	392013	408155
المؤسسات العمومية	778	874	849	666	626	598
المؤسسات التقليدية	86732	96072	101981	116347	126887	162085
المجموع	312959	342788	362112	410959	519526	570838

المصدر: موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية على الانترنت، أطلع عليه يوم: 09 نوفمبر 2014، www.pmert-dz.org/ar/statistique.php.

[1] تفرق وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الصناعات التقليدية والمؤسسات العاملة في القطاعات الأخرى.

تتشكل غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة حيث شهد عددها تطورا في بالغ الأهمية بعد سنة 2000 وذلك بفعل تسهيل الإجراءات أمام نشأتها من جهة وتطور ثقافة المقاولة لدى خريجي الجامعات من جهة أخرى[1] فهي تمثل نسبة 71.5% من إجمالي عدد المؤسسات في بداية سنة 2009 أما القطاع العام فقد شهد تناقص في عدد مؤسساته وذلك نتيجة الخوصصة للوحدات المتعثرة حيث انخفضت بنسبة 31% خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى بداية سنة 2009.

الجدول رقم (5) : توزيع المؤسسات الخاصة حسب مجموعة فروع النشاطات الاقتصادية.

مجموع فروع النشاط	عدد م ص م 2005	عدد م ص م 2006	عدد م ص م 2008	عدد م ص م 2009	عدد م ص م 2010	
الخدمات	112644	23782	47582	159444	167764	%46.42
البناء والأشغال العمومية	80761	90702	111978	122238	127513	%35.29
الصناعة	48785	51343	57652	59670	61382	%16.99
الفلاحة والصيد البحري	2947	3186	3599	3642	3774	%1.04
خدمات الصناعة	750	793	876	908	935	%0.26
المجموع	245842	269806	321687	345902	361368	%100

المصدر: الملتقى الوطني واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05و 06 ملي 2013 جامعة الوادي ص 9.

حيث يضم قطاع الخدمات كل من النقل والموصلات, التجارة, الفندق, الإطعام, خدمات للمؤسسة وخدمات للعائلات، مؤسسات مالية، أعمال عقارية... الخ. وعموما يحتل قطاع البناء والأشغال العمومية المرتبة الأولى, يليه قطاع التجارة ثم قطاع النقل والمواصلات...الخ.

ومن الملاحظ أن المؤسسات الخدمية الصغيرة تمثل نسبة اكبر بالمقارنة مع المؤسسات

[1] التقرير السنوي لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة، 2009، ص: 04.

الصناعية (الصناعات الصغيرة والمتوسطة)على الرغم أن هذه الأخيرة هي التي تخلق القيمة المضافة وتباشر الاستثمار الحقيقي.

أما من حيث التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يشكل اختلالا في التوازن ما بين الشمال والجنوب حيث ترتكز معظم المؤسسات ص و م في 10 ولايات هي غالبا ما تقع ضمن الأقطاب الحضرية والصناعية بالشمال، وهي الجزائر، وهران،تبزي وزو، بجاية ، سطيف، تيبازة، بومرداس، البليدة، قسنطينة، الشلف.

الجدول رقم (6) : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب التوزيع الجغرافي.

الجهات	م ص و م 2005	م ص و م 2006	م ص و م 2007	م ص و م 2008	م ص و م 2009	م ص و م 2010
الشمال	149964	163492	177730	193483	205857	214728
الهضاب العليا	72076	80072	87666	96354	105085	109981
الجنوب	18957	20803	22576	25033	27902	29279
الجنوب الكبير	4845	5439	5974	6517	7058	7380
المجموع	245842	269806	293946	321387	345902	361368

المصدر: الملتقى الوطني واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05 و 06 ملي 2013 جامعة الوادي ص 9.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات.

تعتبر الصادرات احد أهم مدا خيل التنمية الاقتصادية باعتبارها محركا للنمو وقد لاقت هذه القضية اهتماما متزايدا من طرف الاقتصاديين خصوصا في ضوء ما يسفر عنه الواقع العملي من الاتساع المتنامي للفجوة التي تفصل الدول الصناعية المتقدمة عن الدول النامية وكذا النظر للازمة المديونية الخارجية الناتجة عن سياسة الاقتراض من الخارج والتي أدت إلى تفاقم العجز في الميزان التجاري في ظل تزايد خدمة الدين وبالتالي ضعف القدرة على الاستيراد وتعثر جهود التنمية وقد تواصلت العديد من الدراسات الاقتصادية إلى النمو السريع للصادرات يعجل من نمو الوتيرة النمو الاقتصادي خاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى

الكثير من التجهيزات التي يتم تصنيعها في الدول المتقدمة ولا يتأتى لها ذلك إلا إذا توفرت لديها العملة الصعبة الكافية كما أن الاعتماد على تصدير المواد الأولية لا يعتبر مصدرا منتظما يعتمد عليه لتوفير الاحتياجات من النقد الأجنبي بسبب عدم الاستقرار الذي يميز أسواق هذه المواد على المستوى العالمي.

وبسبب سيطرة المحروقات على هيكل الصادرات الجزائرية ونظرا للتقلبات التي تمس أسعار النفط وما ينجم ذلك من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني، فقد سعت السلطات الجزائرية لتنمية الصادرات خارج المحروقات من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا والمؤسسات الوطنية ككل بما يجعلها قادرة اقتحام الأسواق الدولية ،غير أن ذلك لم يتحقق حيث بقيت صادرات المحروقات تحتل الصدارة بنسبة تقدر ب 96.99 % من القيمة الإجمالية للصادرات خلال السداسي الأول من 2010 , كما تم تسجيل زيادة في الصادرات بأكثر من 32% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2009، أما بالنسبة للصادرات خارج المحروقات فتبقى بنسبة ضئيلة تقدر ب 3.01 % من القيمة الإجمالية للصادرات، بقيمة 790 مليون دولار أمريكي، وقد عرفت هذه الصادرات زيادة ملحوظة بأكثر من 64% مقارنة مع السداسي الأول لستة 2009، وتشمل المنتجات خارج قطاع المحروقات منتجات نصف مصنعة 2.11%، المنتجات الغذائية 0.42%، المنتجات الخام 0.39%، منتجات الاستهلاك الغير الغذائية 0.05% وأخيرا وسائل التجهيزات الصناعية 0.04%[1].

ويعود ضعف مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حجم الصادرات إلى عدة أسباب:

– إن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تدرج التصدير ضمن أهدافها, بل تكتفي بفرض وجودها في الأسواق المحلية.

–عدم فعالية الهيئات الاقتصادية والحواجز البيروقراطية تعيق وتكبح كل المبادرات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة المتوسطة من اجل تصدير منتجاتها, حيث أنها لا تملك

[1] ا حبيبة مداس ,لملتقى الوطني حول أفاق وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05-2013/05/06.جامعة الوادي ص 12.

الإمكانيات لمواجهتها.

–عدم توفر المعلومات على الأسواق الأجنبية لدى المتعاملين الوطنيين, فمن خلال الإحصائيات نجد هناك تدبدب في قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات, وذلك نظرا لعدم وجود هيئات متخصصة تقوم بتجميع المعلومات نشرها.

– عدم توفر الخبرة الكافية لدى المؤسسات "ص" و"م" لممارسة نشاط تصديري مما يؤثر سلبا على استمرارية هذه المؤسسات في تصدير منتجاتها

– كما أن التحرير المفاجئ للتجارة الخارجية والتدفق الفوضوي للسلع دون أية مراقبة اثر كثيرا على المؤسسات ص و م التي تعتبر في بداية نشاطها و في طور تطوير منتجاتها ولم تصل بعد إلى المستوى اللازم لمنافسة المنتجات الأجنبية.

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.

تعتبر البطالة في الجزائر من أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي ,حيث شهدت استقرار معدل البطالة في حدود 22% على طيلة الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990 ,وارتفع المعدل في 4 سنوات الأولى لعشرية التسعينات إلى حدود 25 % وازدادت حدته بعد برنامج

التعديل الهيكلي الذي افرز تصفية 826 مؤسسة في سنة 1996 و76 شركة في 1997 أما برنامج الخوصصة لسنة 1997 فلقد تضمن تصفية 250 شركة أخرى تساهم بنسبة 30% من إجمالي عمالة الشركات العمومية كما افرز البرنامج أيضا تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات "ص" و "م" من المؤسسة العمومية إلى المؤسسة الخاصة التي تتميز **بترشيد نفقات العاملين** وهو ما اثر بشكل كبير على انخفاض معدل البطالة في الجزائر أين وصل في نهاية سنة 2006 إلى 12.6 % وسجل في الثلاثي الأخير لسنة 2007 نسبة 13.8%.

أصبحت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تستحوذ على اهتمامات القائمين على البلاد رغم ضعف تأثيرها في السوق وقلة حصة مساهمتها به لأنها تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية في تدني الضغط الاجتماعي الذي تواجهه الحكومة ومن ثم تحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة التشغيل. كما تعتبر مركزا لاستعاب اليد العاملة غير المؤهلة أو غير المرغوب فيها من طرف المؤسسات الكبيرة , ونظرا لتميزها بالاعتماد على كثافة اليد العاملة وقلة رؤوس الأموال، فهي بذلك تعتبر مركزا للتدريب والإتقان.[1]

نتيجة لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وزيادة عملية الإنشاء واستقرار عملية الشطب، تطورت مساهمة هذا القطاع في امتصاص البطالة، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والصناعات التقليدية، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم 7 : مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

طبيعة المؤسسة	2004	2005	2006	2007	2008	2009[2]
المؤسسة الخاصة (أرباب العمل +الأجراء)	592758	888829	977942	1064983	1233073	1274465
المؤسسة العمومية	71826	76283	61661	57146	52786	51149
الصناعات التقليدية	173920	192744	213044	233270	254350	324170
المجموع	838504	1157856	1252647	1355399	1540209	1649784

المصدر: موقع وزارة المؤسسات ص و م[3] على الانترنيت، مرجع سبق ذكره، السداسي الأول من سنة 2009.

[1] رزق حنان "**المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة –الواقع والتحديات وإمكانيات التعاون** "– ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي –القاهرة 18–20 ابريل 2000 ص 08.

[2] السداسي الأول من سنة 2009.

[3] المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تطورت نسبة التشغيل في قطاع المؤسسات ص و م والصناعات التقليدية خلال الفترة 2004–2009 بمستويات جد هامة، ويرجع ذلك كما سبق وان بينا إلى الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية من اجل تسهيل عملية الإنشاء والتمويل واستقرار مستوى الشطب القطاع، والجدول التالي يبين ذلك.

الجدول رقم (8): النسبة المئوية لتطور التشغيل في قطاع المؤسسات ص و م خلال الفترة 2005 –2009.

الوحدة: النسبة مئوية.

السنة	2005	2006	2007	2008	2009
نسبة الزيادة	38.09	8.19	8.20	13.64	7.11

المصدر: الجدول رقم (7) بالاعتماد على موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الانترنيت مرجع سبق ذكره.

ما يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة زيادة التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر ,وسجلت متوسط الزيادة بحوالي 15%خلال فترة 2005–2009، وذلك بالرغم من انخفاض نسبة مساهمة القطاع العام الذي تراجع دوره في التشغيل بعد صدور المرسوم التشريعي 22/95 المتعلق خوصصة المؤسسات العمومية.

ويرجع عدم تأثر النسبة الإجمالية للزيادة، إلى تحول العمال من القطاع العام إلى القطاع الخاص وإنشاء بعض الهيئات الخاصة المساعدة على دعم الفئات التي فقدت مناصب شغلها كالصندوق الوطني للتامين على البطالة، والذي يقدم الدعم للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 35– 50 سنة، وكذلك بسبب ارتفاع روح المقاولة في الجزائر الناتجة عن التحفيزات المالية و الجباية، وارتفاع حصة الصناعات التقليدية التي سجلت خلال السداسي الأول من سنة 2009 نسبة زيادة ب 27.5%، كل ذلك ترجم على زيادة حصة المساهمة قطاع المؤسسات "ص" و "م" في التشغيل على مستوى الاقتصاد الكلي، أين قاربت نسبة مساهمته في سنة 2008 نسبة 14 %، بعدما كانت مستقرة في حدود 10

%على طيلة فترة الخمسة سنوات الأولى من هذه الألفية[1] والشكل البياني التالي يوضح نسبة تطور العمالة حسب طبيعة المؤسسة.

الشكل رقم (1): النسبة المئوية لتطور العمال حسب طبيعة المؤسسة. [2]

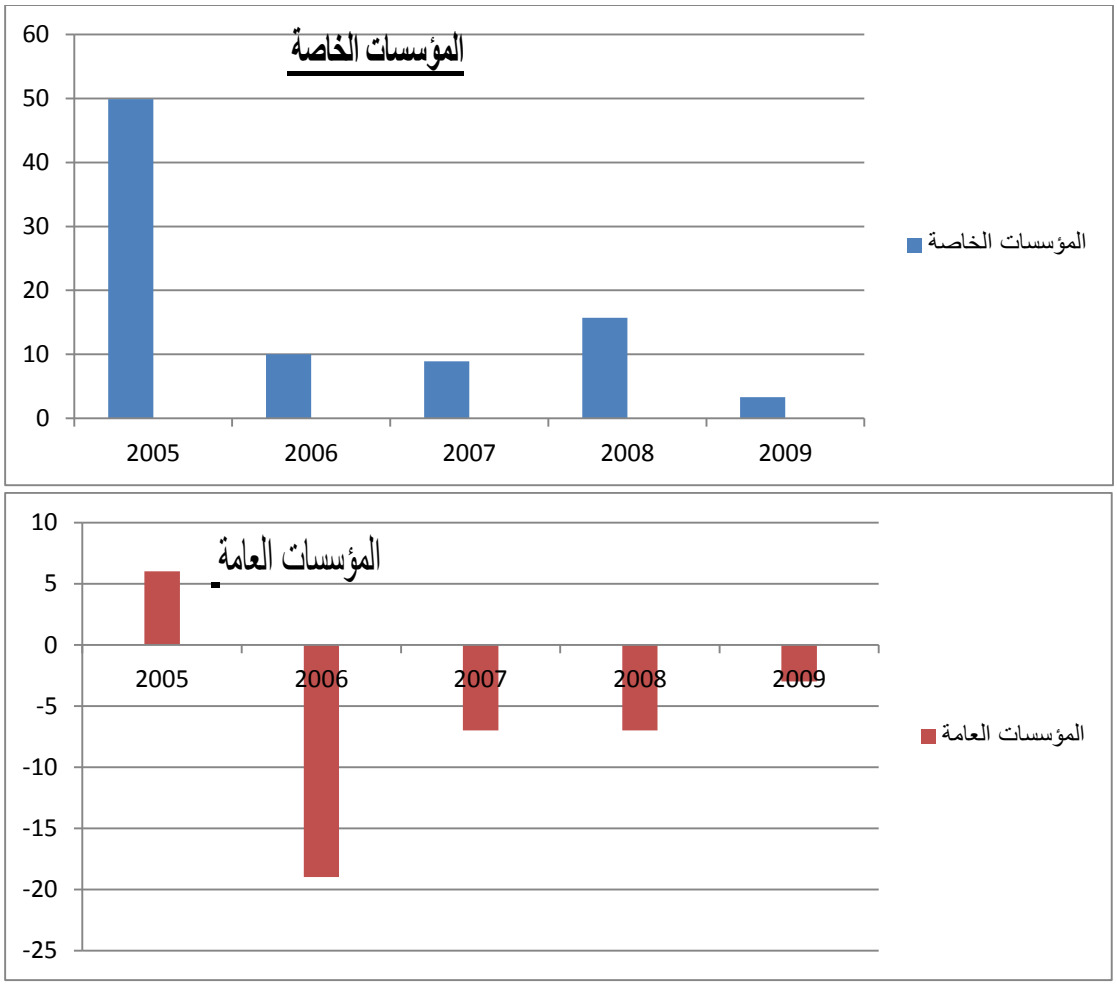

[1] الديوان الوطني للإحصائيات، سنة 2008، مرجع سبق ذكره .

[2] العايب ياسين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بعنوان **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، 2011/2010، ص: 190.

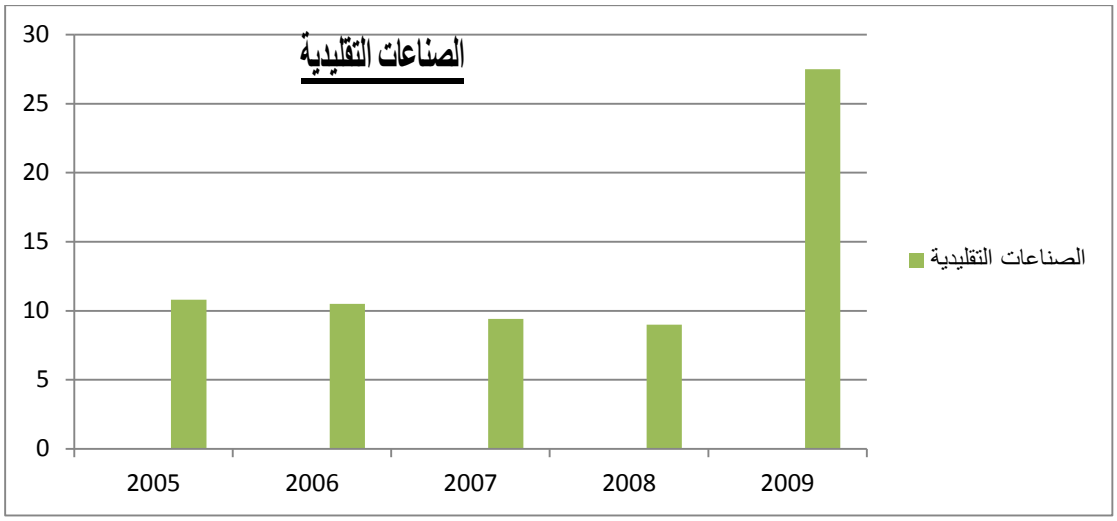

ساهم القطاع الخاص من المؤسسات ص و م خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2009 بأكثر من 72% من إجمالي عمالة القطاع، وسجلت سنة 2008 أعلى نسبة للقطاع الخاص من حيث مساهمته في العمالة أين وصلت إلى حدود 80% والشكل التالي يبين ذلك:

الشكل رقم (2): متوسط نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها خلال الفترة2007-2009.

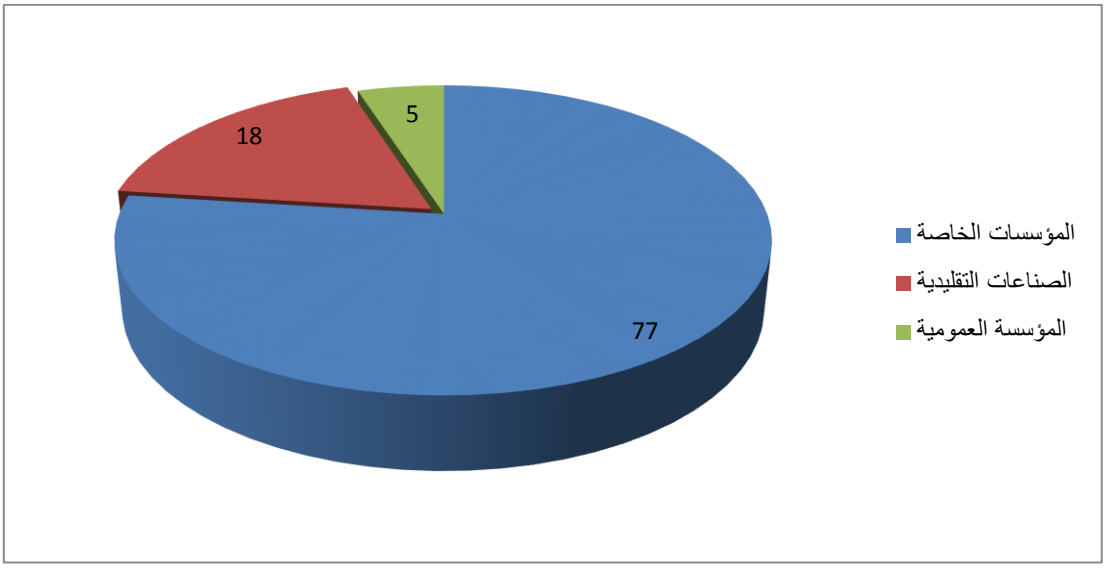

:

المصدر: موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرجع سبق ذكره.

من خلال ما سبق من الأشكال البيانية والجداول نستنتج أهم ملاحظة حول خصائص ومميزات المؤسسة "ص"و"م" في الجزائر ويتعلق الأمر بالعلاقة بين نسبة عدد العمال إلى

عدد المؤسسات حسب طبيعة كل مؤسسة أين نجد المؤسسات الخاصة والصناعات التقليدية توظفان في المتوسط من عاملين إلى ثلاثة عمال، بينما توظف المؤسسات العمومية أكثر من 85 عامل في المتوسط ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين.[1]

يتمثل العامل الأول في كون المؤسسات العمومية هي في الغالب مؤسسات متوسطة بينما المؤسسات الخاصة هي مؤسسات صغيرة أو صغيرة جدا.

بينما يرجع العامل الثاني إلى بقايا الاشتراكية التي تعاني منها المؤسسات العمومية والتي لا تسعى إلى تعظيم الربح مثل أي مؤسسة في النظام الرأسمالي.

الفرع الرابع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام.

مما لا شك فيه وبالنظر إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل ،فإنها تؤدي دورا جد معتبر من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام ،يضاهي دورها في الدول المتقدمة لان الاقتصاد الجزائري يرتكز عليها بشكل أساسي إذا ما تم استثناء قطاع المحروقات، والجدول التالي يبين القيمة المضافة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات.

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات ص و م في الجزائر**، من إعداد الطالب العايب ياسين جامعة منتوري قسنطينة، ص: 203.

الجدول رقم (9): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام.
الوحدة: مليار دج.

السنة	2002		2003		2004	
القيمة المضافة	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
م ص م الخاصة	1679.1	76.9	1884.2	77.1	2146.75	78.2
م ص م عامة	505.0	32.1	550.6	22.9	598.65	21.8
مجموع القيمة المضافة	2184.1	100	2434.8	100	2745.4	100
الناتج الداخلي الخام	4023.41		4700.04		5547.18	
نسبة مجموع القيمة المضافة إلى الناتج الداخلي الخام%	54.28		51.80		49.50	
السنة	2005		2006		2007	
القيمة المضافة	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
م ص م الخاصة	2364.5	78.41	2740.06	79.56	3153.77	80.80
م ص م عامة	651.0	21.59	704.05	20.44	749.86	19.20
مجموع القيمة المضافة	3015.5	100	3444.11	100	3903.63	100
الناتج الداخلي الخام	6931.77		7842.71		8523.74	
نسبة مجموع القيمة المضافة إلى الناتج الداخلي الخام %	43.50		43.91		45.79	

المصدر: بالاعتماد على الإحصاءات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الانترنيت مرجع سبق ذكره بالإضافة إلى موقع الديوان الوطني للإحصائيات،www.ons.dz.

من خلال الجدول يمكن استخلاص مايلي:

إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة تساهم في المتوسط بنسبة 78.46%من إجمالي القيمة المضافة المحققة من طرف قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم في المتوسط بنسبة 48% من الناتج الإجمالي الخام، وهي نسبة قريبة جدا من النسب المحققة في الدول المتقدمة، كما يلاحظ من خلال الجدول إن نسبة مساهمتها في الناتج الداخلي الخام قد انخفضت بعد سنة 2004 بنسبة 6%، وذلك رغم انخفاض معدل النمو. أما أهم القطاعات المساهمة في إنتاج القيمة المضافة في المؤسسات ص و م فيمكن توضيحها من خلال الشكل البياني:

الشكل رقم (3): أهم القطاعات المساهمة في إنتاج القيمة المضافة المحققة من طرف المؤسسات ص و م في الجزائر سنة 2007 (النسبة مئوية).

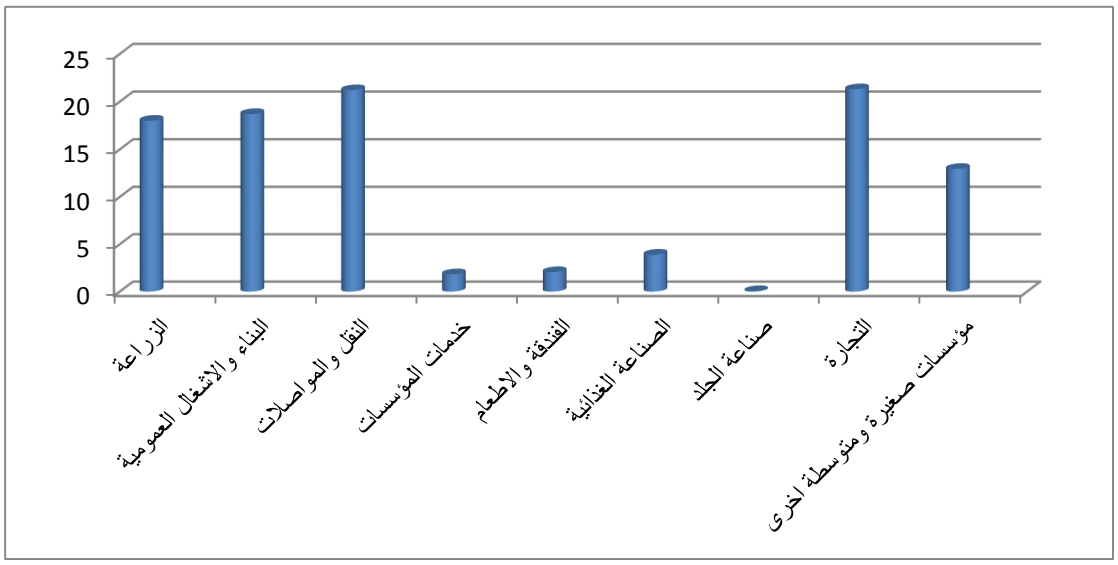

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على موقع الديوان الوطني للإحصاء على الانترنت مرجع سبق ذكره.

من خلال ما سبق يتبين إن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في التشغيل، توزيع الثروة وخلق القيمة المضافة بما يتلاءم و رفع معدل نمو الاقتصاد وعلى أساس أنها غالبا ما لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة كحالة الجزائر وذلك بدليل عدد المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا إلى إجمالي عدد المؤسسات، فهي بذلك تعتبر الشريك الرئيسي للدولة في تحقيق سياسات التنمية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية محليا، ورفع الوزن النسبي للدولة وتحسين مؤشرات التنافسية على المستوى الدولي، وكل ذلك بفرض علينا وعلى السلطات العمومية ضرورة تسليط الضوء وبحث مختلف العوائق والعراقيل التي تقيد دورها في تحقيق الأهداف و النتائج المرجوة من ورائها.

المبحث الثالث: إستراتيجية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تسعى الجزائر حاليا إلى إرساء اقتصاد السوق ، هادفة من وراء ذلك إلى رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها الاقتصادي والمالي .وبغية الوصول إلى ذلك اختارت الجزائر كبقية الدول الأخرى إستراتيجية تعتمد على ترقية ودعم المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة باعتبارها تشكل قاطرة لدفع النمو وتحقيق التنمية المستدامة، وقد تبنت عدة برامج وسياسات من اجل تطويرها وديمومتها في ظل عالم يتميز بالتنافسية والتحولات السريعة، حيث سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث لأهم محاور هذه الإستراتيجية.

المطلب الأول: تشخيص الوضعية الحالية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن تشخيص وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة المتوسطة يهدف إلى الاطلاع على واقع المحيط القانوني والتشريعي وكذا المالي لهذا القطاع بالإضافة إلى التطرق إلى أهم العراقيل التي تواجهه.

الفرع 1: المحيط القانوني والتشريعي.

لقد أنشأت الحكومة وزارة تتكفل بكل ما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسعت إلى تثبيت أقدام هذا القطاع ضمن الخارطة الاقتصادية وتمكينه من الارتقاء إلى المكانة التي تليق به في إطار تحقيق التنمية المنشودة لهذا وضعت إستراتيجية تمكنها من معالجة المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإيجاد كل السبل التي تدعم هذا القطاع وترقيته، ولعل ما حققته على الصعيد القانوني يعد اكبر دليل على ذلك، حيث أن النص التشريعي يمثل مشروعا واعدا ومؤشرا قويا على النوعية في مسار التحولات العميقة التي تشهدها البلاد نحو تحقيق التنمية المستدامة.

فقد أنشأت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية سابقا وهي الآن تحت تسمية "وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/211 المؤرخ في 18 يوليو 1994 والتي حددت أهدافها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم وسعت صلاحياتها طبقا للمرسوم 2000/190 المؤرخ في 11 يوليو 2000، والذي يحدد صلاحيات الوزارة حيث يتولى وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، في إطار سياسة الحكومة وبرنامج

عملها، إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتراحها وتنفيذها.[1]

ولترقية هذا القطاع تم إصدار العديد من القوانين والمراسيم والتشريعات المنظمة لتدخل المؤسسات ص و م في الحياة الاقتصادية، وقد أعطى المشرع الجزائري جملة من القوانين التي سمحت للقطاع الخاص عامة و المؤسسات"ص"و"م" خصوصا بالمشاركة القوية والفعالة

في التنمية الاقتصادية وترقية الاستثمارات وأصبح القطاع الخاص يختل المكانة نفسها من حيث الميزات الممنوحة مع القطاع العام في إنعاش الاقتصاد الوطني وأهمها. [2]

1- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01/18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 77 منعرجا حاسما في تاريخ القطاع، حيث تحدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات"ص""و""م"، وكذا آليات و أدوات ترقيتها ودعمها، حيث جاء هذا القانون ليعطي حلولا للعديد من الإشكاليات التي يعاني منها القطاع المؤسسات "ص"و"م" وذلك لوضعه مجموعة من الآليات التنظيمية التي من شأنها دعم المؤسسات "ص"و"م" وترقيتها إذ أن الهدف من القانون هو تحسين الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر و المساهمة في تحرير المبادرات الخاصة.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000/190 المتضمن تحديدا صلاحيات وزارة المؤسسات ص و م الصادرة في 2000/07/11، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص 10.

[2] R. HAMIANI, L'INVESTISSEMENT EN ALGERIE, OFFICE DES PUBLICATION UNIVERSITAIRES ALGER 1994

[3] http:// www.pmeart-dz.org/ar/loi d'orientation/doc .Html (15/12/2005).

وقد حدد الهدف من وضع هذا القانون في المادة 11 منه، وينتظر على المدى المتوسط إنشاء حوالي 600000 مؤسسة "ص"و"م" في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مما يسمح بخلق 06 ملايين منصب شغل على مدى 10 سنوات غير أن الهدف الطموح يبقى مرهونا بتوفير عدد كبير من العوامل غير متوفرة في معظمها ومن بينها دور السلطات العمومية من خلال النشاطات التي شرعت فيها.

2- قانون تطوير الاستثمار:

صدر في شهر أوت 2001 وهو الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي جاء كمراجعة عميقة لقانون الاستثمار الصادر سنة 1993، وكمل بذلك النقائص التي كانت تعتريه والهدف من هذا القانون (قانون2001) هو إعادة تشكيل شبكة الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني.

الفرع 2 : المحيط المالي.

إن الإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة في مختلف القوانين والنصوص التي تهدف إلى تخفيض الأعباء الجباية والاجتماعية من جهة وتسهيل الحصول على القروض المصرفية سواء عند الإنشاء أو الاستغلال من جهة أخرى ، ما زالت تعيق تسييرها لأن مختلف الأعباء لم تصل بعد إلى الحد الذي يسهل ويشجع فعلا توسع شبكة المؤسسات "ص"و"م".

أما من جانب القروض المصرفية فالمؤسسات ص و م تعاني عدة صعوبات متعلقة خاصة بتمويل الاستغلال إذ يعتبر عائقا لنشاطها و كذلك المصارف بدلا من أن تكون شريكا لهذه المؤسسات من خلال مصالح الدراسة التابعة لها أصبحت تحد من نشاطها. وقد يكون هذا نتيجة لحذر مبالغ فيه من طرف المصارف من جهة ،وجهل الآليات المصرفية من جهة أخرى مما أدى إلى انخفاض الاستثمارات سواء بالنسبة للإنشاء أو التوسع

وانخفاض قروض الاستغلال وهو ما يؤدي في الحالتين إلى انخفاض رقم الأعمال والتشغيل في المؤسسات "ص"و"م". [1]

كما أن النظام البنكي باعتراف القائمين عليه لا يساعد في تمويل الاستثمارات خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات ص و م لأنها تجد صعوبة في تحصيل رأس مالها الخاص والذي يمثل ضمان كافيا لبناء الثقة بين البنك و المؤسسات لكون هذه الأخيرة لا تملك ملاءة تعزز ثقة البنوك فيها.كما أن اغلب مسيرها شباب لم يسبق لهم التعامل مع البنوك ويجهلون الإجراءات والآليات الواجب إتباعها للحصول على القروض بالشروط المناسبة ،زد على ذلك طول فترة الموافقة على ملفات القروض والتي تقدر في الغالب بين 6 إلى 12 شهرا وهذه الفترة تتغير فيها المعطيات الاقتصادية كثيرة قد تفقد المشروع مصداقيته.

وعلى الرغم من أن البورصة من بين أهم الأدوات الناجعة لتطوير المؤسسات "ص" و "م" فان السوق المالية تفتقر لهذه الأدوات، حيث أن السوق المالي الوطني لا يزال ناشئا لم يعرف إلى حد الآن سوى مشاركة أربع مؤسسات عمومية ،سونا طراك ،سيدال، الرياض الفتح، وفندق الاوراسي.

الفرع 3 : العوائق التي تعرقل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. سوق العمل: وهذا الأخير يكمن في:

نقص المسيرين الإداريين، الأشخاص الوسطاء، رؤساء عمال المصانع، التقنيين المؤهلين.

عدم ملائمة التكوين الخاص بالوسائل التقنية المتطورة في مجال تسيير اقتصاد السوق (إدارة الأعمال وتسيير الإنتاج والنوعية، التسويق، التصدير...).

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه من إعداد الطالب رابح حميدة تحت عنوان "**استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة** " جامعة فرحات عباس سطيف 2011/2010.

2. مصادر المعلومات: وهذه الأخيرة تكمن في:

نقص المعلومات الاقتصادية الواقعية مثل (قاعدة المعلومات والإحصائيات على الأسواق والمعلومات والأنظمة والقوانين)، المحيط الاقتصادي والمناخ الاستثماري وأخطار القروض.....الخضعف استعمال الانترنيت.

3. الإدارة الخدمات العمومية والمنشات: وهي متمثلة في العناصر التالية:

– الإدارة العمومية غير ملائمة لعالم الأعمال، ثقل وتكلفة الإجراءات، طول المدة، ترجمة مختلفة للقوانين والقواعد، غياب الاتصال ونقص في الإعلام والتوجيه على مستويات الإدارة؛

– الجهات المستهدفة مثل الجمارك، الإدارة الجبائية، الموانئ، مراقبة التبادلات، المؤسسات المسجلة، إجراءات الموافقة على الاستثمارات؛

– ضعف نوعية المنشات، وبالأخص صيانة مصادر الشبكات الكهربائية المتعلقة بالمياه التقنية والمستعملة ،الاتصالات والنقل (الموانئ).

4. النظام القانوني: وهذا العنصر يتعلق بـ:

– نظام قضائي غير موافق لاقتصاد السوق رغم أهمية الإصلاحات الاقتصادية؛

– ضعف الإدارة القانونية ،نقص الوسائل والتكوين في هذا المجال؛

– إجراءات طويلة ومكلفة ونتائج غير مؤكدة.

5. السوق المالي: وهو يتمثل في:[1]

– نظام مالي غير ملائم لاقتصاد السوق وتنظيم بنكي يتميز بمركزية قرار منح القروض؛

– غياب بنوك محلية متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجانب البنوك الأخرى؛

[1] LA MICRO ENTREPRISE VECTEUR DU DEVLOPMENT LOCAL ,**UNE NOUVELLE DINAMIQUE**, séminaire des walis sur le nouveau dis positive ANSEJ et l'emploi des jeunes, PALAIS DES NATIONS , 22 et 23 OCTOBRE 2003 ,p: 22.

– معايير الوصول إلى البنوك غير مكيفة بسبب إجحاف الضمانات المطلوبة؛

– إجراءات طويلة في الموافقة على القروض وضعف الموارد التمويلية الأخرى.

6. السوق العقاري: بالنسبة لهذا العنصر فهو يتمثل في:[1]

– معوقات تحد من تطور المؤسسة، طلب كبير مقارنة بما هو متاح فلا يوجد سوق عقاري حقيقي؛

– عدم استغلال مناطق عقارية كثيرة (صعوبة الحصول على الملكية، سوء التسيير، الافتقار إلى ابسط شروط الاستثمار مثل الكهرباء الماء الغاز...الخ، وعدم وجود سياسة واضحة لتسيير المساحات الصناعية؛

– كثرة المتدخلين العاملين في تسيير العقار, ANDI , CALPI الوكالات العقارية.

7– المنافسة: وفيما يخص هذا العنصر فهو يتمثل في: [2]

– عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المنافسة التي تفرضها المؤسسات الأجنبية التي تملك احدث التكنولوجيات وتعتمد على الإدارة العلمية الحديثة بالإضافة إلى عدم وجود تقييم جدي لحجم المنافسة؛

– مواجهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منافسة حادة في السوق الوطنية لعدم استعدادها لهذه المرحلة لأنها كانت تعيش مرحلة اقتصاد محمي من المنافسة بقوة القرار الإداري.

8.المحيط الاقتصادي الكلي: أما بالنسبة لهذا الأخير فهو يكمن في:

– عدم استقرار المحيط الاقتصادي الكلي مع عدم الاستقرار الهيكلي لأسعار البترول؛

– عدم الاستقرار السياسي وهذا العائق إذا كان لا يشكل حجر عثرة أمام المستثمرين المحليين فهو عائق مهم في نظر المستثمرين الخارجيين؛

[1] **ACTE DES ASSISES NATIONAL DE LA PME**, 14 ET 15 JANVIER 2004 , p: 277.

[2] رابح حميدات، **مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه**، مرجع سبق ذكره ص: 89.

– تأخر في تسوية و ضبط الاقتصاد الجزئي خاصة فيما يتعلق بنوعية الخوصصة وتكوين الإدارة العمومية.

المطلب الثاني: الخيارات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المحيط التنافسي الذي تعمل فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يفرض عليها فهم الموارد المميزة والأسواق وتوقعات الطلب المتغيرة ويستدعي كل ذلك قدرات تكييف متطورة وتنمية تنافسية للمؤسسة ولذلك يجب أن يتميز المقاول بالليونة وسرعة الهجوم والتكيف وان يمتلك الحكمة والحدس والكفاءة التي تسمح له باكتساب ميزة تنافسية.

وهكذا يمكن تلخيص التوجهات الإستراتيجية الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمايلي:

– تمييز المنتجات؛

– الإستراتيجية المختلطة؛

– السيطرة عن طريق التكاليف أو الأسعار؛

– الإبداع؛

– التموقع وتسيير الجودة.

ووفقا لدورة حياة المؤسسة فان استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون كمايلي: [1]

– المؤسسات التي تكون في مرحلة "**الانطلاق**" تتبع إستراتيجية التمييز و الإستراتيجية المختلطة؛

– المؤسسات التي تكون في مرحلة "**النمو**" تتبع استراتيجيات الإبداع والتمييز؛

– المؤسسات التي تكون في مرحلة "**النضج**" تتبع إستراتيجية التمييز والإستراتيجية المختلطة؛

[1] BOUALEM ALIOUAT, **incitation stratégique et financière de la pme – pmi**, p : 37.

– المؤسسات التي تكون في مرحلة" **الزوال**" تتبع الإستراتيجية المختلطة.

أما "**SAPORTA**" فقد قام بتصنيف الخيارات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 3 خيارات والتي تكون حسبه الخيارات الأساسية لهذه المؤسسات وتتمثل فيما يلي: [1]

– استراتيجيات الإبداع؛

– استراتيجيات التدعيم (استراتيجيات التخصص المحدود، واستراتيجيات التبعية)؛

– استراتيجيات إعادة الانتشار (استراتيجيات التنويع وإستراتيجية العالمية).

وعلى العموم يمكن تصنيف الخيارات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمايلي:

1.الاستراتيجيات الأساسية:

تظهر إستراتيجية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصورة واضحة عن طريق التموقع في فجوة سوقية محددة (niche)وتجزئة الهدف (segment cible)وتبذل المؤسسة قصارى جهدها للحصول على ميزة تنافسية وضمان استمرارها سواء بتخفيض التكاليف مقارنة بالمنافسين يفضل التمييز المبنى أساسا على تقديم أحسن الخدمات للمستهلكين.[2]

2.استراتيجيةالتقاول:

تمثل إستراتيجية التقاول في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإطار العام الدافع للتقاول في إطار العمل الجماعي ،وترتكز هذه الإستراتيجية على تطوير وتنمية هذه الكفاءات في

[1] CLAUDE ETRILLART, **op.cit**, p: 04

[2] CHANTAL BUSSENAULT, MARTINE PRETET, ORGANISATION ET GESTION DE L'ENTREPRISE, vulbert, PARIS, p: 161

إطار تنظيم وتنسيق عمليات المؤسسة بأسرع وقت وأفضل من المنافسين عن طريق الإبداع وتوضح تركيب العمل المخطط وأنشطة التقاول.

وهي مصدر لعمليات اتخاذ القرار الاستراتيجي للمسير:

– المالك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3.إستراتيجية التموقع:

ينظر لإستراتيجية التموقع بأنها تسعى للمحافظة على أنشطة المؤسسة"ص"و"م" وفق مجال المحيط، وكذلك المحافظة على السيطرة المحكمة للموارد والكفاءات الخاصة بالمؤسسة، هذه المقاربة المبنية على تناسق وانسجام أنشطة المؤسسة وخبرتها.

وتتمثل إستراتيجية التموقع المتابعة المستمرة لتغيرات واضطرابات المحيط والإبداعات الخاصة بالتوازن التنافسي ،وللمؤسسة التي تتبنى هذه الإستراتيجية تسعى دائما للحفاظ استقرارها الداخلي زيادة على ذلك فهي تبحث على تركيز أنشطتها حول مجموعة محدودة من المهن وتبني منطق التنويع.

وفق هذا المنطق فان المؤسسة "ص"و"م" تتجه إلى إستراتيجية ترتكز على المعرفة الجيدة بالمهنة وبهذا فان إستراتيجية التموقع تقابل إستراتيجية الفجوة السوقية،هذه الأخيرة التي ترتكز على الأهداف والكفاءات وهي تنظر إلى اضطرابات المحيط كالاهتزازات العنيفة التي تعيق عمل المؤسسة، ولذلك فان انتظار مرور هذه الاهتزازات يسمح للمؤسسة بتبديل هيكلتها أو أهدافها الإستراتيجية حتى تتمكن من صنع موقع للانتظار لنفسها ،وفي هذه الحالة فان إستراتيجية التموقع تتعلق بإستراتيجية التخصص خاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] وبالتالي فان إستراتيجية التموقع تظهر تطور المؤسسات "ص" و"م" انطلاقا من

[1] GAEL GUEGUEN, **environnent et management stratégiques des pme le cas du secteur interne**, p : 216.

مواردها المستقلة وينظر لهذه الإستراتيجية كبديل اختياري لمسيري المؤسسات "ص" و"م" ويستحسن تبنيها وفق ثلاثة دلائل:

- وجود قصر النظر الاستراتيجي للمسيرين وذلك إذا كان المسير لا يستطيع اكتشاف التغيرات الحاصلة في المحيط بسبب اعتماد على نظام معلومات ضيق وبسيط.
- بسبب التموقع وتبني توجه استراتيجي ثابت يمكن النظر إليه من خلال إستراتيجية الانتظار حيث يتم النظر إلى متغيرات المحيط في هذه الحالة كمتغيرات وقتية وعابرة قبل العودة للتوازن.
- التقديرات الجديدة المحتملة المؤسسة صغيرة الحجم التي تعرف الجمود التنظيمي والذي يحول دون تطورها وفق.[1]

4.إستراتيجية المقاطعة(stratégie de rupture):

إن الاستعدادات إلى التغيرات المفاجئة وغير المتوقعة للمحيط يجعل من المقاطعة السريعة عامل نجاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،هذا الانقطاع التنظيمي أو التجاري يعمل على تقسيم المؤسسة على شكل مجموعات ،وينشا سيطرته على المصادر الجديدة للقيمة ولا يستطيع حماية الخبرات والمعارف الخاصة بالمؤسسة ،وتسمح إستراتيجية المقاطعة للمؤسسة باكتساب ميزة تنافسية واحتلالها مكانة رئيسية في السوق ،وتكمن هذه الإستراتيجية في بناء مجالات تنافسية جديدة للمؤسسة واستمرار حصولها على العوامل الأساسية للنجاح في القطاع الصناعي.

إن إستراتيجية المقاطعة تشبه كثيرا الإبداع الاستراتيجي ،الذي يغير المنافسة ويشترك في سبب تأجيل النموذج الاقتصادي الشائع، وذلك بسبب إن تطابق الموارد المأخوذة من المؤسسة غير كاف مع إمكانيات تطور المحيط، وغالبا ما تكون المقاطعة مصدرا للإبداعات

[1] IBID, p: 219.

التكنولوجية الكبرى وذلك عن طريق المدخلات الجديدة في القطاع بشكل اختياري ،وفي هذا الصدد اقترح " **PIM**" و"**ALII**" في إطار تقسيم الأعمال إلى أن المقاطعة تتم بثلاثة كيفيات:

- ✓ الأولى هي مقاربة رد الفعل (réactive)الخاصة بالمؤسسة التي تعمل على تطوير إستراتيجية المقاطعة، للتمكن من المكوث في محيطها.
- ✓ أما الثانية فهي مقاربة بعدية (proactive)والتي تبحث من خلالها المؤسسة عن إمكانية تغيير المحيط في ظل التطور الحاصل.
- ✓ بينما الثالثة فهي تأهيل التماسك (imbricative)والتنسيق المتزامن للمقاربتين السابقتين، فالمؤسسة تعمل وفق منطق التكيف مع المحيط ولهذا عليها امتلاك جميع الإمكانيات لمواجهة تغيرات المحيط الذي تنشط فيه.[1]

5. إستراتيجية الليونة التنظيمية:

تعتبر إستراتيجية الليونة التنظيمية جد أهمية في أدبيات التسيير الاستراتيجي وفقا لاضطرابات المحيط فان المؤسسة عليها أن توجه مواردها من اجل التكيف معه وان تقوم بالتوقعات المستقبلية الطويلة لمواجهة الأسواق بالتركيز على التكنولوجيا وتعمل هذه الفكرة على تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة وتسمح لها بالتخلص من ضغط المحيط.

لقد اقترح كل من "STALKER ,DURNS,MINTZBERG" متغيرات تنظيمية تأخذ أشكال عضوية وأكثر آلية من اجل امتصاص التغيرات المفاجئة للمحيط، والسيطرة المنتظمة لهذه المتغيرات من طرف المؤسسة، فالليونة واللامركزية والمشاركة كلها عوامل تسمح للمؤسسة بالتعلم الأساسي لمواجهة المحيط، ذلك أن الليونة التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتبط بتأدية الفعالية تجاه المحيط حيث تعرف الليونة بأنها تلك القدرات الذاتية للمؤسسة التي تساعدها على مقاومة المحيط والتكيف معه وهناك اختلاف بيت الليونة الإستراتيجية والليونة التنظيمية حيث أن الأولى تعني تكييف العلاقة التي تربط المؤسسة

[1] الطالب سلطاني محمد رشدي ,مذكرة تخرج تحت عنوان، **السلوك الاستراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحددات تنافسينها**، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2005-2006، ص: 81.

بمحيطها، أما الثانية فهي تقابل الليونة الكمية على المدى القصير المكونة من التطابقات المتعددة.

ويعتبر"DEARN, AL" بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل تبني الاستراتيجيات التي ترتكز على القوى (السرعة،الليونة،احتلال الفجوات السوقية) وباختصار يمكن القول بأن الليونة التنظيمية تقود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى متابعة ضبط علاقاتها مع المحيط وذلك باستعمال قدرات الليونة المتواجدة بها.[1]

6.إستراتيجية التحالف:

تشهد الحياة الاقتصادية في عالم اليوم تطورات متعددة وتحولات هائلة تطلبت تطبيق العديد من الآليات الجديدة كالمفاوضات والتحالفات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، وفي هذا الإطار أصبحت التحالفات الإستراتيجية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورية للتغلب على المشاكل ومواجهة التحديات والمخاطر والأزمات، وضمان توفير الاحتياجات من المهارات والموارد والخبرة اللازمة لاختراق الأسواق الجديدة.

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإتمام كفاءتها من خلال التحالف مع مؤسسات أخرى من نفس حجمها والتي لها كفاءة مكملة، وتستعين هذه المؤسسات بالتحالفات المتعلقة بالجودة والمعنية أساسا بالوظائف اللوجستيكية كالنقل، التخزين والإنتاج...الخ.[2]

وفي هذا السياق فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقلل من أهمية إستراتيجية السيطرة بالتكاليف وإستراتيجية التمييز، والهدف من هذا السلوك هو التوجه نحو الحصول واستعمال الكفاءات والموارد الأولية المتعذر الحصول عليها بسبب حجم هذه المؤسسات.[3]

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التحالف مع بعضها البعض ،لمواجهة اضطرابات وتعقيدات المحيط والتكيف معها ومحاولة ضبط المحيط، يتطلب كل هذا أعمالا

[1] Gaël GUEGUEN, op.cit, p: 220-223.

[2] ALICE GUILHON, MICHEL WEIL, **les démarches qualité en pme**, p: 14.

[3] GAEL GUEGUEN, **op.cit**, p: 131.

جماعية على مستوى النظام ككل لان الأعمال الفردية قد تعطي تاثيرات ضارة عن طريق انحراف التغذية العكسية غير المراقبة، ومن هنا تبحث هذه المؤسسات عن كيفية تكيفها مع محيطها وكيفية احتياجاتها للأموال الخاصة.

إن الاستعانة بالكفاءة المكملة يسمح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاستمرار بتطوير معارفها العملية، التي تقود إلى الاقتراب من تنويع منتجاتها والتطور العلمي، ولذلك فان المقاربة الكلاسيكية تصوب اهتمامها على معرفة المشاكل، وهي دعوة لتكامل عمليات التفكير الاستراتيجي للخيارات التي ترتكز على تعبئة إستراتيجية العلاقات وهده الإستراتيجية مبنية على قانون المنافسة وعلى العلاقات الممتازة بين المؤسسة و شركائها في المحيط ،ولذلك فان التحالف الملائم له علاقة مع نوع التعاون الذي ينشا مع المنافس المباشر.[1]

7.إستراتيجية الشبكة و النمو الجماعي:

إن تحليل التوجهات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يطرح التساؤل عن الإمكانيات الخاصة بتطور هذه المؤسسات ونموها ،ونجد أن مسيري هذه المؤسسات يعملون على توفير الوقت والوسائل الضرورية لتحقيق النمو وبدلك تحقيق أهداف تحويل الموارد وتوسيع سوق الصادرات والإبداعات الخاصة بالمنتجات والتأكيد على الجودة والتعاونات المكملة [2]،وكذا مضاعفة فرص هذه المؤسسات في الأسواق الجديدة والمنتجات الجديدة.

[1] olivier Torres, **pme de nouvelles approches**, économico, paris 1998, p: 98.

[2] IBID, p: 66.

الشكل رقم (4): أهداف النمو.

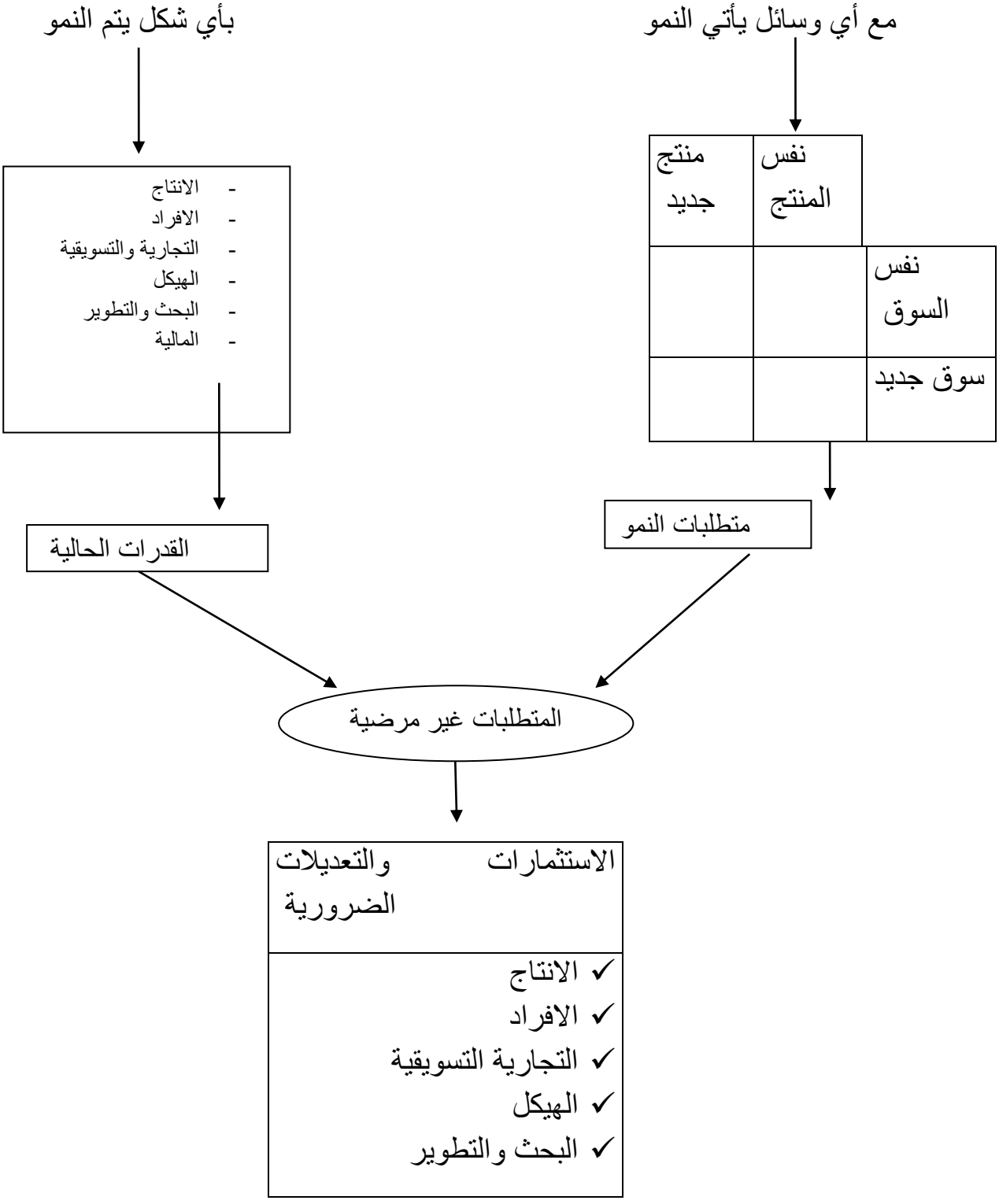

المصدر : مذكرة تخرج تحت عنوان، **السلوك الاستراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحددات تنافسيتها**، مرجع سبق ذ كره.

وتستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استعمال هيئات وسيطة في شكل (groupe-organisme)

بين المنافسة والهيكل للاقتراب من إستراتيجية الانحلال (fusion) ،وبذلك فهي تتخطى كل المزايا المتعلقة بالتخصص ،وفي الآونة الأخيرة أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتبنى استراتيجيه الشبكة والنمو والتي تظهر الانسجام في إرادة المؤسسات التي اختارت الإستراتيجية التناوبية كأساس للنمو.

ووفق هذا المنظور فانه يجب على المؤسسات التي تبحث عن النمو توفير الموارد اللازمة والقيام بإنشاء هيكل خاص يسمح له بالنمو خارج اثر الحجم مع الحفاظ على المرونة والقدرات الإبداعية.

إن تنفيذ إستراتيجية الشبكة والنمو الجماعي مهمة بالنينة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسمح لهذه المؤسسات بالابتعاد عن الأخطار المرتبطة بنمو الحجم ،والتبعية والتنويع وتزايد المنافسة وتعطيها القدرة على تعبئة مواردها الخارجية، وزيادة رقم أعمالها ومرد وديتها وتخفيض أخطار المرونة والرقابة، إضافة إلى ذلك كونها تساعد هذه المؤسسات على تجاوز العقبات الكلاسيكية المتمثلة في الامتناع عن النمو وذلك عندما يكون الاستمرار هو الشغل الشاغل للمؤسسة وتكون هذه الأخيرة متخوفة من عدم قدرتها في السيطرة على التطور وكذلك اختيار النمو والارتقاء بإمكانيات المؤسسة.[1]

المبحث الرابع : تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : نماذج الدول المتقدمة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان:

لعبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان دورا هاما في نمو وازدهار اقتصادها من خلال عملية التطوير والتصنيع واستمرت هذه المنشات في تقديم فرص كبيرة للعمالة و

[1] olivier Torres, **pme de nouvelles approche**s, op. cit, p: 85.

احتفظت بدور رائد في جميع قطاعات الصناعة وأصبحت تتعايش مع المؤسسات الكبرى لما تتميز به من القدرة على التكامل والتعاقد من الباطن.[1]

- **دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الياباني:**

تتميز هذه المؤسسات بعدة خصائص نذكر منها:

✓ **التخصص:** كل عامل يقوم بعملية بسيطة ومن تم يستطيع أن ينهض بها.

✓ **التركيز:** المصانع الصغيرة تقوم إلى جوار بعضها البعض وبذلك تحقق نوع من التكامل فيما بينه.ا

✓ **الاتصال:** هناك اتصال وثيق بين المنتج والتاجر ومن ثم نجد التاجر قد اخذ على عاتقه عمليات الشراء والبيع في حين يقتصر المنتج على عمليات الإنتاج فقط.

- **مدى اهتمام اليابان بمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة:[2]**

في عام 1963 صدر قانون "السياسة الأساسية للمنشات الصغيرة" ويتضمن المبادئ الأساسية.

✓ **تحديد المنشات الصغيرة:** صدر قانون إرشاد المنشات الصغيرة وتنظيم المعونات بهدف إعادة تنظيم وتحديد المنشات الصغيرة.

✓ **إعادة تنظيم المنشات الصغيرة:** وذلك بإحلال التعاون فيما بينها بدلا من المنافسة والذي يهدف إلى إبرام اتفاقيات مع المؤسسات الكبيرة وإقامة اتحادات تجارية وصناعية.

✓ **تحسين أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** صدر قانون سمي بقانون الاحتكار وذلك لحماية مصالح المنشات الصغيرة وتحسين أوضاعها وتعاملها مع المؤسسات الكبيرة.

---

[1] فتحي السيد عبده، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة 97، ص: 157.

[2] سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، أسوان 97، ص: 54.

- ✓ **المساعدة المالية للمنشات الصغيرة:** تقوم الأجهزة المصرفية بتقديم القروض اللازمة لإعادة تنظيمها وتحسين أوضاعها الإنتاجية والمالية.
- ✓ **الإشراف على الصناعات الصغيرة في اليابان:** أنشأت الحكومة اليابانية مند عام 1948 إدارة مستقلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن تنظيم وزارة الصناعة والتجارة ،وتقوم بالإشراف على جميع شؤون ومشاكل هذه المؤسسات مع إلزام جميع الوحدات المحلية والإدارات المعنية بتنفيذ الخطة التي تضعها الإدارة ويمكن تلخيص دور الإدارة فيما يلي:[1]
- ✓ تقديم الإرشادات الإدارية والتنظيمية عن طريق النشرات الدورية والمحاضرات وتسهيل عمليات تمويل العاملين بالمنشات الحكومية الصناعية وكذلك منح التعاونيات قروض بدون فوائد.
- ✓ تدريب العاملين على النواحي الفنية وتوزيع البحوث التقنية على العاملين في هذا المجال.
- ✓ وينتشر حوالي 650 مركز بحوث تكنولوجية في أنحاء اليابان تقدم لها إدارة المؤسسات الصغيرة المعونة من خلال الحكومة المحلية.

- **رفع وتحسين المستوى الفني للمؤسسات الصغيرة في اليابان:**

استعانت الحكومة بالخبراء الفنيين في مجال تحسين نظام الإدارة ورفع المستوى الفني للمشروع ووضع برنامج للرفع من مستوى القائمين بالبحث يشمل عملا تدريبيا في المصانع مع اختيار الشركات المثالية ومنح جوائز تشجيعية لها.

وما يمكن ملاحظته من خلال تجربة اليابان هي واحدة من أغلى التجارب في العالم، إذ كانت تعتمد على الدعم المباشر من الدولة من خلال الدعم والمساندة وتذليل العقبات التي تواجهها هذه المنشات وذلك بالتنسيق مع الحكومة المعنية.

[1] سعد عبد الرسول، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

1- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية :

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية من اكبر الاقتصاديات في العالم وذلك لتوفرها على الشركات متعددة الجنسيات التي باستطاعتها محو أو تهميش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الوجود إلا أن هذا الوضع لم يمنع ظهور هذا القطاع.

فحسب رأي الباحث الأمريكي **(OLIN)** فان سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد العالمي مرهون بتشجيعها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ويقول كذلك"يجب على الولايات المتحدة الأمريكية إعلان حرب إيديولوجية في ميدان المؤسسات الصغيرة، ومن اجل ذلك يجب على الولايات المتحدة الأمريكية القيام بثورة داخلية وهذا بإحياء المؤسسات التقليدية كم يؤكد **(OLIN)** أن المحرك الأساسي لهذا النوع من المؤسسات هي العقلية المقاولتية التي تمتاز بها[1] ويضيف **(OLIN)** أن السبيل الوحيد لذلك هو تشجيع المؤسسات الصغيرة على الصعيد المحلي وإعداد خطة عمل وتشجيع في هذا الميدان" وهناك باحث آخر **RICHARD LOUN** وفي كتابه **AMERIQUE 2** يؤكد أن المحرك الأساسي للتنمية في الولايات المتحدة الأمريكية هو المؤسسة الصغيرة وذلك بإحياء العقلية المقاولتية ،فحسب الباحث المؤسسة الصغيرة لم تحظى باهتمام خاص إلى غاية 1980 لأنها أصبحت احد البدائل الحديثة للسوق خاصة مع بروز الأزمات والمشاكل الاقتصادية العالمية.

ومما يبق يظهر مدى اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النوع من المؤسسات ويتجلى هذا الاهتمام من خلال:

- ✓ اهتمام الكونجرس الأمريكي بالمؤسسات الصغيرة حيث انشأ إدارة للمنشات؛
- ✓ الصغيرة[2]تقوم بتقديم المساعدات المالية والتقنية؛

[1] أمقران مصطفى، **مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص: 164.

[2] صدور قانون الأعمال الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ ستة 1950 وهو ساري المفعول حتى الآن كما أن الإحصائيات تشير إلى وجود 22 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

- ✓ مساعدة هذه المنشات على التصدير وتقديم المساعدات على الإنتاج؛
- ✓ إنشاء صندوق خاص لتعويض الخسائر الناجمة عن دفع الديون ويكون تمويله عن طريق الاشتراكات المقدمة من طرف البنوك.

المطلب الثاني: نماذج الدول النامية في مجل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- تجربة دولة الهند:

تعتبر الهند مثالا يفتدى به في مجال تطوير المؤسسات الصغير والمتوسطة وهي أكثر الدول تأثرا بالتجربة اليابانية ،حيث كانت المنشات الصغيرة تستطيع أن تحصل على قروض من بنك الصناعات الصغيرة أو بنك التنمية الصناعية بسعر فائدة 5 %وذلك في برنامج متكامل لمساعدة وحماية المنشات الصغيرة حيث يضمن نوع من التمويل الغير المباشر ،وهنا نجد أن الحكومة الهندية حددت عدد كبيرا من السلع يقتصر إنتاجها على المنشات الصغيرة والمتوسطة.[1]

كما تعطى لها الأولوية عند مشترياتها وتكون هناك زيادة في أسعار منتجات هذا القطاع بنسبة 10% كما كانت الحكومة تمنع الإعفاءات الضريبية على الاستثمارات في التجهيزات والآلات في المؤسسات الصغيرة وتساهم في إعداد البيئة الملائمة واهم ما يميز التجربة ما يلي :

- ✓ التدابير الحمائية والتشريعية للمؤسسات الصغيرة وفرض ضرائب على المؤسسات الكبيرة وهذا لتنمية الصناعات الصغيرة؛
- ✓ انتهاج تفضيل شراء منتجات المؤسسات الصغيرة؛
- ✓ إنشاء مكتب التشييد الصناعي والمالي تلجا أليه كل مؤسسة تعاني من صعوبات؛ مالية وذلك للقيام ببرامج وإصلاح اقتصادي ومالي لتجاوز أزمتها؛

[1] عبد الرحمان يسرى، **تنمية الصناعات الصغيرة**، جامعة الإسكندرية، ص: 56.

واهم ما يميز المؤسسات الصغيرة في الهند هو استيعابها لعدد كبير من العمال حالي 20 مليون عامل مقابل 2.5 مليون عامل في المؤسسات الكبيرة والقدرة على توفير احتياجات السوق المحلية الواسعة.[1]

1- تجربة مصر:

كانت نقطة البداية في البرنامج المصري في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية وفق قرار جمهوري رقم 40 سنة 1991 لتشجيع المشاريع الصغيرة وفعلا قام هذا الصندوق بتمويل أكثر من 86 ألف مشروع صغير في عام 1998بمبلغ مالي قدره 450 مليون دولار أمريكي وذلك لفائدة خرجي المعاهد العليا والجامعات الذين لم تلتزم لهم الدولة بتوفير مناصب الشغل الحكومية وقد ركز هذا الصندوق على ما يسمى " **بالحاضنات التكنولوجية** " و "**حاضنات الأعمال والصناعات الصغيرة** ".

وفي ديسمبر 1999 كان هناك صدور قرار جمهوري يقضي بإنشاء جهاز للتنمية المشاريع الصغيرة ويكون تابع للصندوق الاجتماعي للتنمية، ويقدم هذا الصندوق مجموعة من الآليات المؤسسية لتفعيل دورة لدعم المنشات الصغيرة والمتوسطة ويتم التركيز على ما يلي:

- ✓ برنامج الحاضنات الصناعية وحاضنات الأعمال وذلك بتوفير المناخ والمقومات اللازمة. لقيام أي نشاط صناعي وتقديم الرعاية الفنية المؤهلة؛
- ✓ برنامج مركز النوعية التقنية في كل المجالات الاقتصادية؛
- ✓ توفير المعلومات الفنية والاقتصادية الصحيحة؛
- ✓ برنامج المجمعات والأحياء الصناعية وذلك بالاتفاق مع وزارة الصناعة وبنك الاستثمار القومي .

[1] عبد الرحمان يسرى، مرجع سابق، ص: 67.

وما يمكن ملاحظته من خلال التجربة المصرية أنها كانت من التجارب الرائدة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: آليات وهياكل دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفرع الأول: المنظومة المؤسسية لتنمية وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قامت السلطات العمومية بإنشاء العديد من الهيئات واللجان والمؤسسات المتخصصة التي تهتم بدعم ومتابعة هذه المؤسسات بالتنسيق مع مختلف الهيئات الحكومية ومنها:

أولا- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

وتتمحور مهامها فيما يلي:[1]

- ✓ حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجدة وتطويرها؛
- ✓ ترقية الاستثمارات المنشاة والموسعة والمطورة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ ترقية الشراكة والاستثمار في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها والنهوض بالتعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال؛
- ✓ ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ ترقية المناولة وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تحسين فرص الاستفادة من العقار الموجه لنشاطات الإنتاج والخدمات؛
- ✓ القيام بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير وتزويد المستثمرين بالمعلومات والنشرات الإحصائية اللازمة،
- ✓ تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسطية وترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بالتنمية المحلية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 190/ 2000 المادة 01، مرجع سابق ص 02.

وهي بهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه وتاطير ومراقبة وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنشئت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية هذا القطاع منها المشاتل وحاضنات الأعمال، ومراكز التسهيل والمجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة المتوسطة.

1. **المشاتل وحاضنات الأعمال:**

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها (سنة أو سنتين) وتاخد ثلاثة أشكال وهي:[1]

- **المحضنة:** وتتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.
- **الورشة:** وهي هيكل دعم يتكلف بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية عن طريق تقديم مساعدات مالية وفنية.
- **نزل المؤسسات:** وهو هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

2. **مراكز التسهيل:**

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،حيث تعد فضاء للإعلام والمساعدة والتوجيه لمختلف المهن والنشاطات فهي تعتبر قاطرة لتنمية روح المؤسسة التي طالما افتقدها اقتصادنا الوطني عبر مختلف مراحل تطوره وتتكلف هذه المراكز بعدة مهام أهمها:

- ✓ دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس؛

[1] مذكرة التخرج في إطار مدرسة الدكتوراه تحت عنوان، **استراتيجيات ترقية قطاع المؤسسات "ص" و "م" في كل من الجزائر والصين** ، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

- ✓ بفرص الاستثمار والتكنولوجيا الجديدة وتقديم الاستشارات في مجالات عديدة كالتسويق والابتكار وتسيير الموارد البشرية.

3. المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وهو جهاز استشاري مكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن مهامه:

- ✓ ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع؛
- ✓ تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات وأرباب العمل والجمعيات المهنية.

ثانيا- الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ):

لقد أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29-96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 وقد وضعت تحت إشراف رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة التي تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية ،وان كان الهدف الرئيسي من إنشائها يدخل في إطار سياسة التشغيل فإنها تتكفل بالمهام التالية:[1]

- ✓ تدعيم وتقديم الاستشارة ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستثمارية خاصة المصغرة؛
- ✓ وضع تحت الشباب كافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي التقني التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 29-96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادر في 11 سبتمبر 1996، ص: 12.

- ✓ تمويل بعض المشاريع عن طريق الوكالة بواسطة قروض دون فوائد؛

من ضمن الآثار الايجابية للوكالة على الاقتصاد الوطني ما يلي:

- ✓ المساهمة في القضاء على مشكلة البطالة وكذا بعث روح المبادرة والاستثمار لدى الشباب ومساعدتهم على المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني بصفة مباشرة؛
- ✓ المساهمة في استرجاع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لوظيفتها كوسيط بين الأعوان الاقتصاديين ودورها في العمليات الاستثمارية؛
- ✓ المساهمة في خلق نسيج اقتصادي مهم يرتكز على المؤسسات المصغرة ومنه فتح آفاق نحو تطورها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة؛

1.الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار (APSI):

أنشأت هذه الوكالة تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993 وتساهم بشكل فعال في ترقية ودعم ومتابعة أصحاب المشاريع لاكتمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك موحد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات ،وذلك بغية تقليص أجال الإجراءات الإدارية والقانونية لتأسيس وإنشاء المؤسسات بحيث لا تتجاوز 60 يوما وتهتم الوكالة بـ:

- ✓ متابعة الاستثمارات والعمل على دعمها وترقيتها وضمان استمرارها؛
- ✓ القيام بدراسة الاستثمارات المقدمة وتقييمها والمصدقة عليها أو رفضها؛
- ✓ تتحمل الوكالة جزء أو كل التكاليف الاستثمارية تبعا لطبيعة الاستثمار وموقعه وأهميته؛
- ✓ تقديم التسهيلات الجمركية المتعلقة بالتجهيزات والمواد الأولية التي ترغب فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرائها؛

1.الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار(ANDI):

لقد أنشئت الوكالة بمقتضى المادة 21 من الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنمية الاستثمار وبموجبه حدد مبادئ وأساليب تشجيع وحرية الاستثمار في

الجزائر، وقد أنشئت لتعويض الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار APSI التي أنشئت وفقا لما نصت عليه المادة 07 من قانون الاستثمارات لسنة 1993 وانطلاق نشاطها في شهر مارس وتسعى للقيام بالمهام التالية:[1]

- ✓ ضمان ترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها؛
- ✓ تسيير صندوق دعم الاستثمار؛
- ✓ منح المزايا المرتبطة بالاستثمار والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون؛
- ✓ تحديد فرص الاستثمار وتكوين بنك المعلومات لفائدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ويساعد الوكالة في تأدية المهام المنوط بها مجموعة من الهيئات نذكر منها:

- ✓ المجلس الوطني للاستثمار؛
- ✓ الشباك الموحد؛
- ✓ صندوق دعم الاستثمار؛

1.الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

- ✓ **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM):**

تم إنشاء الوكالة سنة 2004 وهي ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتهتم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر وتسييره الذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للاستفادة من القروض المصغرة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل و متابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-03، الصادر في 2001/09/26، المادة 3، مرجع سابق، ص: 11-12.

✓ **صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:**

هو شركة ذات أسهم ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات والحصول على التجهيزات التي تساعدها في إنتاج السلع والخدمات أو تستخدمها في توسعها أو تجديدها وهو بهذا يعتبر أول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعالج أهم مشكل وهو الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.

1. المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاء هذا المرصد لترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويزود ببنك معطيات خاص بالقطاع يتماشى والتكنولوجيات المعلوماتية العصرية وهذا المرصد يهدف إلى دعم وترقية منظومة الإعلام الاقتصادي والاحصائي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على ضوابط ومؤشرات ومعالم علمية وعملية ترصد بها حركية النمو الاقتصادي ومختلف التطورات التي يمر بها القطاع.

2. لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية (CALPI):

أنشئت سنة 1994 وهي لجان على مستويات محلية مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والموقع المخصصة لإقامة المشروعات وتقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

3. وكالة التنمية الاجتماعية:

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت سنة 1994 وهي تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة تسعى لتقديم قروض مصغرة لدعم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 06، الصادر في 25 جانفي، 2004، ص: 8.

وتطوير الحرف الصغيرة والصناعات التقليدية للتخفيف من أشكال الفقر والحرمان وتحسين مستوى معيشة المواطن وتشجيع المهن الحرة والأعمال المنزلية.

4. بورصات المناولة ومجلس ترقية المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- ✓ **بورصات المناولة:**

إن بورصات المناولة هي جمعيات تم إنشاؤها سنة 1991 تتكون من المؤسسات العمومية والخاصة وتهدف إلى خدمة القطاع الاقتصادي وتنميته من خلال الاهتمام بتطوير نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن مهامها:

- ✓إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل خاص بالمناولة؛
- ✓تشجيع الاستخدام الأمثل للطاقات والموارد المالية والبشرية والقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية؛
- ✓ربط العلاقات بين العروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية؛
- ✓تنظيم الملتقيات حول مواضيع المناولة وتمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض؛

وتوجد حاليا أربعة بورصات جهوية للمقاولة من الباطن والشراكة في الجزائر ووهران وقسنطينة وغرداية.

- ✓ **مجلس ترقية المناولة:**

نظرا لأهمية المناولة اهتمت السلطات العمومية بترقيتها لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وأسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتشكل من ممثلي الإدارة والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

5. صناديق الدعم:

تساهم الدولة على مختلف المستويات بتقديم الدعم للمشروعات الاقتصادية بأشكال مختلفة

وضمن قطاعات وأنشطة متعددة ومن بين أهم تلك الصناديق نذكر:[1]

- ✓ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- ✓ الصندوق الخاص بتخفيض الفوائد؛
- ✓ الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية؛
- ✓ الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات؛
- ✓ صندوق دعم الاستثمارات؛
- ✓ صندوق ترقية التنافسية الصناعية؛
- ✓ صندوق الشراكة؛
- ✓ الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية؛
- ✓ الصندوق الخاص باستصلاح الأراضي؛
- ✓ الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر؛

[1] مذكرة تخرج تحت عنوان، **استراتيجيات ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من الجزائر والصين**، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

خاتمة الفصل الأول:

خلال تحليلنا لمجموعة من التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من البلدان العالم نجد انه ما زال هناك غموض حول التعريف الواضح لهذه المؤسسات، فإعطاء تعريف واضح يعتبر عنصرا مهما وهذا لوضع برامج وسياسات الدعم لهذه المؤسسات والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبو لتحقيقها وحسب إمكانياتها.

كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل وأيضا تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي إلا انه رغم هذه الأهمية إلا انه ما زال هناك بعض العقبات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية والصعوبات الإدارية والقانونية ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة ....الخ.

كما انه لا يزال هناك نقص في الصناديق والهيئات التي ترفق هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها العملي والتوجيهي وأيضا في مجال تطويرها وتنميتها.

الفصل الثاني

السياسة المالية وتأثيرها على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل الثاني:

لقد تجلى دور الدولة في الاقتصاد عبر العصور بالانسحاب أحياناً و التدخل المباشر في شؤون الاقتصاد أحياناً أخرى، فالفكر الكلاسيكي الذّي ساد إلى غاية نهاية العشرينات من القرن الماضي كان يتبنّي حياد الدّولة ، تاركًا القطاع الخاص بنشط بحرية تامة معتمدًا على قانون اليد الخفية لأدام سميث و المنافسة التامة....الخ، كل هذا للوصول إلى توازن السوق، لكن الأزمات المتوالية التّي عرفها الاقتصاد الرأسمالي، خاصة أزمة الكساد العالمية سنة 1929، أثبتت قصور الفكر الكلاسيكي، فظهرت أفكار تنادي بتدخل الدّولة في الحياة الاقتصادية ومن بين الأفكار الشهيرة في هذا الاتجاه نجد أفكار"جون ماري كينز" الذّي أعطى أهمية لتدخل الدّولة في الحياة الاقتصادية من خلال السياسة المالية.

سنتناول من خلال هذا الفصل مدخلا عامًا عن السياسة المالية، حيت ندرس في المبحث الأوّل هامة السياسة المالية وتطوّرها في الفكر الاقتصادي، والمبحث الثاني خصّصناه للأدوات السياسة المالية وفي المبحث الثالث نستعرض تأثيرات أدوات السياسة المالية بما فيها التأثير على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمّا في المبحث الأخير فسوف نخصصه إلى فعالية السياسة المالية بالمقارنة مع السياسة النقدية.

المبحث الأول: ماهية السياسة المالية وتطوّرها في الفكر الاقتصادي.

المطلب الأول: ماهية السياسة المالية.

لكي نتمكن من تحديد مفهوم السياسة المالية وتعقب المراحل الّتي مرت بها في مسيرة حياة الشعوب حتى وصلت إلى ماهي عليه الآن لابدّ من ملامسة سريعة للمالية العامة كعلم قائم بذاته تمكن أهميته بالتأثير الكبير على اقتصاديات الدّول لاسيما أنّ هذا العلم أخد دوره يتعاظم ضمن ظروف الحاضر وباتجاه المستقبل.

1- تعريف المالية العامة:

_ لقد كان لنشوء الدّولة القوية الموحدة في أوروبا وعندما أصبح عليها أن تقوم بمهمات و وظائف لم يسبق لها أن تصدت لها من قبل مما توجب عليها أن تؤمن إيرادات كافية لمواجهة النفقات الّتي ترتبت عنها بسبب تقدمها لخدمات معينة للمجتمع و قيامها لوظائف متنوعة اقتضاها التطوّر التاريخي لهذه المجتمعات.

- تركزت معظم البحوث والدراسات حول الإيرادات وسبل تحصيلها وزيادتها وكذلك دراسة النفقات الّتي يتعيّن إنفاقها في سبيل تحقيق توازنها المالي ، لكن توسع نطاق الإنفاق العام و تدخل الدّولة بشكل مباشر في الحياة الاقتصادية حتّم عليها البحث في طرق جديدة لزيادة إيراداتها العامة في مقابل التزاماتها المتعدّدة و بذلك تخطبَ الدّور التقليدي الذّي قامت به سابقًا والمعتمر على تحقيق التوازن المالي ليكون ذلك عامل مهم في تبلور المالية العامة كعلم يبحث في نفقات وإيرادات الدّولة ضمن أمول وضوابط ينبغي مراعاتها وإلاّ تعرّضت مالية الدّولة للانهيار والتدهور.

و بذلك فقد عرفت المالية العامة على أنها العلم الذّي يبحث في القواعد و الأموال الّتي تنظم أوجه النفقات وطرق إنفاقها و الأساليب الّتي تتبعها الإدارة المالية مركزية كانت أم محلية في الحصول على الموارد اللازمة لإتباع حاجات الجماعة.[1]

[1] يوسف شباط، محمد الحلاق، **السياسة المالية**، مستورات، دمشق، سوريا، 2006، ص: 16.

يتضح من هذا التعريف بعلم المالية العامة مدى ارتباطها بالتطوّر الّذي طرأ على الفكر الاقتصادي و على النظريات الّتي تناولت هذا الموضوع و الّتي تحوّلت بمفاهيمها من مسؤولية الدّولة حدود الإنفاق على الأمن الخارجي و الدفاع إلى أن تبنت الدّولة الدّور التداخلي في المجالات كافة فأصبحت معنية بالأوجه الاقتصادية كافة و الإشراف على معظم الفعاليات و يعتبر هذا التطور نّوعيًا في طبيعة المسؤوليات الّتي تقع على عاتقها و الّتي شملت أيضًا تمويل البرامج الاجتماعية و قطاع الخدمات كالصحة و التعليم وإلى ما منالك من مجالات اختصت بها و أصبحت بحاجة إلى توفير الموارد وزيادة المنابع الّتي توفر من خلالها هذه الموارد لتغطى نفقاتها المزايدة باستمرار.

2- مفهوم السياسة المالية:

ظلّ و مازال تطور السياسة المالية مرادفا و مرافقًا لتطوّر المالية العامة و النفقات العامة ، إذ تحتاج معظم البلدان إلى الإنفاق لتتمكن من القيام بواجباتها الملقاة على عاتقها وتسيير المصّالح العامة، وخلال المدد السابقة حصلت تطوّرات كبيرة في مفهوم المصالح العامة الّتي يجب على البلدان تأمين تسييرها، ففي الوقت الّذي كانت مهام الدّولة تقتصر على توطيد الأمن الدّاخلي والخارجي وإقامة العدالة بين الأفراد (مفهوم تقليدي)، أصبحت اليوم تشمل كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مفهوم حديث للمالية العامة) أي أنّها تمارس وظائف عديدة منها القيام بالمشاريع العمرانية وتحسين الأوضاع المعيشية و حماية الاقتصاد الوطني و زيادة الثروة الوطنية و نشر العلم وحفظ الصحة العامة وتأمين مياه الري و الشرب و معالجة الأزمات الاقتصادية وهكذا فإن الدّولة تحتاج إلى المال مع ازدياد تلك الوظائف[1] ألا إنّ علم المالية وبالتالي السياسة المالية لم تأخذ الشكل الحالي إلاّ في الثلث الأوّل من القرن19 و أول من بحث في الأموال المالية بحثا عميقًا كان العالم الفرنسي بودان (BOAIN)عام 1956، ثمّ ظهرت مؤلفات تحتوي على قواعد واضحة لأوضاع السياسة

[1] حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة (الموازنة الضرائب،الرسوم) دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الخلود للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1995، ص: 09.

المالية والنظام الغربي في أوروبا وتحت عنوان(روح القوانين) لمونتسيكو، وفي عام 1776نشر الاقتصادي الإنجليزي أدم سميت في كتابه المعروف(ثروة الأمم) وفيه القواعد الواضحة والصريحة لمختلف أنواع الضرائب تمّ بعد ذلك جاءت الثورة الفرنسية الكبرى الّتي قلّبت القضايا المالية رأسًا على عقب وكانت فاتحة عهد جديد في تاريخ المالية العامة والتشريع المالي وفي مطلع القرن20 أصبح علم المالية علمًا مستقلاً له مؤلفاته وقواعده الصريحة وتقاليده.[1]

ففي الوقت الّذي آمنت فيه النظرية التقليدية لمبدأ الحياد المالي في ظّل الدّولة الحارسة وأن الحكم على سلامة المالية العامة يكون في ضوء مبدأ توازن الموازنة وليس مبدأ التوازن الاقتصادي ،أعيد الفكرة بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى(أزمة الكساد العظيم).

وأصبح للدولة وللسياسة المالية مفهومًا جديدًا يختلف عن المفهوم التقليدي بحيث يسمح بوجود عجز أو فائض قي الموازنة العامة وبالتالي لإنهاء الحياد المالي الّذي قامت عليه النظرية التقليدية ، وهكذا فإنّ الحكم على سلامة السياسة المالية لم يقتصر على مبدأ توازن الموازنة وإنما التأثير في وضع الوازن الاقتصادي العام،ثمّ كانت الحرب العالمية(2) وأظهرت أهمية الدّور الّذي يمكن أن للعبه السياسة المالية في الحد من ظاهرة التضخم و الركود باستخدام أدواتها المالية لمعالجة تلك المشكلات الاقتصادية، وفي الوقت الحافر أصبح من المعترف به لدى معظم الاقتصاديين و رجال السياسة أنّ السياسة المالية هي أقوى أنواع السياسات الاقتصادية وانتقال اهتمامها كان لابد معه انتقال هدف السياسة المالية إلى تحقيق مايلي:[2]

- المحافظة على مستوى التشغيل الكامل الّذي وصلت إليه البلدان من استخدام السياسة المالية ومكوناتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

[1] جورج كلارك وآخرون، موجز الاقتصاد الأمريكي، مكتب الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية 2002 ص66-69.

[2] مجدي محمد شهاب، الاقتصاد المالي– نظرية مالية الدّولة والسياسة للنظام الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999 ص12-13.

- مكافحة التضخم على المستوى الكلي ومن إتباع الإجراءات الضرورية (السياسة المالية) لمكافحة التضخم في قطاعات معنية طبقًا لنوعيته لإعادة التوازن بين العرض والطلب الإجماليين ،كذلك الاهتمام بمشكلات التطوّر الاقتصادي.
- الاهتمام بمشكلات التطوّر الاجتماعي (إعادة توزيع الدخل) وخاصة بعد تطوّر دور الدّولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية إذ بدأت تلعب السياسة المالية فيها دورًا مهمًا وبارزًا قي تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية قي معظم البلدان وخصوصًا البلدان النامية.

ومن هنا يمكن تعريف السياسة المالية تعريفًا يتلاءم و الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية الّتي تعتنقها الدّولة ،فهي ظل النظرية التقليدية فإن السياسة المالية يمكن تعريفها تبعًا لغا ستون وغيره من الكلاسيك بأنّها مجموعة القواعد الّتي يجب على الحكومات والهيئات العامة أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد اللازمة لسد هذه النفقات من خلال توزيع أعباءها بين الأفراد ،في حين أن التعريف الحديث السياسة المالية يركز بصورة أساسية على الوسائل المستخدمة ،إذا تعرف السياسة المالية بأنهّا مجموعة من السياسات الحكومية الّتي تستخدم الوسائل المالية من نفقات عامة وضرائب وقروض ووسائل نقدية وموازنة...الخ، لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة والثقافية والصحية.[1]

المطلب الثاني: السياسة المالية في الفكر الاقتصادي.

1- السياسة المالية في التحليل الكلاسيكي:

خلال المدّة التي سادت فيها النظرية الكلاسيكية وبالتحديد في القرنين الثامن والتاسع عشر ومطلع القرن العشرين، كانت الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية تقوم على أساس سيادة النظام الاقتصادي الحر والّذي يقرّر إنّه من العار أن تتدخل الدّولة في غير المجلات المحددة لها، فضلاً عن ذلك تعمل قوى السوق على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي

[1] د.حسن عواضة ود.عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة مصدر سابق ص13-9.

بشكل تلقائي وعند مستوى التشغيل الكامل ،وبالتالي فهمت النظرية الكلاسيكية على أنّها تنادي بعدم تدخل الدّولة على وجه الإطلاق في الحياة الاقتصادية لأنّ نشاط الأفراد أفضل بكثير من نشاط الدّولة كما يعتقدون ،فتدخلها في غير المجلات المعهود إليها الدفاع الخارجي والأمن الداخلي والقضاء وضمان العام تبديد وضياع لجزء من الموارد الاقتصادية لهذه الأسباب أمنت النظرية الكلاسيكية لمبدأ الحياد المالي في ظل مفهوم الدّولة الحارسة.[1]

ومن الطبيعي كي يضمن الاقتصاديون الكلاسيكيون تحقيق مبدأ الحياد المالي لابد أن يقتصر دور الدّولة على الوظائف التقليدية الّتي حددتها النظرية في الحصول على الإيرادات العامة لتغطية النفقات التقليدية للدولة الحارسة والّتي عرفت، فضلاً عن ذلك أكدوا على ضرورة المحافظة على التوازن الموازنة ،وهذا يعني أنّ السياسة المالية هي سياسة محايدة لا يمكنها أن تحدث أي تغيير أو تعديل في الأوضاع والمراكز الاقتصادية القائمة ،فلم يكن للضرائب مثلاً أن تستخدم في تحقيق أي أهداف الاقتصادية والاجتماعية، كذلك يرفضون مسألة اللجوء إلى القروض العامة، وفي الوقت ذاته يرفضون مسألة وجود العجز في الموازنة العامة وبشكل أشد من الفائض فيها ،ذلك لأنّ وجود العجز يتطلب المزيد من الضرائب لسد العجز الأمر الّذي يتنافى مع الفروض الكلاسيكية، إذا أنّ المزيد من الضرائب يكون على حساب مدخرات الأفراد، ومن ثّم على الاستثمار الخاص الّذي يعدونه الممول الرئيسي للأنشطة الاقتصادية كذلك وجود الفائض يعني أنّ الدّولة قد تمادت في فرض الضرائب ويؤدي إلى الآثار السابقة نفسها ولذا لم يكن للموازنة أي أهمية اقتصادية فلم تكن إلاَّ وثيقة للموازنة الحسابية السنوية، إذ كان للتساوي الحسابي الدقيقة بين النفقات العامة و الإيرادات العامة قاعدة مهمة جدًّا في المالية التقليدية والّتي تعرف بقاعدة توازن الموازنة.[2]

وفي ضوء ما تقدّم يمكن الحكم على سلامة السياسة المالية في ضوء مبدأ توازن الموازنة العامة لا في ضوء مبدأ التوازن الاقتصادي العام، طالما أعتقد الكلاسيكيون أنّ

[1] د.باهم محمد عتلم، **الاقتصاديات المالية العامة**، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998، ص: 10-11.

[2] د.علي خليل ود، **سلمان اللوزي، المالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،2000، ص: 254.

الأخير يتحقق تلقائيًا وهم بذلك أعفوا السياسة المالية من أي دور في التوازن الاقتصادي وحصر دورها على تحقيق التوازن الحسابي ومن هذا نجد أنّ دور السياسة المالية في الفكر التقليدي ينحصر كالآتي:

أولاً: النفقات العامة تحدد الإيرادات العامة على وصف أنّ النفقات هي الّتي تسوغ الإيرادات وتحدد حجمها وهذا تتماشى مع ما يدعو إليه الفكر التقليدي.

ثانيًا: تقليص الميزانية إلى أقل حجم ممكن، إذا اعتقد الكلاسيك أنّ أقل الميزانيات حجمًا أكثرها سلامة.

ثالثً: ضرورة المحافظة على توازن الموازنة العامة سنويًا.

رابعًا: تفضيل الضرائب على الاستهلاك على الضرائب على الادخار، طالما أنّ الأخير هو مصدر تكوين رؤوس الأموال، إذ يفترض أنّ يتحوّل إلى استثمار وأنّ خير الضرائب تلك الّتي تميز من العلاقات القائمة فيها بين الدّخول أو فيما بين الثروات.

2- السياسة المالية في التحليل الكينيزي:

في الوقت الّذي يؤكد فيه الكلاسيك على أنّه لا وجود للكساد، أبرزت مدد الانهيار الاقتصادي مشكلة البطالة وانخفاض الدّخل القومي بصورة لم تعرف من قبل وبالتحديد في العقد الثالث من القرن الماضي، فقد كان من الغير المتصوّر أمام هذه النتائج السيئة أن تقف السياسة الاقتصادية ومنها المالية موقفها الحيادي التقليدي وكان عليها أن تتدخل لإعادة التوازن الاقتصادي، إذ كان لشدّة هذا الكساد الدّور الكبير في إجبار الدّولة على إعادة النظر في فكرة (حالة الحياد) وأفسحت المجال لوجه نظر أخرى مختلفة تتطلب قيام الدّولة باستخدام السياسة المالية بشكل أكثر فعالية ودقة متمثلة بالتوسع في الإنفاق العام لمحاربة البطالة ولإعادة الإنعاش الاقتصادي، الأمر الّذي أقتضى خروج السياسة المالية من

حيادها التقليدي لتتولى مسؤولية هذه الأهداف ،بمعنى أنّه يمكن أن يسمح بوجود كجزء وفائض في الموازنة، إذا كان هذا علاجًا للكساد و التضخم الّذي يصبُ الاقتصاد القومي.[1]

تلك الفكرة الّتي نادي بها اقتصادي كينز متصديًا للتحليل الكلاسيكي بالنقد إذا أشار كينز إلى أنّ السياسة المالية هي أكثر الأسلحة أهمية في مكافحة البطالة و الكساد و أنّ السياسة المالية ترجع إلى المالية العامة التي تغطي كلاً من الإنفاق الحكومي و الضرائب والاقتراض العام، رافضًا بذلك قانون ساي للأسواق وما تفرع عنه من مسلمات في إطار النظرية الكلاسيكية وفيها الإيمان بالتوجه لنظام الاقتصاد الرأسمالي تلقائيًا نحو التوازن الاقتصادي، بل على العكس من ذلك أوضح الإقتصادات الرأسمالية تميل إلى أحداث الاختلالات الدّورية و نوبات الركود المزمنة.[2]

ومضى كينز في تحليل وبكل قوة إلى استنتاج أنّه لا يمكن إحداث مستويات أعلى مصطنعة من الطلب الكلي الفعال للاقتصاديات الرأسمالية بصورة تلقائية (الفروض الكلاسيكية) لذا أكدّ كينز للخروج من أزمة الكساد على أهمية التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي وحقنه بجرعات منشطة حتّى يتسنى رفع الطلب الكلي الفعال إلى مستوى الكافي لتحقيق التوظيف الكامل عن طريق تطبيق جملة من السياسات ومنها كان في مجال السياسة المالية خفض الضرائب و زيادة الإنفاق أو كلاهما معًا.

وهنا سيفعل المضاعف فعلهُ، وبالتالي تعويض النقص في الطلب الكلي حتى لو أدّى ذلك إلى عجز الموازنة العامة، لذلك فقد دافع كينز وبقوة عن سياسة التمويل بالعجز بوصفها سياسة ملائمة في سنوات الكساد، وبذلك تخلّى عن القواعد التقليدية للسياسة المالية

[1] د.عدل فليج العلي ود، طلال محمد كداوي، **اقتصاديات المالية العامة** ، جامعة الموصل، 1988، ص: 09.

[2] في هذا العدد أشار كينز إلى هذه المسألة بأنها تعكس جوهر نظريته إذ مع تزايد الدخل القومي يتزايد الميل الحدّي للادخار ومن ثمّ ينخفض الميل الحدي للاستهلاك، مما يستمد كي زيادة مستوى الدّخل و تزايد الاستثمار تنخفض الكفاية الحدية لرأس المال مما يجعل الحدي للاستثمار ينخفض كلّما أمعن الدّخل القومي بالتزايد وهنا تفوق ملامح الخطر في عدم توازن الادخار و الاستثمار وتظهر أفاق انخفاض مستوى الدّخل القومي ،وظهور شبح البطالة والركود والكساد.

متخذًا وأتباعه مفهومًا جديدًا لها يتمثل في المالية الوظيفية أو المحضرة بدلاً من مفهوم المالية المحايدة وأصبحت أداة رئيسية للتأثير في مستوى النشاط الاقتصادي والاجتماعي.[1]

وانتهى كينز في تحليله إلى أنّ التوازن لا يتحقق تلقائيًا، بل أنّ النظام الرأسمالي يظل الحالة الغالبة لمدّة طويلة في مستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل وكان من المنطقي أن ينعكس هذا التحليل على السياسة المالية بحيث يستلزم خروجها عن الحياد التقليدي والّذي بدوره يفرض عليها مسؤولية ضمان توازن التشغيل الكامل ويمكن تمثيل انعكاس التحليل الكينيزي على النظرية المالية بصفة أساسية فيما يلي:[2]

- حلول التوازن الاقتصادي محل التوازن المالية غاية للسياسة المالية.
- ضرورة تدخل الدّولة في النشاط الاقتصادي.
- الأدوات المالية تعد بصفة أساسية أدوات الاقتصادية.

وفي نفس السياق لابد من الإشارة إلى مساهمة مدرسة هانسن وبالتحديد في الأربعينيات القرن الماضي استنادًا إلى النظرية الكينيزية (نظرية الموازنة الوظيفية)، إذ تبنت أسس جديدة للسياسة المالية تتماشى مع المفهوم الوظيفي لها ألا وهي السياسة التعويضية في القواعد الآتية:[3]

*أولاً: إذا سادت البطالة الإجبارية فإنّ السياسة المالية التوسعية سوق ترفع من الطلب الكلي وصولاً إلى حجم الناتج عند مستوى الاستخدام الكامل.

*ثانيًا: إذا ساد التضخم فإنّ السياسة المالية الانكماشية كفيلة بتخفيض مستوى الطلب الكلي ومن ثمّ انخفاض الإنفاق الكلي وصولاً إلى حجم الناتج مقاسًا بالأسعار الثابتة دون التضخم.

---

[1] روبرت ب – كارسون ، **ما يعرف الاقتصاديون عن التسعينات وما بعدها**، ترجمة دانيال رزق، الدار الدّولة للنشر والتوزيع ، القاهرة ص92-93.

[2] د.حسن عواضة ود.عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة**، مصدر سابق ص: 275-276.

د.على خليل ود.سليمان اللوزي، **المالية العامة**، مصدر سابق ص: 255- 256.

[3] د.باهر محمد عتلم، **اقتصاديات مالية**، مصدر سابق ص211-212.

*ثالثًا: إذا ساد الاستخدام والاستقرار في المستوى العام للأسعار فإنّ مستوى الإنفاق النقدي الإجمالي يحافظ على مستواه لمنع حدوث بطالة أو تضخم.

3- السياسة المالية في التحليل النقودي:

أحرزت وجهة نظر النقديون نفودًا واسعًا في أواخر السبعينات من القرن الماضي وخصوصًا بعد أن ساد الاعتقاد بأنّ سياسات تحقيق الاستقرار الكينيزية قد أخفقت في احتواء التضخم الركودي في الوقت الّذي ارتفعت فيهّ معدلات التضخم (ارتفاع الأسعار) والبطالة بنسب عالية، إذ اعتقد النقوديون وصناع السياسة النقدية بان السياسة النقدية هي الأمل الوحيد لوضع سياسة فعالة ومضادة للتضخم خصوصًا في الأجل القصير، وإنّ عدم استخدام السياسة المالية ينطلق من موقفهم المعارض للتدخل الحكومي الواسع واعتقادهم بأنّ الاقتصاد الحر الخاص هو اقتصاد مستقر لا يحتاج إلى تدخل الحكومي واسع (إعادة الروح للنظرية الكلاسيكية) ويعتقدًا أنصار المدرسة النقودية أمثال (ملتن فريدمان وكارل برونرو ميلزر وليرلد وفيلب كادجان وغيرهم) بأنّ اليد الخفية الّتي تحدث عنها أدم سميث يمكن أن تقود إلى العمل من جديد في ظل سياسة الحرية الاقتصادية التامة، وهم بذلك يقفون موقفًا معارضًا ضد أنصار مدرسة استخدام السياسة المالية كعجلة لتحقيق التوازن في النشاط الاقتصادي، إذا يعتقد النقديون أنَّ تطبيق سياسة مالية توسعية بحتة [1] من الحكومة من شأنه أن يؤدّي إلى مزاحمة القطاع الخاص في أسواق المال، مما يؤثر سلبًا على الإنفاق الاستثماري الخاص وهذا ما يطلق عليه النقديون بأثر المزاحمة [2] وبذلك يقلل هذا الأثر من فعالية السياسة المالية التوسعية لأنّ زيادة النفقات الحكومية يصاحبها غالبًا انخفاض في

[1] يقصد بالسياسة المالية البحتية: التغيير في الضرائب و الإنفاق الحكومي دون أن يعالجه تغيير في عرض النقود.

[2] يحدث أثر المزاحمة نتيجة منافسة الحكومة للقطاع الخاص في الحصول على الموارد اللازمة للتمويل وانتزاع القطاع العام لتلك الموارد.

النفقات الخاصة بالقدر نفسه وفي هذه الحالة لا معنى بالمرة للتوسع في النفقات الحكومية سوى تأمين الدعم للتوسع الحكومي.[1]

ولكل ما سبق نجد أن النقديون وعلى رأسهم ملتن فريدمان يعارضون أي إجراءات تدخلية عبر السياسة المالية الّتي من شأنها أن تؤدي إلى تزايد العجز الحكومي ثمّ التضخم الذي يمثل المشكلة الاقتصادية الرئيسية لهم ويحبذون سياسة القواعد أساسًا للسياسة الاقتصادية مشيرين في ذلك لأهمية النصوص الدستورية محل التوازن السنوي للموازنة لاعتقادهم بأنّ السياسة المقيدة هذه تسهم في تحديد الأسواق لممارسة نزعتها التصميمية الذاتية في مواجهة الاتجاهات الاقتصادية المعاكسة وهم بذلك يعبرون عن رغبتهم في العودة إلى الأسس التقليدية للسياسة المالية وفي الوقت نفسه تمثل توجهات ومحولات المدرسة النقودية لإحياء الجذور الفكرية للمدرسة الكلاسيكية.

4- السياسة المالية في تحليل التوقعات العقلانية:

في خضم الجدل الدائر بين المدرستين النقودية والكينزية بشأن فعالية السياستين المالية والنقدية ظهر إلى الوجود فرضية جديدة تقود إلى استنتاجات جديدة في مضمار السياسات الاقتصادية الحكومية [2] الّتي تبنها مجموعة صغيرة من الاقتصاديين الشباب المنتمين إلى التيار النيوكلاسيكي خلال عقد السبعينات من القرن الماضي، أطلق على هذا التيار بأصحاب نظرية التوقعات العقلانية الّتي أصبحت على جانب من الأهمية في التحليل الاقتصادي.

ويستند أنصار هذه النظرية إلى أنّ سلوك المتعاملين الاقتصاديين يتحدد من خلال تعظيم المنافع إلى أقصى حد ممكن وتقليل الخسائر على أدنى الحدود الممكنة، كذلك ويقرون إنّ أمام كل وحدة اقتصادية كما معينا من المعلومات تمكن من يستخدمها بكفاءة عالية في بناء توقعاته حول قراراته المستقبلية، بالإضافة إلى ذلك فهم من يقرون بمرونة كل

[1] د.عباس كاظم الدعمي، **السياسات النقدية والمالية**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان، ص: 56.

[2] د.عبد المنعم السيد علي ود.نزار سعد الدّين عيسى، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، ص: 444.

من الأجور و الأسعار ووضوح السوق(النظرية الكلاسيكية) لما من شأنه الحفاظ على حالة الأسواق في توازن دائم.[1]

ومن هذه الفروض وغيرها ينتمي أنصار المدرسة إلى أنّ الوحدات الاقتصادية عقلانية للسياسة الحكومية الاقتصادية بفعل ما تحصل عليه من المعلومات وما تكسبه من خبرة عن المتغيرات الاقتصادية عبر الزمن ستكون قادرة على التوقع الصحيح و الواقعي لتلك المتغيرات وبالتالي فلن يكون هناك لمثل هذه التغيرات في السياسة الحكومية إلاَّ تأثير ضئيل لا يأخذ بالحسبان ولاسيما في المتغيرات الحقيقية في الاقتصاد كإنتاج والاستخدام.

ولتوضيح ذلك نفترض مثلا وجود حالة من الركود الاقتصادي وإنّ الحكومة عازمة على معالجة هذه الحالة باستخدام سياسة المالية توسعية فمن الطبيعي أن يتوقع الأفراد ارتفاع الطلب الكلي وتوفر فرص أكبر للعمل وارتفاع الأسعار والأجور نتيجة للسياسات التوسعية الحكومية ،لذا فان العمال سوف يحصلون على أجور مرتفعة ولن يرضوا بالعمل إذا كانت أجورهم متناسبة مع توقعاتهم بارتفاع الأسعار ولكن ارتفاع الأجور مع ارتفاع الأسعار سوف يحد من الطلب على اليد العاملة وبالتالي فإنّ السياسة الحكومية التوسعية تبوء بالإنفاق ولن تحقق الغرض المنشود منها بزيادة فرص العمل.

وتخفيض معدلات البطالة من خلال زيادة الطلب والإنتاج وبالمثل إذا ما توقع الأفراد تخفيض الضرائب كإجراء أو لتنشيط الطلب الاستهلاكي ،فمن الطبيعي أنّ التوقعات العقلانية نتيجة تخفيض الضرائب لابد أن يؤدّي إلى عجز في الموازنة العامة ولابدّ من تغطية هذا العجز أو تسديد الدّين ،ففي هذه الحالة تلجأ الحكومة إلى الاقتراض عن طريق زيادة الضرائب مستقبلاً، لذلك فإنّ السلوك العقلاني وفقًا لهذه التوقعات يقتضي المحافظة على المستوى الاستهلاكي الحالي واستخدام أي زيادة في الدخل المتاح نتيجة تخفيض

[1] الدكتور عباس كاظم الدعمي، **السياسات النقدية والمالية**، مرجع سباق، ص: 58.

الضرائب لأغراض الادخار بدلاً من زيادة الطلب الاستهلاكي وذلك لمواجهة الزيادة التوسعية عديمة الجدوى.[1]

5- السياسة المالية في تحليل اقتصاديي جانب العرض:

تؤكد المدرسة الاقتصادية جانب العرض على دور السياسة المالية في إنعاش جهاز الإنتاج الرأسمالي أي العرض الإجمالي [2] بدلاً من التأكيد على دور السياسة المالية في إنعاش الطلب الكلي الفعال والتوظيف عن طريق الإنفاق (عكس الكينيزيين)، إذ تعتمد تحليلا تهم على خفض الضرائب والحد من التدخل الحكومي في مجال تحديد الأسعار والأجور لتفعيل آلية السوق الحرة أداة لتخفيض الموارد المثلى وتسير عن طريق تأثير تدفقات الدّخل والإنفاق، فمعدلات الضريبة تؤثر في الأسعار النسبية للسلع وبالتالي في العرض من اليد العاملة ورأس المال.

وهذا ما يؤكد أنصار هذه المدرسة من رفع قيمة المكافأة بعد إقطاع الضريبة بالنسبة للأنشطة التنموية مثل العمل والادخار والاستثمار مقارنة بوقت الفراغ والاستهلاك ،ومن جهة أخرى يتمثل تحليل التغير في الضريبة في معدّل عائد العمل والادخار وليس النظر إلى تأثير تغيّر الضريبة في الدّخل المتاح للإنفاق ،فخفض الضرائب مثلاً عن العمل أو الفائدة أو أرباح الأسهم يساهم وبشكل فعّال في زيادة الادخار والاستثمار والّذي ينعكس بدوره بصورة إيجابية على العرض الكلي ومن ثمّ على النشاط الاقتصادي.[3]

وردًا على الإعترضات الموجهة من لدن عدد من الاقتصاديين النقوديين لثورة الثمانينات المالية، وخصوصًا مسألة لتخفيضات الضريبة المبالغ فيها، فإنّ تلك التخفيضات الّتي نادى بها أنصار جانب العرض قد أخفقت باعتبار أن للتخفيضات الضريبة تأثيرًا سلبيًا في

---

[1] Albert s.Dexter,Dmenrice, **Levi and Barrie r.Nault Stick Price the impact of regulation** ,Journal Monetary Economics ,2002, P: 1-5.

[2] طبقًا لأفكار هذه المدرسة يمثل العرض الكلي المحرك الرئيسي للاقتصاد وهو أهم عنصر في التحليل الاقتصادي، إذ لا ترى هذه المدرسة إمكانية حدوث فائض في العرض الكلي إمكانا منهم بقانون سالي للأسواق.

[3] د.عباس كاظم الدعمي ، **السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

الإيرادات السيادية للدولة ومن ثمَّ ستؤدي إلى زيادة عجز الموازنة، ونجد أنَّ الإدعاء الأساسي لأنصار جانب العرض وردهم على ذلك قد أسند إلى منحنى لافر[1] الشهير ويؤكدون أنّ خفض الضرائب سيؤدي إلى زيادة هذه الإيرادات ومن ثمّ يسهم في العمل على توازن الموازنة العامة والفكرة الأساسية هنا تتلخص في أنّ تخفيض معدلات الضريبة بما تمثله من حوافز لإنعاش الاقتصاد القومي سيؤدي إلى اتساع القاعدة الضريبة ومن ثمّ حصيلة ضريبة أكبر غزارة.

ومن الواضح أيضًا أنّ أنصار هذه المدرسة على خلاف أنصار المدرسة النقودية يعطون للسياسة المالية وبالذات السياسة لضريبية أهمية أكبر في مكافحة التضخم أو مواجهة المشكلة الأساس وهي الركود بوصفها ناجمة إلى حد كبير عن النظام الضريبي والّذي يقضي على المبادرة ويخلق تشوهات في الاسعار النسبية ومن تخفيض موارد الانتاج ولكن النقطة الاساسية الّتي يمكن ملاحظتها أيضًا من تتبع أفكار هذه المدرسة أنّها لا تخبرنا ما هو حجم التخفيض في معدّل الضرائب اللازم الأخذ به في الظروف المختلفة ،ولعل أهم الأسس العامة للسياسة المالية الّتي استندت إليها هذه المدرسة هي:[2]

أولاً: إجراء تخفيض كبير في الضرائب المباشرة وفي هذا الخصوص يولي أنصار هذه المدرسة أهمية خاصة لخفض المعدلات الحرية للضرائب على رأس المال والضرائب على رأس المال والضرائب على الدّخل.

ثانيًا: أن يكون النظام الضريبي أقل تصاعدية، أي الحد وبشكل ملموس من الطابع التصاعدي للضرائب المباشرة.

ثالثًا: أن يكون النظام الحد من الضرائب مصحوبًا بتخفيض الإنفاق الحكومي.

---

[1] يوضح المنحنى لافر العلاقة بين معدلات الضريبة وإيرادات الضريبة وفكرته الأساسية هي أنّ مردود الضريبة يرتفع ثمّ ينخفض شيءً فشيءً مع تزايد الضغط الضريبي، ذلك لأنّ معدّل الضريبة المرتفع يؤذي إلى التهرب الضريبي، فضلاً أنّه يضر لحوافز العمل والادخار والاستثمار مما يؤدي إلى انحدار النشاط الاقتصادي ومن ثمّ حصيلة الضرائب وينتمي هذا التحليل إلى تخفيض معدّل الضرائب يقود إلى زيادة العائد الكلي.

[2] د.عباس كاظم الدعمي، **السياسات النقدية والمالية** ، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

رابعًا: أن يصمم النظام الضريبي بحيث يشجع الإنتاجية والعرض بدلاً من التلاعب بالطلب الإجمالي.

المبحث الثاني: أهداف وأدوات السياسة المالية:

من بين أهداف السياسة المالية نذكرُ:

المطلب الأول:أهداف السياسة المالية:

يمكن القول أنّ السياسة المالية جزء هام من السياسة الاقتصادية، وعليه ينبغي الوقوف على أهم الأهداف السياسة الاقتصادية قبل التعرّض إلى أبرزّ أغراض السياسة المالية ومن أهم أهداف السياسة الاقتصادية نجد:[1]

1- النمو الاقتصادي: ويعرف بالزيادات المستمرة في القرارات الإنتاجية للوطن بمعدل أكبر من معدّل زيادة السكن.

2- الاستخدام الكامل: ونعني به قدرة الاقتصاد على تشغيل جميع الطاقات والموارد المتاحة وخاصة توفير مناصب العمل لأفراد المجتمع.

3-استقرار الأسعار: بحيث أنّ زيادتها تؤدّي إلى انتشار الظاهرة التضخمية والّتي ينجم عنها تدهور مستوى المعيشة للأفراد، أمّا حالة الانخفاض في الأسعار فتؤدي إلى حالة الانكماش لذا تعد حالة الاستقرار التام للأسعار أي الحالة المثلى.

4-توزيع المداخيل: ومعناه توزيع الناتج الوطني بشكل منصف (العدالة الاجتماعية) بحسب مساهمة كل فرد في عملية الإنتاج.

5- التوازن في ميزان المدفوعات: نقصد به التوازن بين رؤوس الأموال والميزان التجاري.

أمَّا الأهداف الّتي تتعلّق بالسياسة المالية فإنّها تتمحور أساسًا فيما يلي:

[1] حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية ،بدون دار النشر الإسكندرية مصر،1999، ص18.

أ- التنمية الاقتصادية:

التنمية عنصر أساسي أنّه لا يكفي وحده لضمان تحقيقها لأنّ للنمو يعبر عنه بالزيادة الإجمالية في إنتاج السلع و الخدمات بمعدلات أسرع من السكان (تغيير في حجم الاقتصاد) ،بينما التنمية تعني التركيز ليس فقط على حجمه بل وأيضًا التغيرات في هيكله.

إنّ أهمية المبالغ المعدة للاستعمال في موازنة الدّولة وتعد أوجه إنفاقها وكذا تنوّع طرق اقتطاعها كل ذلك أدّى إلى جعلها أداة في خدمة التنمية الاقتصادية ،ففيما يخص النفقات يتوجّب على الدّولة أن تجعل استعمالها منتجًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أن تساهم النفقات الّتي تجريها الدّولة في إعادة تكوين الدّخل الوطني ورأس المال المقتطع.

أمَّا فيما يخص الإيرادات يجب أن تتأكد الدّولة من إنتاجيتها، بمعنى أن تتكوّن من الدّخل والثروة الّذين غذتهما النفقات، وأن يعطى كتلة من الإيرادات ولكن دون أن تسيء إلى الإنتاج الوطني لكن يجب كذلك أن يكون النهج المتبع في الاقتطاع الّذي يسيء إلى تكوين رأس المال أو تنمية الإنتاج.

ب- تسوية التوازن الاقتصادي:

بإمكان السياسة المالية أن تؤدي مساعدة فعالية لتسوية الأوضاع الاقتصادية فهي تعوّض اللاتوازن الاقتصادي الراهن بتوازن في الموازنة، فعندما تظهر بوادر الانحطاط تلجأ السلطة إلى استثمارات عامة للتخفيف من حدة الوضع فيؤدي الاستثمار إلى تنمية الإنتاج الّذي تكون المبادرة الفردية عاجزة عنه، أمَّا في فترات الازدهار فتحد السلطة من الاستثمار العام ،بإمكان السياسة المالية أيضًا أن تؤدّي مساعدة مجدية لتسوية الأوضاع الاقتصادية، إلاَّ أنّها تعوّض لتوقف الارتفاع الّذي يمكن أن تؤدي إليه الاستثمارات الخاصة الغير رشيدة.

ومن هذا تنشأ نظرية الموازنة الدّورية الّتي يقوم توازنها ليس خلال سنة معينة بل خلال

دورة معينة، إنّ مثل هذه الموازنة أصبح يوصى بها من طرف أغلب العلماء و المؤلفين الّذين تبنوا الأفكار " كينز" حول دور الإدارة.

الاستثمارات العامة هي أداة تصحيحية لاختلافات الاستثمار الخاص، وتحصل بهذا أعلى حد أدنى من الاستقرار والأمان الاقتصاديين وتجدر الإشارة أنّه من بين النتائج الوخيمة لاختلافات الاستثمار الخاص نجد الارتفاع الفاحش في مستوى الأسعار ،وهنا تظهر أهمية السياسة المالية في معالجة مثل هذه الحالة.

ج- تحقيق العدالة الضريبية:[1]

لعل واجب الدّولة في تحقيق العجالة الاجتماعية يتضمن في جوهره تحقيق العدالة الضريبية ذلك لأنّ العدالة الشاملة الّتي تسيطر على علاقات التبادل الخاصة تفسح المجال أمام العدالة التوزيعية الّتي تهدف إلى إعطاء كل فرد في المجتمع حقه من الحاجات الضرورية، ذلك لأنّ الدّولة تلعب دور المعدّل فبالعملية التداخلية فهي تقتطع من الأفراد حقوقًا مقابل خدمات تؤديها إليهم في دورة الحياة، فالدولة تفرض على جمهور المواطنين الّذين يتمتعون بسكنات اجتماعية (ملك عين، كراء اجتماعي) ضريبة سنوية تسمى بضريبة العقار، وهذا الحق المتقطع من المواطن ليس تعسفًا من طرف الدّولة بل هو مقابل الخدمات الّتي تقدمها الدّولة للمجتمع المتمثلة في مجانية التعليم والصحة ورمي القمامة...الخ.

المطلب 2: أدوات السياسة المالية.

توجد أدوات للسياسة المالية وهي:

*النفقات العامة؛

*الإيرادات العامة؛

*الموازنة العامة.

الفرع الأول:النفقات العامة.

سوق نتعرض غلى أهم ما جاء فيها من تعاريف ثمّ نتعرّف على عناصرها وكذا تقسيماتها.

[1] فريد الصلح، **السياسة الاقتصادية**، بدون دار النشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1964، ص:147.

أ- تعريف النفقة العامة:

النفقة العامة هي مبلغ من المال يخرج من خزانة الدّولة سداد الحاجة عامة، فالحكومة تقوم بأداء خدمات عامة مختلفة الغرض منها حماية المواطنين وزيادة رفاهيتهم العامة ويستلزم لأداء هذه الخدمات إنفاق من جانب الحكومة[1]، بتعبير آخر تعرّف النفقة العامة بأنهّا مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.[2]

من خلال التعريفين السابقين يمكن استنتاج العناصر المكونة للنفقة والمتمثلة في العناصر التالية:

*إنفاق مبلغ من النقود: أي إنفاق مبالغ في صورة نقدية للحصول على السلع والخدمات الضرورية للمصلحة العامة، وعليه فالأعمال الغير النقدية للدّولة لا تدخل في مفهوم النفقات العامة.

*قيام شخص عام بالإنفاق: فلا يعتبر من قبيل النفقات العامة النفقات الّتي يقوم بها الأفراد أو المشروعات الخاصة، حتّى لو كان هدفها تحقيق نفع عام مثلاً التبرعات للأفراد لإقامة مدرسة أو مسجد.

*استخدام النفقة العامة لتحقيق منفعة عامة.

ب1- التقسيمات النظرية للنفقات العامة:

1- نفقات عادية ونفقات غير عادية:

فالعادية هي الّتي تموّل إيرادات الدّولة العادية (الضرائب، مداخيل أملاك الدولة) وهي تلك الّتي تموّل من إيرادات غير عادية تتكرّر بانتظام في الميزانية مثل:

مرتبات الموظفين ونفقات الصيانة، والغير العادية (القرض) ولا تتكرّر بانتظام في الميزانية مثل نفقات إنشاء الطرقات ونفقات مواجهة أثار الكوارث الطبيعية.

[1] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسات المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص: 41.

[2] سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة النفقات العامة**، والإرادات العامة والميزانية العامة،منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 27.

إذا كان هذا التقسيم يمكّن السلطة من تقدير النفقات بصورة أقرب إلى الصحة إلاَّ أنّ السياسة المالية الحديثة تعتبر كل إرادات الدّولة (عادية أو غير عادية) مخصصة في مجموعها لكل أوجه الإنفاق الحكومي، وهو ما يتبّين بوضوح في المادة 8/ 01 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية المعدّل والمتمم إذ ينص على أنَّه:

" لا يمكن أن يخصص أي إيراد لنفقة خاصة، توجه إيرادات الدّولة دون تمييز لتغطية نفقات الميزانية العامة للدّولة ".[1]

2- النفقات الجارية والنفقات الاستثمارية:

النفقات الجارية تعرّف بالنفقات التسييرية وهي النفقات اللازمة لتسيير المرافق العامة وتتمثل في دفع الأجور للعمال الموظفين ومصاريف الصيانة، ويمكن أن تشمل كذلك نفقات إدارية ونفقات اقتصادية واجتماعية.

النفقات الاستثمارية يقصد بها النفقات الّتي تخصص لتكوين رؤوس الأموال للمجتمع ويمكن أن تكون في شكل الاستثمارات الجديدة في كافة الأنشطة الاقتصادية وكل النفقات الرأسمالية وكذا أقل النفقات الّتي تنفق من أجل زيادة المخزون من السلع.[2]

3- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

ويقصد بالنفقات الحقيقية تلك النفقات الّتي تقوم بها الدّولة مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية كالمرتبات وأثمان المواد والتوريدات والمهمات اللازمة لتسيير المرافق العامة التقليدية والحديثة.

فالإنفاق الحقيقي يتمثل في استخدام الدّولة للقوة الشرائية ينتج عنها حصولها على السلع والخدمات والقوة العاملة فالإنفاق هنا يمثل المقابل أو ثمن الشراء الذّي تدفعه الدّولة للحصول

[1] عمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 40.

[2] السيد عبد المولى، **المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام**، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص: 49.

عليها، فالدّولة هنا تحصل على مقابل للإنفاق كما تؤدي إلى زيادة الدّخل القومي زيادة مباشرة في الناتج القومي أو خلق إنتاج جديد.

أمَّا النفقات التحويلية فهي تلك الّتي لا يترتب عليها حصول الّدولة على مقابل من سلع وخدمات او رؤوس اموال بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدّخل القومي من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدّخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى محدودة الدّخل.

فالإنفاق الناقل يؤدّي إلى نقل القوة الشرائية من طائفة إلى أخرى مما يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لبعض الأفراد وبمقتضى ذلك فإنّ النفقات التحويلية تنفقها الدّولة دون اشتراط الحصول على مقابل لها في صورة سلع وخدمات من المستفيدين منها، ومن أمثلها الإعانات والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة الّتي تمنحها أو تقدمها الدّولة للأفراد أو المشروعات ومساهمة الدّولة في نفقات التأمين الاجتماعي والمعاشات أي أنّ الدّولة تهدف منها إعادة توزيع الدّخل أو بصورة جزئية لهذه الفئات.

وهناك تقسيمات نظرية أخرى تتصل بالتقسيم الأخير مثل التمييز بين النفقات الإيجابية والنفقات السلبية (مثل النفقات العسكرية) والنفقات المحايدة.[1]

ب2- التقسيمات العملية للنفقات العامة:[2]

من الناحية العملية تختلف الدّول في الأسلوب الذّي تتبعه لتقسيم النفقات العامة فكل دولة تستخدم التقسيم العملي الذّي يتلاءم مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية، ويندرج تحت هذا التقسيم:

- التقسيم الوظيفي؛
- التقسيم الاقتصادي؛
- التقسيم الإداري.

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكرهُ، ص: 42.

[2] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار الفضاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 125.

ب-2-1 التقسيم الوظيفي: يتم الاعتماد حسب هذا التقسيم على الوظائف الّتي أتفق عليها ليتسنى للدولة التعرف على المصاريف كل دائرة من دوائرها وقدرتها الإنتاجية لتقارنهُ مع مصاريف وإنتاجية القطاع الخاص وبعد ذلك يتم تخصيص إعتمادات الإنفاق العام وفقًا للتكلفة، هذا الأسلوب له مزايا منها معرفة مصاريف وإنتاجية إدارات الدولة المختلفة، التعرف على وظائف وتقدير النفقة المحددة لكل وظيفة إلى جانب المساعدة على اتخاذ القرار الصائب وإمكانية الرقابة السريعة أما عيب هذه الطريقة فتكمن في أنّ الوظيفة في الحكومة تؤثر على باقي الوظائف وتتأثر بها وبالتالي تؤثر على جميع إدارات الدّولة.

ب-2-2 التقسيم الاقتصادي: يتم الاعتماد حسب هذا التقسيم على الأعمال والمهام المختلفة الّتي تمارسها دوائر الدّولة شريطة توزيعها حسب القطاعات الاقتصادية (زراعة، سياحة، صناعة)، ويؤخذ بالحسبان نفقات الدوائر الحكومية ونفقات التجهيز التّي تزيد من الدّخل القومي ونفقات التوزيعُ (تحول جزء من الدّخل القومي من فئة لأخرى على شكل إعانات اجتماعية ومساعدات اقتصادية).

ب-2-3 التقسيم الإداري: يتم التقسيم على أساس الإدارات الحكومية التّي تقوم بعملية الإنفاق مثل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ضمن العمل الوظيفي لكل دائرة، وبعد ذلك يتم التقسيم داخل كل وحدة إدارية الأقل في التنظيم الإداري والأصغر فالأصغر والأسلوب المتبع أن تصنف النفقات إلى جارية ورأسمالية وقد نجد الموازنات الاستثنائية وملحق الموازنات، لهذا الأسلوب عدّة مزايا منها سهولة المراقبة على حسن استخدام المال العام وسهولة اتخاذ القرار في تحديد حجم الإنفاق والإعداد للنفقات العامة في الموازنات المقبلة.

أمَّا عيوب هذا الأسلوب فتمكن في صعوبة حصر كلفة كل وظيفة حكومية وبالتالي صعوبة التنبؤ للعمليات الاقتصادية والمالية للدولة.

ب-3 التقسيم الجزائري للنفقات العامة:

لقد تمّ في الجزائر تقسيم النفقات العامة وفق قانون المالية 1983م إلى 3 أقسام يضم القسم الأول والثاني نفقات التسيير والتجهيز ويخص القسم الثالث لميزانية الاستثمارات.

1- نفقات التسيير :وهي تضم أربعة أبواب وهي:[1]

- أعباء الدّين العام والنفقات المحسوبة من الإيرادات؛
- مخصصات السلطات العمومية؛
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح أو مايعبر عنه بالتقسيمات العلمية بالنفقات الدّورية كمرتبات الموظفين والمعاشات والمنح والإعلانات وتكاليف تشغيل المرافق؛
- التدخلات العمومية.

2- نفقات التجهيز:

وهي تمثل النفقات الخاصة بالاستثمارات التّي تخطط الدّولة في تطبيقها وتدرجها في مخططها العام في المجلات الاقتصادية والاجتماعية كالصناعة والزراعة والتحديث العمراني والتكوين المهني وحل مشاكل الإسكان.

3- نفقات الاستثمار :وهي ضمن بابين:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدّولة وهي تخص الاستثمارات الخاصة بالهيئات المستقلة لقطاع المحروقات والفلاحة والصيد البحري؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدّولة.

الفرع الثاني: الإيرادات العامة.

1- تعريفها: يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية "مجموعة الدّخول التّي تحصل على الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقات العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي".[2]

2- مصادر الإرادات العامة:

2-1 موارد الدّولة من أمولها الخاصة: (أموال الدومين)

---

[1] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص: 179-180.

[2] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة:النفقات العامة**، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص: 115.

تطلق هذه الكلمة على كل ممتلكات الدّولة سواء كانت مخصصة للاستخدام العام كالطرق أو أبنية الوزارات والموانئ والممتلكات التّي لم تعد للاستخدام العام بل معدّة للاستعمال الخاص ومثال ذلك الأراضي الزراعية والمشاريع الصناعية والتجارية والأوراق المالية التي تكون ملكا للدولة.

2-2 الرسوم: يعرف بصفة عامة بأنّه "مبلغ من المال يدفعه المنتفعون إلى الدّولة أو لأي سلطة عامة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها الدولة أو السلطة العامة إليهم" ومن أمثلة ذلك الرسوم القضائية ورسوم التسجيل في الجامعة التّي يحرزها أصحابها بجهدهم أو يكسبونها بدون جهد.[1]

2-3 الضرائب: تعرّف الضريبة على أنهّا "اقتطاع نقدي جبري تفرضهُ الدولة على المكلفين وفقًا لقدراتهم بطريقة نهائية وبلا مقابل وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدّولة المختلفة".[2]

ويتضح من هذا التعريف أنّ الضريبة تتميز بالخصائص التالية:

- يكون الدفع نقديًا؛
- تشمل الضريبة على عنصر الإجبار أي الضريبة ملزمة؛
- أنّها تدفع بغير مقابل خاص؛
- إنّ الضرائب تهدف لتغطية النفقات العامة.

2-3-1أنواع الضرائب:

يقسمها كثير من مختصي المالية العامة إلى قسمين، ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

[1] رفعت المحجوب، **المالية العامة: النفقات العامة والإرادات العامة**، دار النهضة العربية، الأردن، 1975، ص: 181.

[2] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 47.

أ- الضرائب المباشرة:

وهي التّي تقتطع مباشر من الدّخل أو رأس المال وتحصل هذه الضريبة عندما يتحقق الدّخل مثل الضريبة على الدخل IRG، نظرًا لتعدّد مصادر الدخل فقد أصبحت الضريبة عليه ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة فقد يكون المصدر من العمل أو رأس المال أو منهما معًا، وقد يكون العمل تجاريًا أو صناعيًا أو مهنة حرّة وكل مصدر هذه المصادر يدر دخلاً يطلق عليها الدخل النوعي أو الفرعي.

ب- الضرائب الغير المباشرة:

وهي ضرائب لا تقل أهمية عمّا سبقها وتسمّى بضرائب الإنفاق، نظرًا لإخضاع النظم الضريبية الدخل لضرائب فإنّها كذلك أخضعت الإنفاق للضرائب، وتفرض هذه الأخيرة على الفرد عندما ينفق رأسماله أو دخله في سبيل تحقيق حاجة وعليه فإنّها تفرض وتشمل جميع الضرائب التّي تفرض على بيع السلع والخدمات.[1]

2-4 القروض العامة:

وهي مورد من موارد الدّولة وأداة لتمويل الإنفاق العام وهو دين يكتتب في سندات أفراد الجمهور أو المؤسسات المالية والمصارف في داخل حدود الدّولة المقترضة أو الأفراد والمؤسسات المالية الدّولية مع التعهد بسداد المبالغ المقترضة ودفع فوائد القرض وفقًا شروطه.

2-5 الإصدار النقدي:

هو أن تقوم الدولة بإصدار كميات جديدة من النقود تحت إشراف الجهات المخولة قانونًا (البنك المركزي) وذلك بما يلاءم احتياجات النشاط الاقتصادي.[2]

الفرع الثالث:الموازنة العامة.

[1] حمدي أحمد الغاني، **اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق**، دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، دار المصرية اللبنانية، مصر، 1992، ص: 244.

[2] عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص: 308.

1- تعريف الموازنة:

تعرّف الموازنة العامة للدولة على أنّها القائمة التقديرية للمصروفات والإيرادات الحكومية عن فترة مالية مقبلة غالبًا ما تكون سنة[1]، وهي الترجمة الحرفية للفظ الإنكليزي Public Budget، فالميزانية العامة وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة، تحدّد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة كما تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية.

ومن هذا التعريف يمكن أن نلخص إلى أنّ الميزانية العامة ليست فقط أداة محاسبية تبيّن الإيرادات والنفقات المستقبلية، بل هي أيضًا وثيقة الصلة بالاقتصاد ووسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة وتتميّز بالخصائص التالية:[2]

أ- الميزانية العامة توقع:

فهي بمثابة البيان لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تنفقه وأن تحصله من إيرادات مالية خلال مدّة قادمة حيث تقوم هذه السلطة بإجراء هذا التنبؤ أو التقدير قبل عرضه على السلطة التشريعية للمصادقة عليه ونقد الميزانية بما تتضمنه من بنود النفقات والإيرادات ومبالغها بمثابة برنامج عمل الحكومة في الفترة المقبلة.

ب- الميزانية العامة إجازة:

وتعني ذلك أنّ السلطة التشريعية التّي تختص باعتماد الميزانية أي الموافقة على توقعات الحكومة، عن نفقات وإيرادات العام المقبل والترخيص لها بمواصلة تحصيل الإيرادات وصرف النفقات أمًّا قبل التوقيع فتكون في حكم المشروع.

ج- الميزانية العامة تعبّر عن أهداف الدّولة الاقتصادية والمالية:

فتختلف بنود الميزانية من إيرادات ونفقات تحدث أُثارًا اقتصادية واجتماعية وكذا سياسية

[1] محمد البناء، **اقتصاديات المالية العامة**، مدخل حديث، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر 2009، ص: 45.

[2] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص: 75.

وبالتالي تعتبر الإطار العام الذّي منعكس فيه اختيارات الدّولة لأهدافها من جهة وأدائها للتحقيق من جهة أخرى وفيما يلي سوف نتطرّق إلى الفرق بين الموازنة العامة والميزانية العمومية:[1]

- الموازنة العامة أرقامها تقديرية والميزانية العمومية أرقامها فعلية.
- الموازنة العامة عن سنة مقبلة، الميزانية العمومية صورة من تاريخ معين عن سنة منقضية.
- الموازنة العامة قائمة للاستخدامات والإيرادات المتوقعة، أمَّا الميزانية العمومية فقائمة برصد الموجودات والمطلوبات.
- الموازنة العامة قائمة بعمليات جارية رأسمالية وإن كانت تقسم داخليًا إلى موازنة فرعية للعمليات الجارية وأخرى للعمليات الرأسمالية، أمَّا الميزانية العمومية فقائمة برصد تقابل في الموازنة العامة الشق الرأسمالي منها بشكل عام.
- الموازنة العامة تخص بموازنة الحكومة وما يدور في فلكها من منظمات، أمَّا الميزانية العمومية فهي أصلاً تختص بالمشروعات التجارية وقد أخذت في السنوات الأخيرة تنطلق على المشروعات العامة الحكومية.

2- قواعد ومبادئ الميزانية العامة:

2-1 مبدأ وحدة الميزانية العامة:

يعني هذا المبدأ أن تدرج كافة الإيرادات العامة للدولة في وثيقة واحدة، الغرض من ذلك هو الموازنة العامة بأبسط صورة.[2]

للمطلع على الميزانية إمكانية التعرّف على عناصرها بسهولة تكوين فكرة دقيقة وشريعة على نشاط الدّولة ومعرفة إن كان هناك توازن أم فائض أم عجز، ومن ثمّ تسيير البرلمان في فرض مراقبة على أعمال السلطة التنفيذية.

[1] محمد البناء، مرجع يبق ذكره، ص: 46.

[2] منيس سعيد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم يمرت، بدون بلد نشر، 1970، ص: 293.

2-2 مبدأ سنوية الميزانية العامة:

يقصد به أن تتم الموافقة عليها سنويًا بحيث لايشترط فيها تاريخ البدء، وكان هذا المبدأ بسبب صعوبة التنبؤ لأكثر من سنة لنفقات وإرادات الدّولة خاصة في حالة الاضطرابات وتقلبات الأسعار كما أنّ الضرائب المباشرة هي بدورها تحصّل سنويًا.

2-3 مبدأ الشمولية والعمومية:

يقصد بها أن تكون ميزانية الدّولة شاملة لكافة النشاط المالي للدولة بحيث تتضمن كافة الإيرادات والنفقات دون إقصاء أي جانب مهما قل شأنه كما تقضي هذه القاعدة بعدم العمل بفكرة الناتج الماضي.

2-4 مبدأ عدم تخصيص الإيرادات العامة:

تقضي هذه القاعدة بأن لا يخصص إيراد معين لتغطية نفقة معينة، إذ يضع على السلطة التنفيذية الربط بين إيرادات معينة ونفقات معينة، فالمبدأ أن تدمج كافة الإيرادات العامة لتمويل كافة النفقات العامة، فالتخصيص من شأنه فتح الباب لتبذير أموال الدّولة والإسراف فيها في حالة تجاوز مبلغ الإيرادات مبلغ النفقات والعكس يكون التقصير في الأداء إذا قلت الإرادات عن الحاجة.

2-5 مبدأ التوازن:

ويقصد تساوي من إيرادات ونفقات الدّولة وقد كان في الفكر المالي التقليدي القائم على فلسفة الدّولة الحارسة ولكن دور الدّولة حديثا أصبح له مفهوم اقتصادي يشمل التوازن الاقتصادي العام ولا يقتصر على التوازن الحسابي، وهذه الأخيرة تسخر لخدمة الصالح العام وبالتالي فالميزانية العامة هي أداة لتحقيق التوازن للاقتصاد الوطني.[1]

كما يجب الإشارة إلى أن تكوين ميزانية يتطلب مراحل عديدة مما يستوجب على الدّولة

[1] منيس عبد المالك، مرجع يبق ذكره، ص: 295.

الدقة الشديدة اتجاه هذا العمل حيث أنّ المسؤولية تقع على عاتق السلطة التنفيذية لأنّها الأقدر على تحقيق وتحديد الحاجيات التّي يتطلبها المجتمع وكذا قدرته المالية، وقد يختلف التقدير من دولة إلى أخرى حسب الوضعية الاقتصادية لكل بلد.

المبحث الثالث: تأثيرات السياسة المالية وآليات عملها.

المطلب الأول: آلية عمل السياسة المالية.

تستخدم أدوات السياسة المالية في الاقتصاد من أجل معالجة الفجوة الركودية والفجوة التضخمية وتتجلّى آلية عملها في:[1]

الفرع الأوّل: حالة الكساد الاقتصادي:

وهي تعني أن يكون العرض الكلي اكبر من الطلب الكلي وبالتالي العجز في تصريف المنتجات، ومما يعني كذلك عدم وجود فرص عمل كافية ووجود بطالة بأنواعها، وفي هذه الحالة فإنّ الاقتصاد يمر بحالة تباطؤ في نموه، وللخروج من هذا الوضع تلجأ الدّولة إلى ما يسمّى بالسياسة المالية التوسعية[2]) وتكون السياسة المالية التوسعية عن طريق:

1- زيادة مستوى الإنفاق العام والمتمثل أساسًا في زيادة مشتريات الحكومية بصورة مباشرة (سلع وخدمات)، أو زيادة المداخيل التّي يتحصل عليها الأفراد لأنّ الإنفاق الحكومي هو بمثابة مداخيل للأفراد، وبالتالي يؤدّي زيادة دخول الأفراد إلى زيادة الطلب وتؤدّي زيادة الطلب بالمؤسسات إلى زيادة إنتاجها، ومنه الاحتياج إلى أيدي عاملة جديدة وزيادة التوظيف مما يؤدي إلى علاج مشكل البطالة والكساد ودفع عجلة التنمية إلى الأمام.

2- كما قد تلجأ الحكومة إلى تخفيض الضرائب بدلاً من زيادة الإنفاق العام أو إعطاء إعفاءات ضريبية للمواطنين مما يؤدي إلى زيادة الدخل التصرفين لأنّ تلك الضرائب التّي كانت من المواطنين بنسبة معينة قد تمَّ تخفيضها أو التخلي عنها، وبالتالي تصبح نسبة

[1] واصف الوزني خالد، حسين الرفاعي أحمد، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظري والتطبيق**، الطبعة الخامسة، عمان ،الأردن، 2002، ص: 327.

[2] الأشقر أحمد، الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص: 189.

الاقتطاعات قليلة ممَّا يؤدي إلى زيادة الدّخل ألتصرفي المخصص للإنفاق الاستهلاكي والادخار، وبالتالي يؤدّي إلى زيادة الطلب الكلي بما فيه الطلب الاستثماري والطلب الاستهلاكي.

3- وقد تستخدم الحكومة الاثنين معًا أي زيادة مستوى الإنفاق العام وتخفيض الضرائب وذلك بما يخدم الاقتصاد من أجل دفع عجلته والخروج به من حالة الكساد. ويبين الشكل التالي كيفية معالجة السياسة المالية التوسعية للكساد من خلال الرسم البياني الموالي:

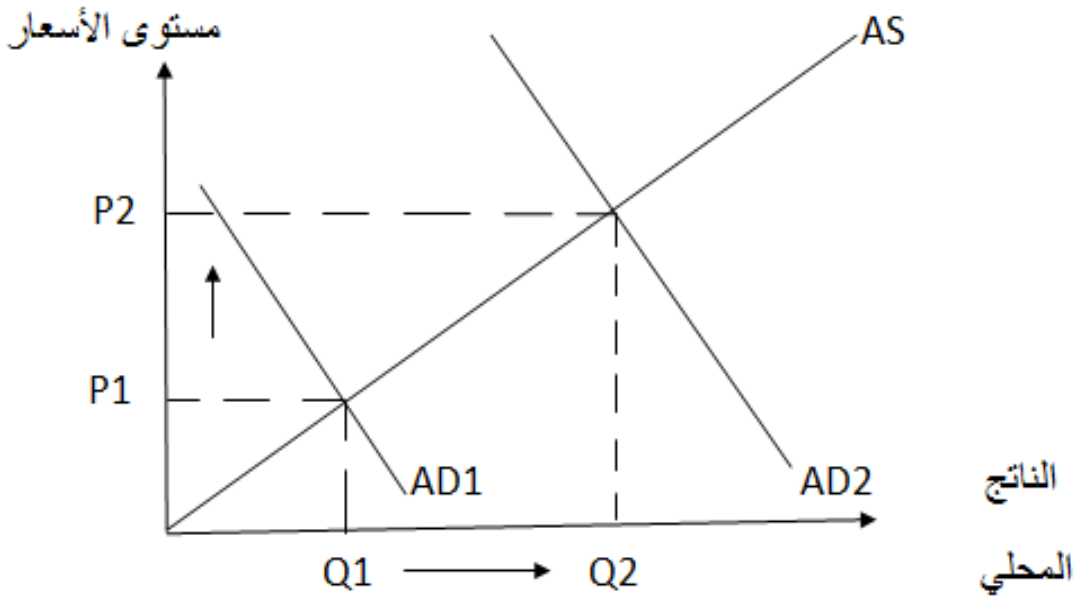

المصدر: هيثم الزغبي، حسن أبو زيت، **أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي**، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص205.

حيث أنّ: AS: العرض الكلي.

Ad1: الطلب الكلي قبل إتباع سياسة توسعية.

Ad2: الطلب الكلي بعد إتباع سياسة توسعية.

الفرع الثاني: حالة التضخم الاقتصادي.

والمتمثل في ارتفاع متواصل في المستوى العام للأسعار، ويتمثل دور السياسة المالية

أساسًا في محاولة تخفيض مستوى الطلب وخفض القدرة الشرائية، ذلك عن طريق إتباع سياسة مالية انكماشية والتّي تعتمد على:

1- تخفيض مستوى الإنفاق العام: والذّي يؤدي بفعل آلية المضاعف على تخفيض حجم الاستهلاك مما يؤدي إلى نقص الطلب الكلي، مما يؤدي إلى كبح مستوى السعار.

2- رفع مستوى الضرائب: أي تخفيض مستوى الإنفاق العام وزيادة الضرائب من أجل الخروج من حالة التضخم.

ويبين الشكل التالي السياسة المالية الانكماشية في حالة التضخم من خلال الرسم البياني:

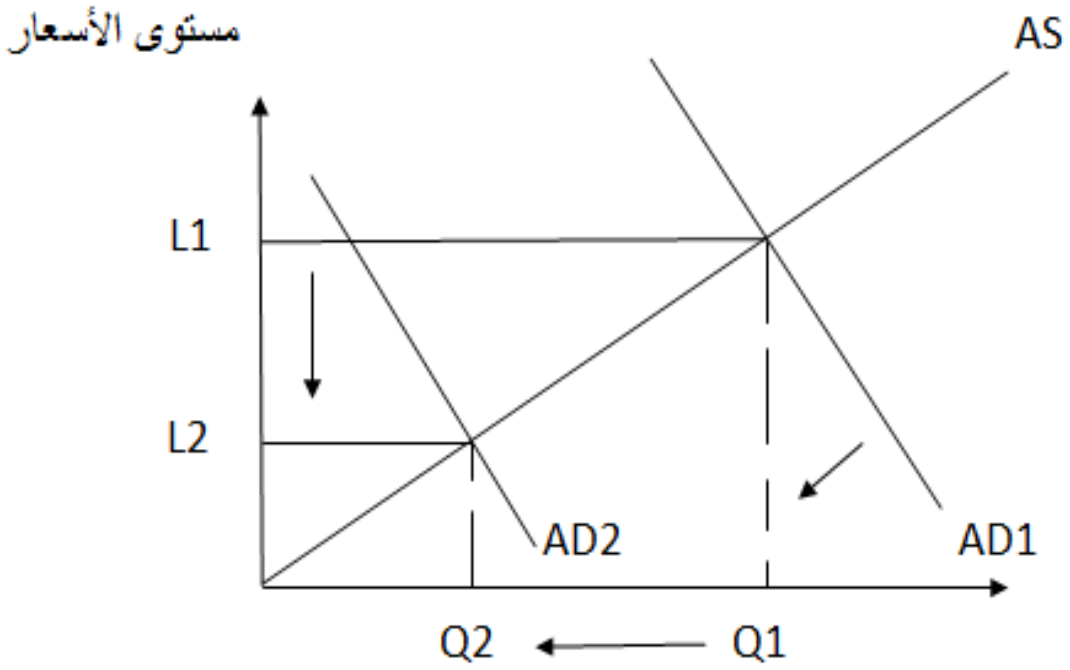

المصدر: هيثم الزغبي ، حسن أبو زيت، **أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي**، مرجع سبق ذكره، ص: 206.

المطلب الثاني: آثار السياسة المالية.

الفرع الأوّل: الآثار الاقتصادية العامة.

تبدو أهمية دراسة آثار النفقات العامة من الناحية الاقتصادية في كونها تحمل أغراضًا قيمة، بالتالي استخدامها كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، متى عرف الأثر الذّي تحققه

نفقة معينة في ظل ظروف معينة أمكن اتخاذ هذا الإنفاق على نحو واعٍ وسيلة لتحقيق الأثر إذا ما أعتبر هذا الخير هدف من أهداف السياسة الاقتصادية، وأهم أثر للنفقات العامة إشباعها للحاجات العامة كما أنّها تؤثر على النشاط الاقتصادي في مجموعه عن طريق تأثيرها على الإنتاج والاستهلاك وإعادة توزيع الدّخل الوطني.

1- أثر النفقات العامة على الإنتاج الوطني:

تؤثر النفقة العامة على الحجم الإنتاج والتشغيل من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعال حيث تمثل النفقات العامة جزءًا هامًا من هذا الطلب وتزداد أهميته بازدياد إمكانيات تدخل الدولة في حياة الأفراد والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي يتوقف على حجم النفقة ونوعها، وبصورة أدق فالنفقات الحقيقية تتعلق بالطلب على السلع والخدمات بينما تتعلّق النفقات التحويلية بطريقة تعرف المستفيد منها.

ومن جهة أخرى يرتبط أثر النفقة العامة على الإنتاج ومدى تأثير الطلب الكلي الفعّال في حجم الإنتاج والتشغيل وهذا بدوره يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي أو مستوى التشغيل في الدّول المتقدمة وعلى درجة النمو في البلدان النامية.

وفي الحقيقة أنَّ النفقات العامة تؤثر على القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني برفعها لهذه القدرة الشرائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم يرتفع الناتج الوطني والدّخل الوطني.[1]

- أثر النفقات العامة على الاستهلاك:

تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلّق بنفقات الاستهلاك الحكومي أو العام أو من خلال ما توزعه الدّولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور يخصص نسبة اكبر منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد ونستعرض لكل نوع من هذه النفقات على حدة.

[1] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص: 100.

2-1 نفقات الاستهلاك الحكومي أو العمومي:

يقصد بنفقات الاستهلاك الحكومي ما تقدم به الدّولة من شراء السلع أو مهام ضرورية من أجل صيانة المباني الحكومية وشراء الأجهزة والآلات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج العمومي أو لأداء الوظائف العامة والنفقات المتعلقة بالملفات والأوراق والأثاث اللازم للمصالح الحكومة والوزارات...الخ.

يرى البعض من الاقتصاديين أن هذا النوع من النفقات يعد نوعًا من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدّولة تعوض من قيام الدّولة بإعطاء هؤلاء الأفراد دخولاً كبيرة تمكنهم من استهلاك هذه السلع أو الخدمات، فإنّها تقوم بمنحها إليهم، وبذلك فإنّ هذه النفقات الّتي تقوم بها الدّولة لا تؤثر على حجم الاستهلاك دون ترك الأفراد يمارسونه وبين مدى الحرية التّي كان يسمح فيها لهؤلاء بممارستها في اختيار السلع والخدمات لأنفسهم.

3- اثر النفقة العامة على إعادة توزيع الدّخل:

لما كانت بعض الخدمات العامة تنتفع بها الطبقة الفنية فإنّ الإنفاق العام على هذه الخدمات وغيرها يعتبر نقلاً للقوة الشرائية من ذوي الدخول الكبيرة، وقد يبدو هذا منافيًا للعدالة ولكن كيان الدولة يقوم على التضامن الاجتماعي بين أفردها، فإنّ الفقراء وإن كانوا يستفيدون بخدمات يدفع الأغنياء نفقاتها فإنّ الأغنياء ما كان لهم أن يحصلوا على دخولهم الكبير لولاً مساعدة الطبقات الفقيرة لهم سواء في العمليات الإنتاجية ذاتها أو في استهلاك ما ينتجه هؤلاء.[1]

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للضرائب.

1- أثر الضريبة على الاستهلاك:

تقوم الضرائب بالتأثير بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان، ويتحدد

[1] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

ذلك بحسب معدّل الضريبة، فكلّما كان المعدّل مرتفعًا كلَّما كان تأثيره على مقدار الدّخل أكبر والعكس صحيح، ومنه يؤثر معدّل الضريبة على مستوى الأسعار فالمكلفون وخاصة أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة يقل دخلهم مما يدفعهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات وخاصة الكماليات منها وبالتالي يقل الطلب عليها، ويتمثل أسعارها نحو الانخفاض إلاَّ أنّ هذا القول غير صحيح بصورة مطلقة، إذا أنّ درجة مرونة الطلب على هذه السلع هو الذّي يحدّد إمكانية تأثيرها بالضريبة فالسلع ذات الطلب المرن (السلع الكمالية) يتأثر استهلاكها بالضريبة اكبر من السلع ذات الطلب الغير المرن (السلع الضرورية) كالأدوية والمواد الغذائية، كما أنّ حجم الدّخل يحدّد درجة التأثير فالدّخل المرتفع لا يتأثر كثيرًا بالضريبة، ومن ثمّ لا يقلل من استهلاك هذه الفئات لأنهم عادة لا يدفعون الضريبة من مدخراتهم أمَّا الدّخل المنخفض فإنّه يتأثر بالضريبة بصورة واضحة، إذ يقلل من استهلاك هذه الفئات وخاصة بالنسبة للسلع ذات الطلب المرن.[1]

ومن جهة أخرى يتوقف أثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبة، فإذا قامت الدّولة بتجميد حصيلة الضريبة فإنّ الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض، أمَّا إذا قامت الدّولة باستخدام هذه السلع والخدمات فإنّ نفس الاستهلاك يتجه من جانب الأفراد نتيجة فرض الضريبة يعوّضه زيادة الاستهلاك الذّي يحدثه إنفاق الدّولة.

2- اثر الضريبة على الإنتاج:

كما رأينا من قبل أثر الضريبة على الاستهلاك بالبلد خاصة أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة، هذا بدوره يؤثر في الإنتاج بالنقصان كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية، فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص: 268.

الادخار ثمّ الاستثمار، كذلك فإنّ فرض الضريبة قد يؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى قليلة العبء الضريبي مما يؤثر على النشاط الاقتصادي.

3- أثر الضريبة على توزيع الدّخل:

قد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدّخل والثروة بشكل غير عادل لصالح الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب الغير مباشرة باعتبارها أشد عبئًا على الفئات الفقيرة، أمَّا الضرائب المباشرة فهي تؤثر على نمط الطبقات الغنية ومستوى الادخار كما أوضحنا من قبل.

ومما هو جديد بالذكر أنّ الطرقة التّي تستخدم بها الدّولة الحصيلة الضريبة تؤثر على نمط التوزيع، فإذا بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة غلى طبقات أخرى دون أي زيادة في الدّخل، بحيث تستفيد منها الفئات الفقيرة فإن هذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدّخول.

المطلب الثالث: تأثير أدوات السياسة المالية في الجزائر على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تأثير الضريبة.

يمكن أن تؤثر الضريبة على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما يلي:

1- الإجازة الضريبية: يقصد بها منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبيًا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية[1]، حيث تلجأ أغلب الدّول النامية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر أو الاستثمار المحلي من خلال القطاع الخاص إلى إعطاء إعفاءات ضريبية لعدد من السنوات في بداية حياة المشروع، ولذلك سميت إجازة ضريبية، وتختلف الاشتراطات اللازم توافرها لكي يتمتع المشروع بهذه الإجازة، فبعض الدّول تقتصر التمتع بهذه الإجازة على المشروعات التّي تعد رائدة بالنسبة للدول النامية، والبعض يشترط طاقة

[1] يونس البطريق أحمد، سعد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارن**، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص: 91-110.

إنتاجية معينة أو حجمًا معينا أدنى لرؤوس الأموال المستمرة في المشروع لمنحة الإجازة الضريبية[1]، وتتراوح حوافز الضريبية بين مجرد إعفاء من الرسوم إلى إلغاء كامل للضرائب.

كما تختلف فترة الإجازة الضريبية المسموح بها من تشريع ضريبي إلى آخره بل من صناعة إلى أخرى، داخل نفس التشريع وفقًا الاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل الضريبية لكل دولة، لذلك يختلف الدّور الذّي يمكن أن تمارس الإجازة الضريبية على قرار الاستثمار من تشريع إلى آخر، ولذلك يتعيّن عند تقييم الإجازة كحافز ضريبي أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية:[2]

- يمكن أن يترتب عن الإجازة كحافز ضريبي آثر تمييزي لصالح استثمارات معنية وفي غير صالح استثمارات أخرى؛
- إنّ منح الإجازة الضريبية قد يتم بصورة جزئية؛
- قد تكون الإجازة الضريبية حافز أكثر ملائمة، وخاصة بالنسبة للمشروعات التّي يكون فيها العامل البشري مرتفع نسبيًا.

الفرع 2: أثر الإنفاق العام.

يمكن أن يؤثر الأنفاق العام على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن طريق:

1- تخفيض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية:

وهي من بين سياسات الإنفاق الّتي تتبعها الدّول وخاصة الجزائر قصد تشجيع الاستثمار الخاص، حيث تكون القروض مشجعة للمستثمر بواسطة سعر فائدة منخفض أو منعدم تمامًا

[1] النجار فريد، **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**، الإسكندرية، 2000، ص: 84.

[2] يونس البطريق أحمد، سعد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية**، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

وخلال مدّة طويلة[1]، ففي ظل إتباع أغلب الدّول سياسة إدماج القطاع الخاص في ميدان النشاط المصرفي، فإن الفرق بين أسعار الفائدة الحقيقية أسعار الفائدة المنخفضة على القروض الاستثمارية تقوم الدّولة بتسديده لصالح البنوك الّتي تقوم بعملية الإقراض، يتمثل هذا الفرق الّذي تتحمله الدّولة من خلال تخفيض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية إلى رفع الإنتاجية للمشاريع وزيادة الاستهلاك وتراجع البطالة، حيث نجد أغلب السياسات الاقتصادية الحديثة في الدّول النامية تتجه نحو الإنفاق على خفض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية من أجل النمو الاقتصادي.

المبحث الرابع: فعالية السياسة المالية بالمقارنة مع السياسة النقدية.

الواقع أنّه لكل من السياستين المالية والنقدية مجال تأثيرهما وأدواتهما الخاصة[2]، فالمجال تأثير السياسة النقدية يتمثل في سوق النقد، ومجال تأثير السياسة المالية هو سوق السلع والخدمات، تتمثل أدوات السياسة النقدية في:

- الإصدار النقدي؛
- سياسة السوق المفتوحة؛
- سياسة سعر إعادة الخصم؛
- سياسة الاحتياطي الإجباري.

نحاول التعرف على فعالية السياسة المالية بالمقارنة مع السياسة النقدية ،إذ أنّ السياسة النقدية عبارة عن تلك البرامج أو الإجراءات الّتي تعتمدها السلطات النقدية بهدف تنظيم النقد في المجتمع تحقيقًا للأهداف المرغوبة للدّولة.[3]

---

[1] السيد عطلة عبد الواحد، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص: 358.

[2] فوزي عطري، **المالية العامة: النظم الضريبة وموازنة الدّولة**، لبنان، منشورات الحقوقية، 2003 ص: 312-313.

[3] Johnson, Harry Gordan, **on economic and society**, Chicago, university of Chicago, Press, 1975, P: 240

ونقصد بفعالية السياسة المالية مدى قدرة السياسة المالية على تأثير في مجمل النشاط الاقتصادي ومواجهة المشكلات والأزمات الاقتصادية[1]، وهناك وسائل تستعملها السياسة المالية من أجل بلوغ هذه الأهداف والتأثير في مجمل النشاط الاقتصادي وتواجه بها المشكلات والأزمات ،حيث تختلف أهمية السياسة المالية ودورها في النشاط الاقتصادي حسب اختلاف النظام الاقتصادي السائد وحسب مستوى التطوّر.

تختلف السياسة المالية في المجتمعات المتقدمة، في أهدافها وأهميتها، عنها في الدّول النامية الّتي يتمثل هدفها الأول في النمو.

وهذا يؤدي إلى وجود اختلاف في فعالية السياسة المالية في الاقتصاد الصناعي والاقتصاد النامي ،نتيجة الاختلاف في الطرق التي يمكن بها معالجة المشكلات والأزمات الاقتصادية.

ففي حالة الكساد الاقتصادي تقوم الحكومة بتنشيط الطلب الكلي من خلال استعمال الضرائب المباشر و الغير المباشرة وعن طريق استعمال الإنفاق والضرائب معًا، وهو ما يمكن أن يفعل مبدأ مضاعف الميزانية. أمّا في حالة استعمال الدّولة الإنفاق الحكومي من أجل التأثير على الطلب، وهذا بفرض ثبات الضرائب نلاحظ زيادة في الطلب الكلي يوضحها الشكل التالي:

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظم النقدية**، عمان، 2006، ص: 435.

الشكل رقم (3): يبيّن زيادة الطلب الكلي بسبب زيادة الإنفاق الحكومي.

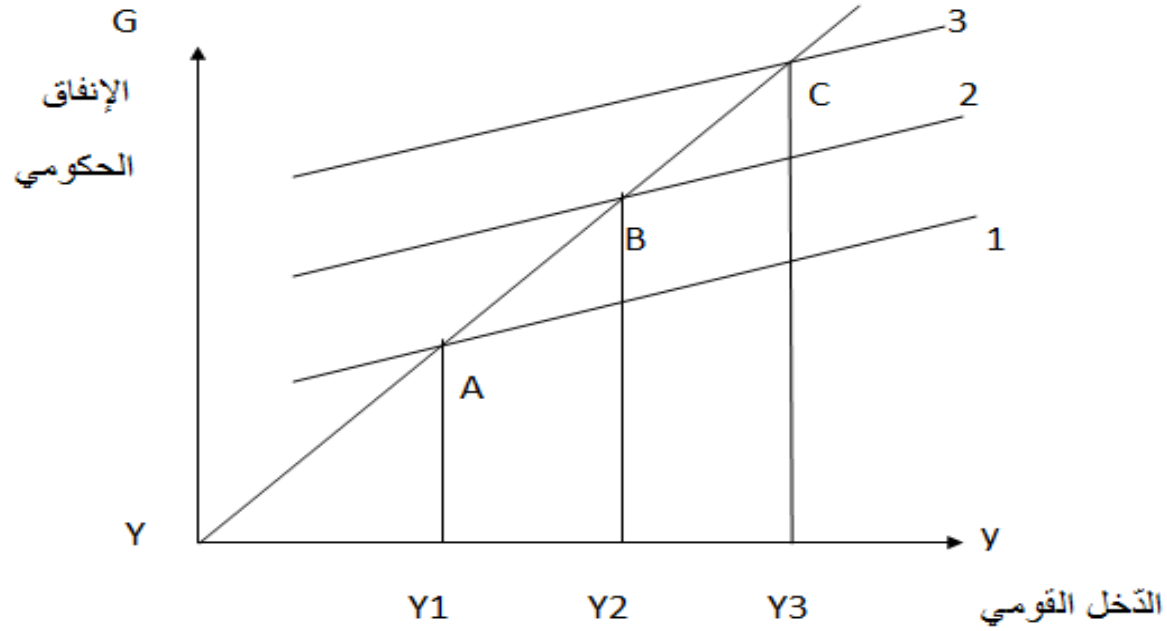

المصدر: ناظم محمد نوري الشمري،النقود والمعارف والنظم النقدية، عمان، زهران للنشر والتوزيع، 2006، ص: 455.

لقد نتج عن زيادة الإنفاق الحكومي، مع ثبات الضرائب، أي زيادة الإنفاق الحكومي الممول بمصادر أخرى خارج الضريبة زيادة مضاعفة في حجم الدّخل القومي، وهي تمثل الزيادة الناشئة في الاستثما، وهو ما يعرف بأثر مضاعف الاستثمار الكينيزي.

وتبيّن أثار الزيادة في الإنفاق الحكومي، الزيادة في الدّخل القومي وهذا بانتقال رقم (2) إلى الوضعية رقم (3)، وهذا يعني أنّ الزيادة في الإنفاق الحكومي يترتب عنها زيادة حجم الطلب الكلي، ويترتب عنها نفس التأثير في المضاعف على الدّخل القومي، وبالتالي يمكن الزيادة في الطلب الكلي عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي.

ويمكن للضرائب القيام بنفس الدّور في حال تخفيضها أو إعطاء إعفاءات ضريبية لبعض السلع والخدمات.

وتتمثل فعالية السياسة النقدية في مدى قدرتها في التأثير على مجمل النشاط الاقتصادي، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الّتي تسعى إليها. ومن أجل بلوغ هذه الأهداف تستعين السياسة النقدية بمجمل أدواتها ،وتختلف أهميتها ودورها في الحياة الاقتصادية بحسب طبيعة النظام السائد في المجتمع وكذا حسب مستوى التطور الاقتصادي للمؤسسات.

لا يقصد بالمقارنة بين السياسة المالية والنقدية المفاضلة بينهما، لأنّه لا يمكن الاستغناء على أي منهما في معالجة الأزمات والمشاكل الاقتصادية، ويعتبران أساس السياسة الاقتصادية.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تمَّ التعرّف على مفهوم السياسة المالية وأهدافها وتطوّرها في الفكر الاقتصادي كما تمَّ التطرق إلى آلية عملها والأدوات الّتي تستخدمها.

تعدّ السياسة المالية من إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وإن كانت هذه السياسة من أقوى السياسات فإنّها لا تفي بالغرض إذا ما استخدمت بمفردها وبمعزل عن السياسات الأخرى ،لذلك وحتّى تتم الاستفادة من هذه السياسة وتحقيق الأهداف المرجوة يجب أن يكون هناك تكامل بين كل من السياسات المالية والنقدية الأمر الّذي يضمن تحقيق الأولويات وتوزيع أفضل للموارد الاقتصادية والمالية.

كما تؤثر السياسة المالية في النشاط الاقتصادي لاحظنا أنّ لها تأثير كبير أيضًا في تطوير وتفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي التأثير في الاستثمار المحلي وخاصة القطاع الخاص الّذي يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية واجتماعية.

الفصل الثالث

دراسة حالة مؤسسة صغيرة مدعمة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJ

مقدمة الفصل الثالث:

تبنت الجزائر منذ سنة 2000م سياسة مالية توسعية ممثلة في البرنامجين الضخمين اللذان أقرا خلال الفترة 2000-2010م وهما برنامج الإنعاش الاقتصادي و البرنامج التكميلي لدعم النمو والهدف الرئيسي من ذلك تنشيط الاقتصاد الوطني عن طريق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها في ظل التحسن المالي نتيجة ارتفاع أسعار البترول.

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق في المبحث الأول إلى تطور المالية العامة خلال الفترة 2000-2010م إضافة إلى ذلك تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال نفس الفترة في المبحث الثاني باستعمال دراسة تحليلية أما في المبحث الثالث سوف نعطي نموذج لمؤسسة مصغرة مدعمة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)عن طريق دراسة ميدانية في وكالة دعم وتشغيل الشباب.

المبحث الأول: تطور المالية العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2010.

تميزت هذه الفترة بتحرر الجزائر من التزاماتها وفق برنامج الإصلاح الاقتصادي مع نهاية مايو 1998م، ومع ذلك استمرت في انتهاج نفس السياسة المالية الانكماشية حتى سنة 2001م، إلى أن شهدت هذه السنوات ارتفاعا ملحوظا في أسعار النفط، مما أدى إلى التحسن في أداء المالية العامة ودفع بالجزائر إلى إطلاق برامج تنموية من شانها تأهيل اقتصادها وتسريع عملية التنمية.[1]

المطلب الأول : تحليل الإيرادات العامة.

لقد عرفت الإيرادات العامة في الفترة المدروسة تزايدا ملحوظا وبنسب مختلفة يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (10): تطور الإيراد العام مابين 2000-2010.

الوحدة: مليار دج.

السنوات	مجموع الإيرادات	نسبة تطور الإيرادات
2000	1028.8	_
2001	1234.3	19.9
2002	1457.7	18
2003	1451.4	0.4-
2004	1528	5.2
2005	1635.8	7
2006	1667.9	1.9
2007	1802.6	8
2008	1924	6.7
2009	2786.6	44.8
2010	3081.5	10.5

المصدر: الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.

[1] سيلام حمزة، ولد بوزيو فاتح، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، **فعالية السياسة المالية في تحقيق الإصلاح الاقتصادي**، جامعة اكلي محند اولجاج البويرة، 2013-2014 ص: 70.

من خلال الجدول نلاحظ زيادة في نسبة الإيرادات بلغت سنة 2001 إلى 19.9 % مقارنة بسنة 2000 بمبلغ قدره 205.5 مليار دح لتنخفض سنة 2003 بنسبة –0.4% وفي السنوات الممتدة من 2004 إلى 2008 كانت نسب الزيادة تتراوح بين 1.9% و8 % لتقفز بنسبة 44.8% سنة 2009 بمبلغ قدره 815.5 مليار دج بسنة 2008، وفي سنة 2010 بلغت الإيرادات الإجمالية 3081.5 مليار دج.

هناك مصادر مختلفة للإيرادات العامة للدولة الجزائرية وسنحاول من خلال الجدول التالي معرفة أهم مصادرها.

الجدول رقم (11): مصادر الإيرادات العامة 2000–2010.[1]

الوحدة : مليار دج.

السنوات	إيرادات الجباية العادية	إيرادات غير جبائية	الجباية البترولية	مجموع الإيرادات
2000	425.8	79	524	1028.8
2001	411.3	91	732	1234.3
2002	438.8	102.5	916.4	1457.7
2003	475	139.5	836	1451.4
2004	532.3	133.5	862.2	1528
2005	596.9	139.9	899	1635.8
2006	610.7	141.1	916	1667.9
2007	676.1	153	937	1802.6
2008	754.8	199	970.2	1924
2009	921	237.1	1628.5	2786.6
2010	1068.5	177.2	1825.8	3081.5

[1] المصدر: الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية للفترة المدروسة.

الشكل رقم 4: تطور مصادر الإيرادات العامة.

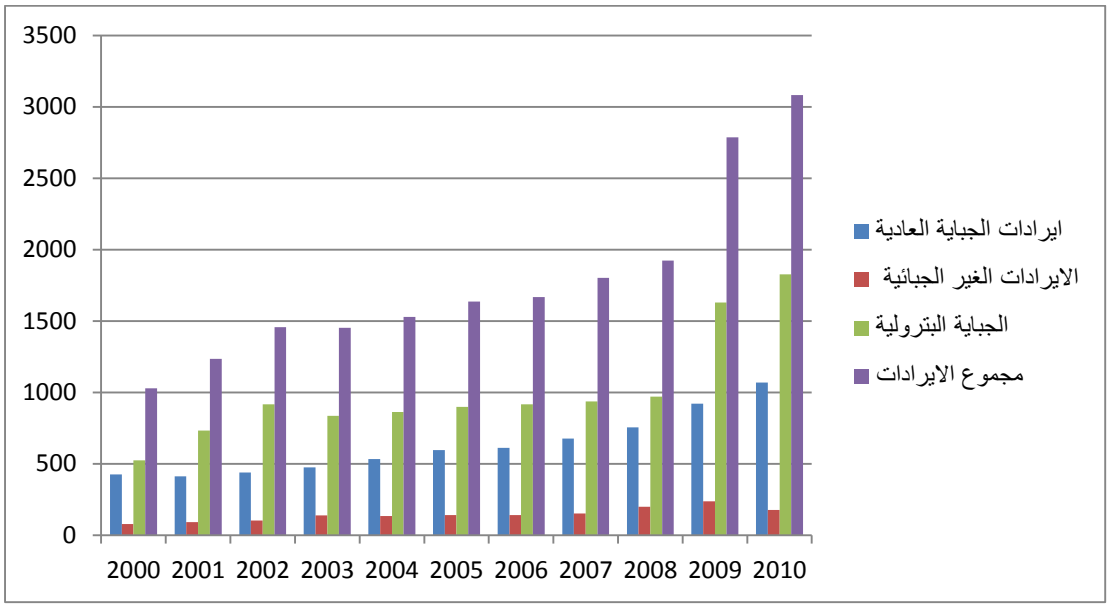

المصدر: الجدول رقم 11 بالاعتماد على الأمانة العامة للحكومة، مرجع سبق ذكره.

يتضح من الشكل أن الجباية البترولية تساهم بنسبة 50% من إجمالي الإيرادات المتحصل عليها بفضل الزيادة في أسعار المحروقات التي عرفتها طيلة هذه الفترة لتأتي الجباية العادية في المرتبة الثانية لكن لا تقل أهمية عن الجباية البترولية وما أسهم في أهمية هذا المصدر السياسة الضريبية المتبعة من طرف الدولة والتي كانت حصيلتها كما يلي :

الجدول رقم(12): مصادر الجباية العادية.[1]

الوحدة: مليار دج.

السنوات	إيرادات الجباية العادية	الضرائب المباشرة	الرسوم المتعلقة على الأعمال	حصيلة الجمارك
2000	425.8	108.7	207.8	92.9
2001	411.3	93.9	201.4	97.6
2002	438.8	99.5	210.9	109.3
2003	475	11.01	227.7	118.3
2004	532.3	124.2	241.9	144.8
2005	596.9	147.4	279.6	147.9
2006	610.7	168.1	303	117
2007	676.1	201.3	331.6	120.7
2008	754.8	278.8	327.7	121.3
2009	921	321.8	417.6	149.6
2010	1068.5	367.8	496.2	170.3

يتجلى من خلال الجدول أن الرسوم المختلفة على الأعمال لها الوزن الأكبر في إيرادات الجباية العادية قد تتجاوز النصف بسبب زيادة المشاريع الاقتصادية، فاقل قيمة لها سنة 2000 بمبلغ 207.8 مليار دج لتصل إلى 496 مليار دج سنة 2010. يليها بعد ذلك الضرائب المباشرة من ناحية مساهمتها في الجباية العادية، ثم بعد ذلك تأتي حصيلة الجمارك.

وما يمكن قوله عن حصيلة الجمارك انه بالرغم من الإجراءات المتخذة بشأنها والرامية إلى تخفيض التدريجي لها إلا أنها عرفت ارتفاعا بسبب زيادة الواردات في إطار تحرير التجارة الخارجية.

[1] الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية للفترة المدروسة.

المطلب الثاني: تحليل النفقات العامة.

بسبب ارتفاع مداخيل الدولة من جراء ارتفاع أسعار المحروقات كانت من أولويات الدولة ترشيد الإنفاق العام بمراعاة الجانب الاجتماعي والنهوض بالنشاط الاقتصادي، لذا عرفت النفقات العامة تزايدا مستمرا طيلة هذه الفترة منتقلة من 1255.5 مليار دج من سنة 2000 إلى 5860.7 مليار دج سنة 2010 بنسبة زيادة في المتوسط 19%.والجدول التالي يوضح تطور كل من النفقات التسيير ونفقات التجهيز.

الجدول رقم (13): تطور النفقات العامة 2000-2010.[1]

الوحدة: مليار دج.

السنوات	نفقات التسيير	نسب تطور نفقات التسيير	نفقات التجهيز	نسب تطور نفقات التجهيز	مجموع النفقات	نسب تطور إجمالي النفقات
2000	956.3	_	290.2	_	1255.5	_
2001	836.2	13.3	415.5	43	1251	0.3-
2002	1050	25	509.6	22	1559.6	24.5
2003	1097.3	4.5	613.7	20.4	1711	9.7
2004	1200	9.3	720.6	17.32	1920.6	12.25
2005	1200	0	750	4.1	1950	1.5
2006	1283.4	6.9	1347.9	79.7	2631.3	34.9
2007	1574.9	22.7	2047.9	52	3622.7	37.7
2008	2017.9	21.9	2304.8	12.4	4322.7	19.28
2009	2593.7	28.5	2597.7	12.7	5191.4	20
2010	2837.9	9.4	3022.9	16.3	5860.8	12.8

[1] الأمانة العامة للحكومة، مرجع سبق ذكره.

ولإيضاح تطور هذه الأرقام اعتمدنا الشكل التالي:

الشكل رقم (5): تطور النفقات العامة 2000-2010.

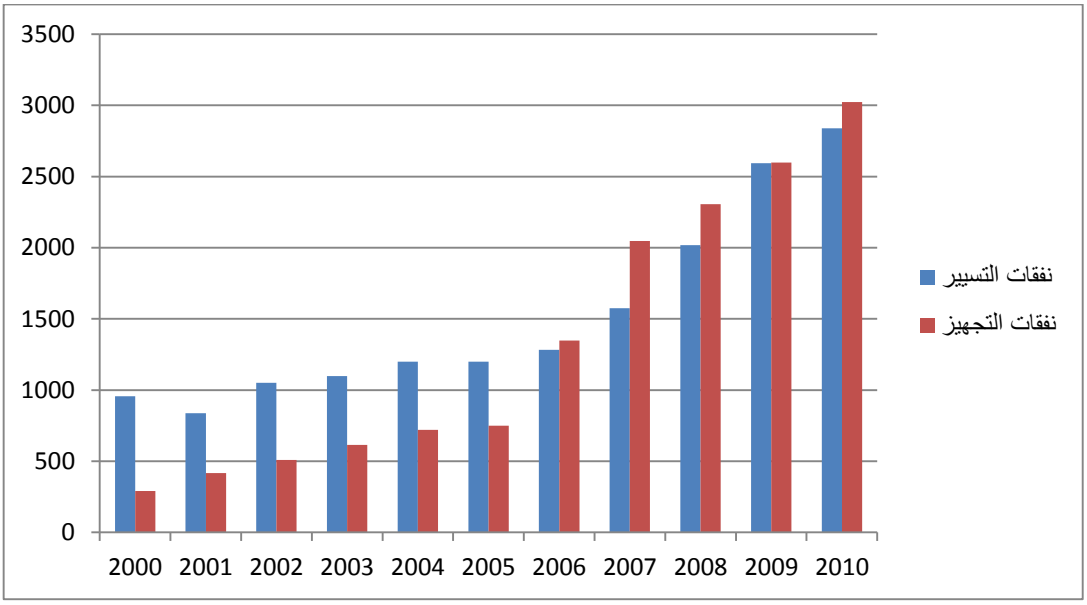

المصدر: الجدول رقم 13 بالاعتماد على الأمانة العامة للحكومة، مرجع سبق ذكره.

2.1: نفقات التسيير:

يتضح من الشكل السابق أن نفقات التسيير تزايدت بوتيرة اكبر من نفقات التجهيز إلى غاية 2005، ففي سنة 2000 بلغت نفقات التسيير 965.3 مليار دج لتصل إلى 1200 مليار دج سنة 2005، وكانت نسبة التطور هذه الأخيرة متذبذبة بين 5% و 25% لتصل إلى 2837.9 مليار دج في سنة 2010 ،وتعود هذه الزيادة بالأساس إلى زيادة أجور قطاع الموظفين القطاع العمومي مع الاهتمام بالجانب التربوي الذي استحوذ على أكثر من 280 مليار دج، سنة 2010 بعدما كان لا يتعدى 135 مليار دج سنة 2000 (1)، ومن ناحية ترقية الموارد البشرية للانتفاع من قدراتهم في تنشيط الاقتصاد الوطني زاد الاهتمام بالتعليم

العالي والبحث العلمي ليرصد له مبلغ 173 مليار دج سنة 2010، مع رصد مبلغ 100 مليار دج من اجل التخفيف من حدة الإصلاح على الطبقات الفقيرة بدعم أسعار بعض المواد الغذائية الضرورية والأدوية مع توفير مناصب الشغل للفئة البطالة بسبب خوصصة الشركات العمومية وأيضا تشغيل الشباب بواسطة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANEM).

2.2 نفقات التجهيز :

تميزت نفقات التجهيز هي الأخرى بالارتفاع المستمر من 2000 إلى 2010 والملاحظ أن هذه الزيادة تكون من سنة إلى أخرى وهذا حسب أهداف الدولة المسطرة بالإضافة إلى اتجاه اقتصادها ومجتمعها حيث أخذت نفقات الاستثمار جل أو ثلاثة أرباع ميزانية التجهيز وهذا ما سوف نبينه في الجدول الموالي:

الجدول رقم (14): نفقات الاستثمار الإجمالية وتوزيعها على أهم القطاعات 2000-2010.

الوحدة: مليار دج.

السنوات	نفقات الاستثمار	الفلاحة والري	المنشات الاقتصادية	السكن	المنشات الاجتماعية
2000	265.8	43.5	57.6	59.3	10.05
2001	369.8	56.7	83.8	86.4	18.8
2002	446.4	75.4	102.5	91.2	25.6
2003	507.2	94.2	114	91.9	37.9
2004	508.6	85.1	131.4	75.1	42.6
2005	553.2	96	126.4	61.4	44.2
2006	1019.7	112.9	312.7	131	59.2
2007	1668.4	201	597.8	283.6	89.7
2008	1906	308.5	701.6	312.7	102.4
2009	2136.3	393.7	725	230	183.8
2010	2503.4	335.5	1095.9	270.5	218.4

المصدر: الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية للفترة المدروسة.

عرفت نفقات الاستثمار زيادة طول هذه الفترة بسبب الزيادات المستمرة لكل من:

- قطاع الفلاحة والري إلى غاية 2003 تميز بالزيادة ليصل الى94 مليار دج، ثم انخفض سنة 2004 ليعاود ارتفاعه إلى 393.7 مليار دج سنة 2009؛
- المنشات الأساسية الاقتصادية والإدارية كان لها الوزن الأكبر في نفقات الاستثمار لاعتماد الدولة مبلغ 1095.9 مليار دج سنة 2010؛
- قطاع السكن لم تغفل ميزانية الاستثمار على قطاع السكن للنهوض بالجانب الاجتماعي لترصد له مبلغ 270.5 مليار دج سنة 2010.

ما يمكن قوله على النفقات العامة كانت لنفقات التسيير ذات أهمية طيلة خمس سنوات الأولى واثر الطفرة البترولية ورغبة السلطات العمومية لتحقيق نتائج أفضل على المدى المتوسط والبعيد وجعلها تهتم بالقطاعات الاستثمارية ضمن برنامج دعم النمو (2005-2009) الذي اثر بزيادة نفقات التجهيز بصورة كبيرة في السنوات الخمس الأخيرة.

المبحث الثاني: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الممتدة مابين2001-2010 م.

في هذه الفترة يجب أن نفرق بين تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وهدا حسب الأشكال التالية :

الشكل رقم(06): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة 2001-2010 م.[1]

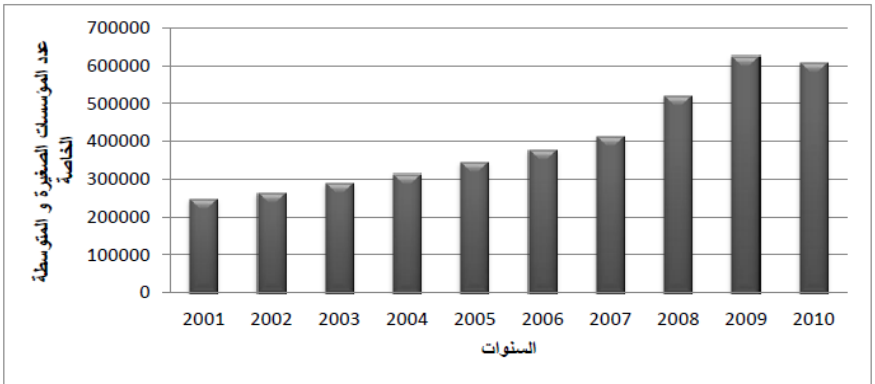

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على نشرية المعلومات الإحصائيات لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية لسنوات : 2005 – 2010.

1
ض

الشكل رقم (07): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خلال الفترة 2001- 2010م.

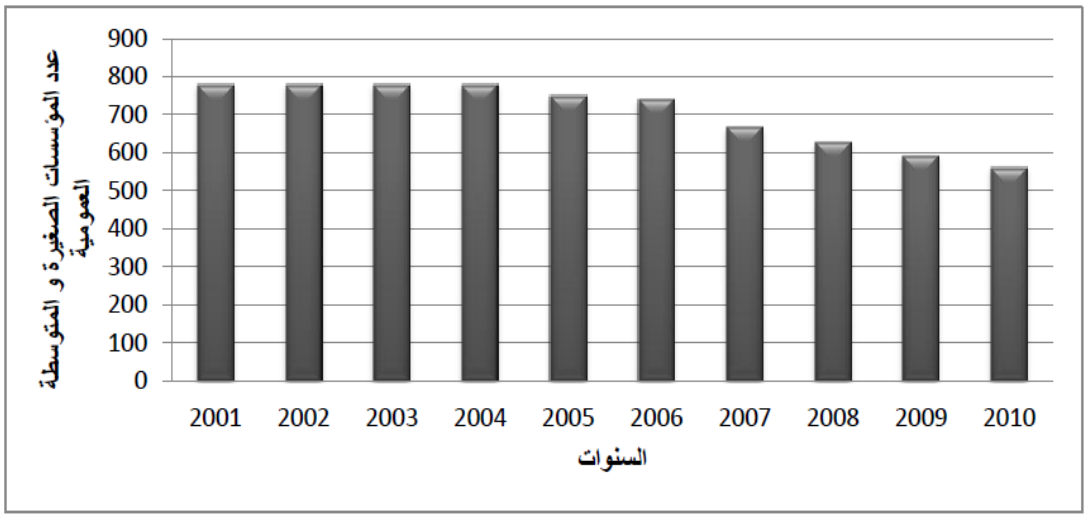

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على نشرية المعلومات الإحصائيات لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية لسنوات : 2005 – 2010.

ففي الفترة 2004-2010 تناقص عدد المؤسسات العمومية من 778 مؤسسة إلى 560 مؤسسة أي ب 218 مؤسسة أي بمعدل 36 مؤسسة سنويا وهذا نظرا لتوجه الاقتصاد الجزائري نحو الخوصصة. أما بالنسبة لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فنلاحظ انه في تزايد إلى غاية سنة 2009 حيث وصل العدد إلى 620000 مؤسسة وهذا راجع إلى البرنامجين التنمويين الضخمين وهما برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)وبرنامج سياسة دعم النمو(2005-2009).

كما تنقسم هذه المؤسسات إلى عدة نشاطات وهي كمايلي:

النشاطات المهيمنة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2010.

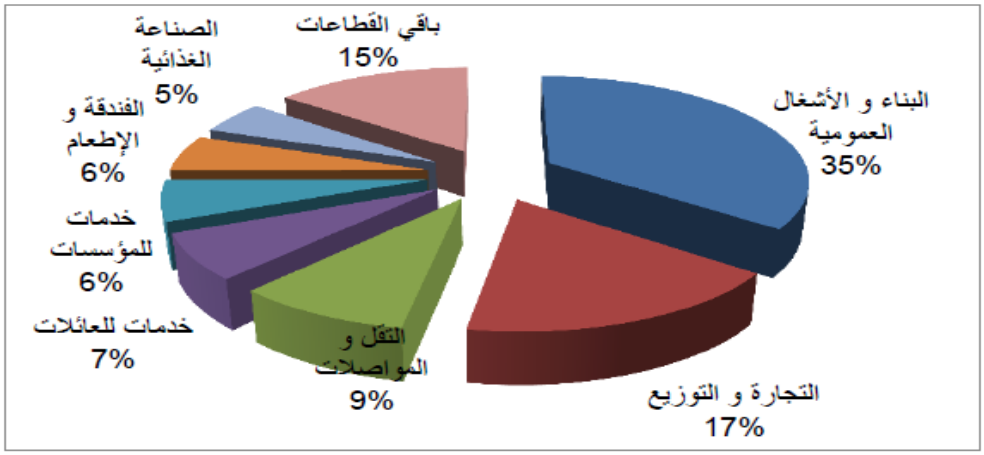

مصدر : نشرية المعلومات الإحصائيات لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية لسنة 2010.

يتضح من الشكل أن قطاع البناء والأشغال العمومية يهيمن على باقي القطاعات يليه قطاع الخدمات بنسب شبه ثابتة خلال العشر السنوات الأخيرة وبالتالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية هي ذات طابع خدماتي وغير إنتاجي.

ويمكن تفسير ذلك أن إقبال المستثمرين الصغار بشكل اكبر على قطاع الخدمات وذلك لانخفاض تكلفة الاستثمار فيه غالبا وكذلك انخفاض درجة الخطر فيه ونفس الشيء بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية بدرجة اقل.

أما قطاع الفلاحة فهو معروف بدرجة الخطر العالية إلى جانب النزوح الريفي الكبير الذي اثر سلبا على هذا القطاع.

المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

المطلب الأول: تحليل بعض الإحصاءات المتخذة من وكالة دعم وتشغيل الشباب.

تعتبر وكالة دعم وتشغيل الشباب من بين الهيئات الداعمة في تطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وأيضا باعتبارها هيئة أنشأتها الدولة الجزائرية من اجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تطبيق السياسة المالية بجل أدواتها ومن بين المشاريع الممولة عن طريق هذه الوكالة وأيضا تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2013 نجدها في الجدول التالي :

الجدول رقم (15): تطور تعداد المشاريع الممولة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب ومناصب الشغل التي خلقتها هده المشاريع في الفترة 2007-2013.

ANNEE	**Projets financés**	**Emplois prévus**
Au 31/12/2007	86 380	243 308
2008	10 634	31 418
2009	20 848	57 812

2010	22 641	60 132
2011	42 832	92 682
2012	65 812	129 203
2013	43 039	96 233
otal	**292 186**	**710 788**

المصدر: الموقع الرسمي لوكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJ.

WWW.ANSEJ.ORG

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك زيادة في المشاريع الممولة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب حيث كانت تبلغ في نهاية 2007 م 86380 مشروع ثم بعد ذلك كانت هناك زيادة في المشاريع الممولة إلى أن وصلت إلى غاية 2012م إلى 65812 مشروع وتم خلق 129203 منصب شغل جديد وهذا ما يوضح لنا أهمية هده الوكالة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأيضا خلق مناصب شغل جديدة، بعد ذلك نلاحظ انخفاض طفيف في المشاريع الممولة سنة 2013 م حيث وصلت إلى 43039 مشروع وهذا راجع إلى عدم تمويل الوكالة إلى المشاريع المتعلقة بالنقل بكل أنواعه.

أما فيما يخص قيمة الإنفاق العام الخاصة لتمويل المشاريع المنبثقة من هذه الوكالة نجدها في الجدول التالي:

الجدول رقم (16): قيمة الإنفاق العام حسب نوع التمويل في الفترة 2007- 2013.

ANNEE	Structure de financement	Montant (DA)
Au 31/12/2007	**Prêt Bancaire**	112.686.931.320,49
	PNR	34.842.980.910,57
	Apport Personnel	29.751.846.093,65
2008	**Prêt Bancaire**	19.134.804.155,43

	PNR	6.462.990.797,92
	Apport Personnel	5.065.195.124,96
2009	**Prêt Bancaire**	40.540.434.294,05
	PNR	13.222.123.185,53
	Apport Personnel	9.184.445.097,23
2010	**Prêt Bancaire**	47.201.005.646,84
	PNR	15.088.399.271,14
	Apport Personnel	7.531.931.060,60
2011	**Prêt Bancaire**	93.847.129.052,70
	PNR	38.840.678.926,70
	Apport Personnel	4.597.884.704,89
2012	**Prêt Bancaire**	146.750.076.727,20
	PNR	61.880.447.532,34
	Apport Personnel	5.111.207.092,47
2013	**Prêt Bancaire**	108.317.399.967,84
	PNR	46.152.250.896,61
	Apport Personnel	3.549.743.518,18
Total Prêt Bancaire		568.477.781.164,55
Total PNR		216.489.871.520,81
Total Apport Personnel		64.792.252.691,98

المصدر: الموقع الرسمي لوكالة دعم وتشغيل الشباب، مرجع سبق ذكره.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك زيادة في الإنفاق العام من سنة إلى أخرى، حيث كانت قيمة القروض الممنوحة من طرف البنوك إلى غاية نهاية 2007 تبلغ 11268.9 مليار دج، أما قيمة القروض الممنوحة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب في نفس السنة 3484.3 مليار دج وبعد ذلك نرى انه ما زال هناك زيادة في الإنفاق العام من طرف الدولة سواء عن طريق القروض البنكية أو عن طريق القروض الممنوحة من طرف الوكالة إلى أن بلغ الإنفاق العام في سنة 2012 م المقدم من طرف البنوك إلى 14675 مليار دج وأيضا القروض الممنوحة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب إلى 6188 مليار دج وهذا

ما يوضح لنا سياسة الدولة في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إصرارها على دعم هذه المؤسسات.

الجدول رقم (17): تقسيم المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط في الفترة 2007-2013.

Secteurs	Au 31/12/2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	Total général
AGRICULTURE ET PECHE	10.668	814	1.467	2.222	3.686	6.705	8.225	33.787
ARTISANAT	13.380	1.881	3.455	3.264	3.559	5.438	4.900	35.877
BTPH	4.013	933	2.078	2.794	3.672	4.375	4.347	22.212
INDUSTRIE ET MAINTENANCE	6.333	1.247	1.685	1.542	2.118	3.301	3.333	19.559
SERVICES	51.986	5.759	12.163	12.819	29.797	45.993	22.234	180.751
Total général	**86.380**	**10.634**	**20.848**	**22.641**	**42.832**	**65.812**	**43.039**	**292.186**

المصدر: الموقع الرسمي لوكالة دعم وتشغيل الشباب، مرجع سبق ذكره.

من خلال الجدول نجد أن قطاع الخدمات يسيطر على جل المشاريع الممولة من طرف الوكالة أي أكثر من 61%من المشاريع الممولة في الجزائر، وهذا راجع إلى أن هذا القطاع قليل التكلفة وأيضا قلة المخاطرة بالمقارنة مع قطاع الفلاحة والصيد الذي هو أغلى تكلفة وكثير المخاطر ومنه يمكن استنتاج أن المشاريع الجزائرية هي مشاريع خدماتية غير إنتاج.

أما فيما يخص تطور تعداد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نوع التمويل المقدم من طرف هذه الوكالة في الفترة 2007–2013م نذكرها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (18): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نوع التمويل.

Type de financement	Au 31/12/2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	Total général
MIXTE	7.208	1.248	1.695	1.000	1.110	837	623	13.721
TRIANGULAIRE	79.172	9.386	19.153	21.641	41.722	64.975	42.416	278.465
Total général	**86.380**	**10.634**	**20.848**	**22.641**	**42.832**	**65.812**	**43.039**	**292.186**

المصدر: الموقع الرسمي لوكالة دعم وتشغيل الشباب، مرجع سبق ذكره.

من خلال هذا الجدول نجد أن جل المشاريع الممولة كانت عن طريق التمويل الثلاثي أي أكثر من 95%من المشاريع الممولة وهذا راجع لخفض تكلفة التمويل أي يدفع المستثمر فقط 1%أو 2%من قيمة المشروع بالإضافة إلى المزايا التي توفرها له القروض البنكية من جهة أخرى وهدا ما سوف نذكره لاحقا من خلال نموذج لمشروع ممول من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب عن طريق التمويل الثلاثي .

المطلب الثاني: دراسة حالة مؤسسة مصغرة مدعمة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

أولا- التعريف بالمؤسسة: هي عبارة عن مؤسسة مقاولتيه متخصصة في أشغال طلاء ودهن البنايات.

ثانيا- قيمة المشروع: تبلغ قيمة مشروع المؤسسة 3283038دج.

ثالثا- تمويل هذه المؤسسة المصغرة: تمويل هذه المؤسسة المصغرة كان عبارة عن تمويل ثلاثي وكان كالآتي:

نوع التمويل	نسبة التمويل %	قيمة التمويل (دج)
تمويل بنكي	70	2298000دج
تمويل الوكالة	29	952038دج
تمويل شخصي	1	3283038دج

بعد فترة من تقديم المشروع من جانب المستثمر إلى الوكالة وبالضبط بعد 15 يوما تعقد الوكالة لجنة متكونة من رئيس الوكالة وأعضاء ممثلين عن البنوك العمومية الجزائرية والشاب المستثمر فيقوم المستثمر بعرض مشروعه على اللجنة ومن ثم تمنح له الموافقة من طرف مدير الوكالة دعم وتشغيل الشباب ويقوم احد ممثلي البنوك بتمويل المشروع ومن ثم يتعرف المستثمر من هو البنك الذي سوف يمول مشروعه. وتمنح للمستثمر شهادة تأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب وشهادة تأهيل للاستفادة من البنك المقرض (التمويل الثلاثي) وهذه الوثيقة الممنوحة سنجدها في الملحق رقم 01.

وبعد ذلك يقدم للشاب المستثمر دفتر الشروط صيغة التمويل الثلاثي مع قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية الخاصة بتمويل مشروعه وهذه الوثيقة سنجدها في الملحق رقم 02.

إضافة إلى ذلك تمنح للشاب المستثمر قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية الخاصة بالانجاز مرحلة الإنشاء مع ملحق قرار منح تلك الامتيازات والإعانات المالية والوثيقة المقدمة سنجدها في الملحق رقم 03.

يقوم المستثمر الشاب بإعطاء قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية مرفقا بذلك الفواتير الشكلية للعتاد المذكور في الملحق إلى متفشية الضرائب موقع مزاولة النشاط ليستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في القرار فتمنح له الإعفاءات المذكورة في الملحق وهذه الوثيقة سنجدها في الملحق رقم 04.

ومن هنا يظهر لنا مدى فعالية السياسة المالية المطبقة من طرف الدولة الجزائرية من اجل إنجاح وترسيخ هذه المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في ميدان العمل كم قامت الدولة الجزائرية بإطلاق برامج خاصة لهذه المؤسسات من اجل مزاولة نشاطها.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يلاحظ انه خلال الفترة 2000–2010 م كان هناك سياسة مالية توسعية بناءا على الانفراج المالي للجزائر نتيجة ارتفاع أسعار البترول وقد تم استعمال السياسة المالية من اجل استقطاب الاستثمار المحلي من خلال تطوير الاقتصاد الجزائري عن طريق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

دعمنا هذه الفكرة بنموذج مأخوذ من هيئة مساعدة على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وكالة دعم وتشغيل الشباب(ANSEJ)التي ساعدت على تطوير هذه المؤسسات بفضل الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الوكالة.

خاتمة عامة

تستأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام خاص في جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية إدراكا منها للدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية، حيث أن هذه المؤسسات تتمتع بخصوصيات تميزها عن المؤسسات الكبرى خاصة صغر حجمها وسهولة إنشاءها التي تساعدها على التواجد في أماكن دون غيرها وتشجيعها على الدخول في نشاطات محددة ،كما أنها تعاني من مشاكل عديدة أبرزها مشكل التمويل، أما بالنسبة للجزائر فهي تحظى بالنصيب الأكبر من الاهتمام خاصة في العشرية الأخيرة وهذا بفضل برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001–2004 والبرنامج التكميلي لدعم النمو 2005–2009 المعلن من طرف الدولة.

كثيرا ما استخدمت السياسة المالية من بين السياسات الاقتصادية لتحفيز وجدب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات المحلية وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستعمالها لأدواتها خاصة الإنفاق العام أو الضرائب ولهذا يمكن قبول الفرضية الأولى والتي تتمثل في أن السياسة المالية جزء من السياسة الاقتصادية وتؤثر على محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه على النشاط الاقتصادي.

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول تحتاج إلى الاستثمار المحلي ومنه الاستثمار بواسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بفضل فعالية السياسة المالية التي ساهمت في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق أدواتها ولكن ليس بمعزل عن السياسة النقدية التي تكمل السياسة المالية بفعاليتها ولهذا يمكن قبول الفرضية الثانية ولكن بدرجة اقل أي بدون عزل السياسة النقدية عن السياسة المالية.

كما قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مؤسسات مالية ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي ومن بينها وكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) التي ساعدت كثيرا على تطوير المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة من الناحية الاقتصادية وبدرجة اكبر من ناحية إنشاءها لهذا يمكن قبول الفرضية الثالثة.

نتائج البحث:

من خلال النقاط التي تم التطرق إليها في هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- عدم إعطاء تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعب من تحديد وضع برامج وسياسات الدعم لهذه المؤسسات.

2- إن حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلها تتميز عن غيرها من المؤسسات الكبرى بفضل سهولة إنشاءها واستقطابها لليد العاملة بسهولة.

3- يعد التمويل من بين المشاكل الأساسية لصعوبة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشاة من طرف الهيئات الحكومية هي مؤسسات ذات طابع خدماتي وليست مؤسسات ذات طابع إنتاجي.

5- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين المؤسسات المساهمة في دفع عجلة الاقتصاد الجزائري من كل النواحي وذلك بتحقيق توازن الثروة والتنمية جغرافيا والمساهمة في استقطاب اليد العاملة وترقية الصادرات وخلق القيمة المضافة.

6- تعد برامج التمويل وخاصة الهيئات الحكومية وبرامج الإصلاح من بين الحلول الممكنة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يظهر لنا تولي الجزائر عناية خاصة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دعمها بفضل هذه الهيئات وخاصة في هذه العشرية الأخيرة.

7- تعتبر التحفيزات الضريبية وخاصة الإعفاء الضريبي الذي تقدمه وكالة دعم وتشغيل الشباب أثناء مرحلة الاستغلال عامل مهم يساعد على تطوير هذه المؤسسات.

تعتبر الإعانات المالية المقدمة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب وأيضا البنوك في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حافز مهم في تطوير المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة وخاصة الإعفاء من تسديد القروض البنكية في ثلاثة سنوات الأولى من مرحلة الإستغلال.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب

1. الأشقر أحمد، الاقتصاد الكلي، ط 1،عمان، 2002.
2. السيد عبد المولى، المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام، دار الفكر العربي، مصر، 1978.
3. السيد عطلة عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
4. النجار فريد، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، الإسكندرية، 2000.
5. جورج كلارك وآخرون، موجز الاقتصاد الأمريكي، مكتب الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، 2002.
6. حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، بدون دار النشر الإسكندرية مصر، 1999.
7. حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة (الموازنة الضرائب، الرسوم) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
8. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.
9. حمدي أحمد الغاني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، دار المصرية اللبنانية، مصر، 1992.
10. د.باهم محمد عتلم، الاقتصاديات المالية العامة، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998.
11. د.عباس كاظم الدعمي السياسات النقدية والمالية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
12. د.عبد المنعم السيد علي، ود.نزار سعد الدّين عيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية.
13. د.عدل فليج العلي ود.طلال محمد كداوي، اقتصاديات المالية العامة، جامعة الموصل 1988.
14. د.علي خليل ود.سلمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
15. رفعت المحجوب، المالية العامة: النفقات العامة والإرادات العامة، دار النهضة العربية، الأردن، 1975.

16.روبرت ب – كارسون (ما يعرف الاقتصاديون عن التسعينات وما بعدها) ترجمة دانيال رزق، الدار الدّولة للنشر والتوزيع، القاهرة.

17.سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، أسوان97.

18.سوزي عدلي ناشد، المالية العامة النفقات العامة، والإرادات العامة والميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، 2003.

19.طارق الحاج، المالية العامة، دار الفضاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.

20.عبد الرحمان يسرى، تنمية الصناعات الصغيرة، جامعة الإسكندرية.

21.عبد الرزاق بن حبيب، **اقتصاد تسيير المؤسسة**، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2002م.

22.عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.

23.عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 2000.

24.عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2003.

25.فتحي السيد عبده الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة 97.

26.فريد الصلح، السياسة الاقتصادية، بدون دار النشر، الطبعة الثانية بيروت، لبنان، 1964.

27.مجدي محمد شهاب ،الاقتصاد المالي، نظرية مالية الدّولة والسياسة للنظام الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

28.محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

29.محمد البناء، اقتصاديات المالية العامة، مدخل حديث، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2009.

30.منيس سعيد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم يمرت، بدون بلد نشر، 1970.

31.ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظم النقدية ،عمان، 2006.

32.ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمعارف والنظم النقدية ،عمان ،زهران للنشر والتوزيع 2006.

33.نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، 2007م.

34.هيثم الزغبي، حسن أبو زيت، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي ط 1، عمان، 2000، ص:205.

35.واصف الوزني خالد، حسين الرفاعي أحمد، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظري والتطبيق، ط 5، عمان، الأردن، 2002.

36.يوسف شباط، محمد الحلاق، السياسة المالية، مستورات دمشق، سوريا، 2006.

37.يونس البطريق أحمد، سعد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارن، ب ط، الإسكندرية، 2000.

المذكرات والرسائل:

1. أمقران مصطفى، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2001.

2. بن النعمان محمد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا، دراسة حالة الجزائر: 2009-2011، مذكرة شهادة ماجستير في علم التسيير جامعة الجزائر، 2011-2012.

3. سمير عبد الحميد عريقات، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار التنمية الشاملة، سلسلة مذكرات خارجية القاهرة، معهد التخطيط القومي.

4. سيلام حمزة، ولد بوزيو فاتح، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، فعالية السياسة المالية في تحقيق الإصلاح الاقتصادي، جامعة اكلي محند اولجاح البويرة، 2013-2014.

5. مذكرة تخرج تحت عنوان: " السلوك الاستراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحددات تنافسينها" من إعداد الطالب سلطاني محمد رشدي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة: 2005-2006.

6. مذكرة تخرج في إطار مدرسة الدكتوراه تحت عنوان: استراتيجيات ترقية قطاع المؤسسات "ص" و "م" في كل من الجزائر والصين.

7. مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان: " إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات "ص" و "م" في الجزائر"، من إعداد الطالب العايب ياسين جامعة منتوري قسنطينة.

8. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه من إعداد الطالب رابح حميدة تحت عنوان " استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة "، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010-2011.

الملتقيات:

1. الملتقى الوطني واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05 و06 ماي 2013، جامعة الوادي.

2. طيب لحيلح، دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي (الجزائر –تونس–المغرب)، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية17 و18 ابريل 2006م، جامعة الشلف.

3. ACTE DES ASSISES NATIONAL DE LA PME 14 ET 15 JANVIER 2004.

4. LA MICRO ENTREPRISE VECTEUR DU DEVLOPMENT LOCAL, UNE NOUVELLE DINAMIQUE, séminaire des walis sur le nouveau dis positive ANSEJ et l'emploi des jeunes, PALAIS DES NATIONS, 22 et 23 OCTOBRE 2003.

المراسيم والقوانين:

1. الجمهورية الجزائرية قانون رقم 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية رقم 77، 15ديسمبر 2001م، المواد رقم 7.6.5.

2. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 25 جانفي 2004.

3. المرسوم التنفيذي رقم 29-96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر في 11 سبتمبر 1996.

4. المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المتضمن تحديدا صلاحيات وزارة المؤسسات "ص" و "م" الصادرة في 2000/07/11، الجريدة الرسمية، العدد 42.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. ALICE GUILHON, MICHEL WEIL, les démarches qualité en pme.

2. ALPHONSE P, DUCRET J, financement et soutien public aux l'expérience americain,TFD/77, Décembre ,2004.
3. Albert s.Dexter, Dmenrice, Levi and Barrie r.Nault Stick Price, the impact of regulation, Journal Monetary Economics, 2002.
4. AYYAGARI .BACK T ET DEMIRGUG-KUNT .SMALL and MEDIUM ENTERPRISES accros the globe .Policy Reserch WORKING PAPER 3127 .WORLD BANK .DC 2003.
5. BOUALEM ALIOUAT, incitation stratégique et financière de la pme – pmi.
6. CHANTAL BUSSENAULT, MARTINE PRETET, ORGANISATION ET GESTION DE L'ENTREPRISE, vulbert, PARIS, p161.
7. Claude ETRILLARD, stratégie et pme (peut en parle stratégies entrepreneuriales).
8. COMMISSION EUROPEENNE .l'accès aux financements pour les pme .observation européen des pme 2003.
9. GAEL GUEGUEN, environnent et management stratégiques des pme le cas du secteur interne.
10. Johnson, Harry Gordan, on economic and society, Chicago, university of Chicago, Press, 1975.
11. olivier Torres, pme de nouvelles approches, économico, paris 1998.
12. R. HAMIANI, L'INVESTISSEMENT EN ALGERIE, OFFICE DES PUBLICATION UNIVERSITAIRES ALGER 1994.
13. Stephan Éméchons, petite établissement et modalité des jeunes débutants, pme et innovation, paris : les documentations française.
14. TORRES O. les pme ; éd FLAMMARION, COLLECTION DOMINOS, PARIS 1999.

المواقع الإلكترونية:

1. www.pmeart-dz.org.
2. www.ons.dz.
3. www.pmert-dz.org.
4. www.ensej-dz.org.
5. http://europa.eu/ligislationsommaire/entreprise/bisness.environnement/n26026-fr.htm.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ولاية : تلمسان
فرع : تلمسان
ملحقة : تلمسان
شهادة رقم: 13/02/16 13010

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :
اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة:
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) :
البلدية: شتوان الولاية : تلمسان
الشكل القانوني : شخص طبيعي
النشاط : حرفي دهان البنايات. (دهن وطلاء البنايات)
تعريف .صاحب أو أصحاب المشروع:

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1
اللقب :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : 1986/06/19 مكان الازدياد -البلدية : تلمسان الولاية : تلمسان
العنوان : حي شتوان رقم 107، شتوان، تلمسان

صاحب المشروع 2
اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3
اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

طبقا لجنة انتقاء، تأهيل و تمويل المشاريع الاستثمارية في دورتها رقم **109 CSVF**، بتاريخ **02/05/2013** . و ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم **0014359** بتاريخ **2011/03/05** يسعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تعلمكم أنكم و استثماركم مؤهلين للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

1/ رصد المساهمة الشخصية

2/ الاشتراك و الانخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع

3/ المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الإعانات المالية :

- قرض بدون فائدة .
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية.

الامتيازات الضريبية :

1/- خلال فترة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة **(TVA)** لاقتناء التجهيزات و الخدمات التي تستعمل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة بـــ **5 %** تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

خلال فترة **3** سنوات ابتداء من انطلاق النشاط:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة **3** سنوات ابتداء من تاريخ إتمامها.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات **(IBS)** أو على الدخل الإجمالي **(IRG)** حسب الشكل القانوني .
- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاطات المهنية **(TAP)**.

مدة الصلاحية:

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بسنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بـ تلمسان في...05 ماي 2013

دفتر الشروط : التمويل الثلاثي

1- الموضوع :

يحدد دفتر الشروط هذا التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الامتيازات الجبائية و الإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المعدل و المتمم، و المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

2- تعريف المؤسسة وهوية صاحب اواصحاب المشروع :

- تعريف المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة: تيوزغو راسم
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي):R4 شارع غير مسمى وسط شتوان
- البلدية: شتوان الولاية : تلمسان
- الشكل القانوني : **شخص طبيعي**
- النشاط ..:حرفي دهان البنايات
- طلب منح الامتيازات رقم 0014359 مؤرخ في2011/03/05
- شهادة التأهيل رقم 130100216/13 صادرة في2013/05/05
- قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقم 130100504/13 صادرة في
- رقم الحساب البنكي : 00400408400002128518
- بنك CPA وكالة : 408 TLEMCEN
- رقم الانخراط في صندوق ضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع : 13/1301130813
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع .. :135009811
- رقم التعريف الضريبي. :198613010273923
- رقم الاستدلال الإحصائي . :
- الرقم الجبائي. :13500039431

- هوية صاحب أو أصحاب المشروع:

صاحب المشروع 1

اللقب :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : 1986/06/19 مكان الازدياد -البلدية : تلمسان الولاية : تلمسان

العنوان : حي شتوان رقم 107 ، شتوان، تلمسان

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : .....

مكان الازدياد -البلدية : .....

الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

- هوية صاحب المشروع (المسير)

اللقب :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : 1986/06/19

مكان الازدياد -البلدية : تلمسان

الولاية : تلمسان

العنوان : حي شتوان رقم 107 ، شتوان، تلمسان

3- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

- مبلغ القرض :952 038,00 دج
- فترة الاستعمال : سنة واحدة + 30 يوما
- فترة التسديد : 05 سنوات ابتداء من انتهاء فترة الانجاز و المحددة بسنة.
- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: 00100512020002552465 ، بنك : BNA ، وكالة : 512 TLEMCEN AP

الضمانات :

- رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- السندات لأمر

- الالتزامات :

نحن الموقع (الموقعون) أدناه نلتزم بـــما يلي :

- الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01 : تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي

)

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ دج
01	0000005301	2022/12/31	95 204,00
02	0000005302	2023/06/30	95 204,00
03	0000005303	2023/12/31	95 204,00
04	0000005304	2024/06/30	95 204,00
05	0000005305	2024/12/31	95 204,00
06	0000005306	2025/06/30	95 204,00
07	0000005307	2025/12/31	95 204,00
08	0000005308	2026/06/30	95 204,00
09	0000005309	2026/12/31	95 204,00
10	0000005310	2027/06/30	95 202,00

المادة 02 : دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية و القانونية (شروط البنوك).

الالتزامات العامة:

المادة 01 : انجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.

المادة 02 : عدم التخلي – وتحت أي ظرف من الظروف – عن المعدات المقتنـــاة في إطـــار الاستثمـــار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

المادة 03 : الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، وكذا تيسير الدخـــول إلى المحـلات و البنايـــات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04 : عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المادة 05 : عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الانجاز رقم **13/130100504** المؤرخ في المتضمنة آجال الانجاز يتقدم صاحب المشروع إلى فـرع الوكالـة بعد استكمـال انجـاز المشـروع و قبل الانطـلاق في النشـاط ، بغرض الاستفادة مـــن قـرار منح الامتيـــازات الخاصـــة بفترة الاستغـــلال، و المتمثلة في إعفـــاء تـام من الضرائب التاليـــة : (TAP،IRG,IBS) لمدة **3** سنوات.

المادة 06 : رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

المادة 07 : اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة **100%** مع الأخذ في الاعتبار قيمتها بدون احتساب كل الرسوم(HT) مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية،على أن يجدد هذا التامين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري/ بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا.

المادة 09 : تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة و كذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل اجلها و ذلك طبقا لأحكام المادة 12 من للمرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 23 شعبان 1423 الموافق ل 02 جويلية 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع و مستواها و المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

المادة 10 : موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية

- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

المادة 11 : الوفاء بالالتزامات الجبائية و شبه الجبائية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12 : تسديد القرض البنكي طبقا لجدول التسديد المحدد من طرف البنك.

4- أحكام ختامية :

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول.
كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرئ و صدق عليه :

إمضاء و ختم المسير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ولاية : تلمسان
فرع : تلمسان
ملحقة : تلمسان
شهادة رقم: 130100504/13

قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- بمقتضى الأمر رقم 96- 14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه،
- بمقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل 05 مايو سنة 2011 المتضمن تعيين السيد زمالي مراد مدير عام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم-087 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 1996، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطور مناطق الجنوب"،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 486 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للهضاب العليا"،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
- بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة رقم 0014359 بتاريخ 2011/03/05
- بمقتضى شهادة التأهيل رقم 130100216/13 بتاريخ 2013/05/05
- بمقتضى شهادة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقم13/ 1301130816 بتاريخ 02/12/2013

يقـــــرر

المادة 01 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .

المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسس
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي): R4 شارع غير مسمى وسط شتوان
- البلدية: شتوان الولاية : تلمسان
- الشكل القانوني : شخص طبيعي
- النشاط.:حرفي دهان البنايات
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع :135009811
- رقم التعريف الضريبي. :198613010273923
- الرقم الجبائي. :13500039431

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : تيوزغو الاسم : راسم

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : 1986/06/19 مكان الازدياد -البلدية : تلمسان الولاية : تلمسان

العنوان : حي شتوان رقم 107 ، شتوان، تلمسان

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

: ..... ، ..... ، .....

المادة 4/ : التعريف [illegible]

اللقب :

اللقب الأصلي [illegible]

تاريخ الازدياد : 1986/06/19 مكان الازدياد -البلدية : تلمسان الولاية : تلمسان

العنوان : حي شتوان رقم 107 ، شتوان، تلمسان

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:
يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز المشروع ، الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية التالية :

الامتيازات الضريبية
- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لاقتناء التجهيزات و الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- تطبيق نسبة منخفضة بـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعانات المالية
- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة
- تخفيض نسبة الفوائد البنكية (بالنسبة للتمويل الثلاثي)

المادة6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة انجاز الاستثمار :
حددت فترة الإنجاز لمدة سنة ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلا في حالة التجديد عمدا.

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا.

المادة8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الج

حرر بـ تلمسان في..... 15 ديسمبر 2013

ع /الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

رئيس ملحقة تلمسان

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية
الخاصة بمرحلة الإنجاز

التسمية الاجتماعية: [redacted]
المقر الإجتماعي: R4 : شارع غير مسمى وسط شتوان
البلدية: شتوان الولاية : تلمسان

قائمة برنامج التجهيزات و العتاد الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	ملاحظات
1	AGITATEUR PEINTURE 220V	1	/
2	COMPRESSEUR 50L +PISTOLET	1	/
3	ECHAFFAUDAGE ALUM 6.70	1	/
4	ECHAFFAUDAGE SUSP +2RAVALEURS	2	/
5	ECHELLE REVERS 2X3 5M ALU	1	/
6	ECHELLE ARTICULEE 4M00 LITAN	1	/
7	ECHELLE COULISS .10M	2	/
8	ECHELLE COULIS 15M	1	/
9	GROUPE E *GENE 4 KVA -ESS	1	/
10	PULVERISATEUR PEINTURE S/AIR	1	/
11	CITROEN BERLINGO VU FG TOLE NIVEAU 2 106 HDI 92 CH	1	/
12	SERVICE ASSURANCE	/	/
13	SERVICE BANCAIRE	/	/

ملاحظة: أنا الممضي أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم 130100504/13 تاريخ 15 ديسمبر 2013

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

ع /الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

زقناوي نعيم
رئيس ملحقة تلمسان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عدم قابلية نقل ملكية السيارة لمدة خمس سنوات

Série F - n° 20 (2012)

مديرية الضرائب لولاية 77

مفتشية الضرائب CHÉRAGAS

№ 1590477

ضريبة

ANNEE : 2014

N.I: 135000394A

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)

2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).

3 - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je sousigné (3) [illegible] CHERAGAS (W) 77

2014 مارس 30

Redevable n° 135613014273923 (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA. N.I: 135613014273923A

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
23.3.14	CITROËN BERLINGO VU Fg TOLE NISSAN 2 1,6 HDi 92CH	CITROËN SARL SAIDA	1516018,00	257723,06	ARS

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A CHERAGAS, le 30/3/14

Chef d'Inspection, (5)

A CHERAGAS, le 30/3/14

Le Redevable (5)

(1) - Rayer les mentions inutiles,
(2) - N° dans la série annuelle,
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
(4) - Numéro d'Identification Statistique,
(5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20 (2012)

مديرية الضرائب لولاية

مفتشية الضرائب

№ 1590476

ضريبة

ANNEE : 2014

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)
2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).
3 - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je sousigné (3) .....

Redevable n° 186130102739 23 (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
22.1.14	MATERIEL	EURL [illegible]	1564240,00	262129,80	[illegible]
	[illegible]	[illegible]			
	[illegible]	[illegible]			
	[illegible]				
	[illegible]				

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A [illegible], le 27.3.14

Chef d'Inspection, (5)

رئيس مفتشية شتوان

إمضاء : ماحي عبد السلام

A [illegible], le 27.3.14

Le Redevable (5)

(1) - Rayer les mentions inutiles,
(2) - N° dans la série annuelle,
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
(4) - Numéro d'Identification Statistique,
(5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع السياسة المالية وما لها من تأثير على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه الاقتصاد الوطني، مع التركيز على دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما لها من التأثير الكبير على الاقتصاد الوطني في كل الميادين بما فيه التأثير على التشغيل والصادرات وخلق القيمة المضافة ،كما تم الإسقاط على الواقع من خلال السياسة المالية المطبقة من هيئة من الهيئات المنشاة من طرف الدولة الجزائرية ألا وهي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق السياسة المالية من اجل إنجاح هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه تفعيل الاستثمار المحلي.

ولاختبار مدى فعالية السياسة المالية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قمنا بدراسة ميدانية في وكالة دعم وتشغيل الشباب وجئنا بنموذج حي من الواقع لمؤسسة صغيرة مدعمة من طرف هذه الوكالة وهذا لإبراز فعالية السياسة المالية في تطوير هذه المؤسسة الصغيرة.

The abstract:

The study addressed the issue of fiscal policy and its impact on the development of small and medium enterprises and from the national economy, with a focus on the role of small and medium enterprises and their significant impact on the national economy in all fields, including the effect on employment, exports and create value-added, it has also been Projection Indeed, through the applicable fiscal policy of the body of the bodies established by the Algerian state, namely, the National Agency for support and operation of ANSEJ young people through the effective role they play in the application of fiscal policy for the success of these small and medium enterprises and domestic investment activate him.

To test the effectiveness of fiscal policy in the development of small and medium-sized enterprises have a field study in the agency and support youth employment and we came model neighborhood of fact, a small institution supported by this agency and this to highlight the effectiveness of fiscal policy in the development of this small institution.

Résumé:

L'étude a abordé la question de la politique budgétaire et son impact sur le développement des petites et moyennes entreprises et de l'économie nationale, avec un accent sur le rôle des petites et moyennes entreprises et leur impact significatif sur l'économie nationale dans tous les domaines, y compris l'effet sur l'emploi, les exportations et créer de la valeur ajoutée, il a également été Projection En effet, à travers la politique fiscale applicable du corps des organes établis par l'Etat algérien, à savoir, l'Agence nationale pour l'appui et le fonctionnement de ANSEJ jeunes à travers le rôle effectif qu'ils jouent dans l'application de la politique budgétaire pour le succès de ces petites et moyennes entreprises et l'investissement intérieur de lui activer.

Pour tester l'efficacité de la politique budgétaire dans le développement des petites et moyennes entreprises ont une étude de terrain dans l'emploi des jeunes agence et de soutien et nous sommes venus quartier modèle de fait, une petite institution soutenue par cette agence et cela de mettre en évidence l'efficacité de la politique budgétaire dans le développement de cette petite institution.